جامعة النجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

"تطبيق على الحالة الفلسطينيّة"

إعداد

مجد نعمان عبدو عبد الله

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2016

آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

"تطبيق على الحالة الفلسطينيّة"

إعداد

مجد نعمان عبد الله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/6/29م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	.....
- د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً	.....
- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً	.....

إهداء

إلى أصلِ البدايات وأصل النهايات

إلى من به ومعهُ نُقشت كلَّ الأبجديات

إلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار، وأكرمني بحمل إسمه بكل افتخار

والدي العزيز أمدَّ الله في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

.....

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها واحتضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى الظّل الذي آوي إليه كل حين

(أمي الغالية حفظها الله)

.....

إلى من أرى الحياة بعينيهم إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائبنا الصغيرة

أخوتي ونبض قلبي

(يزن ، أفنان، عبدو)

.....

إلى ذاك الجسد الرّاحل عنا منذ شهور ' ذكراكِ باقية بقاء الروح فينا

(جدتي الغالية عليك رحمة الله ورضوانه)

.....

إلى عائلتي الكبيرة التي إحتضنتني ودعمتني والتي بها أخذت من إسمي نصيب

دمتم لي خير أهلٍ وسند

.....

إليكَ ولترابكَ كل الإهداءات وطني الحبيب "**فلسطين**"

الشكر والتقدير

أشكر الله _ تعالى _ وأحمده، فهو المنعم والمتفضّل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في القانون العام

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى عائلتي الثانية التي لم تبخل علينا يوما بالعلم والعطاء

"نفخر أننا ابنائك جامعة النجاح الوطنية"

ثم أزجي الشكر فائقه والثناء أجلّه إلى أساتذتي جميعاً وأخص بالذكر

مشرفي الدكتور باسل منصور ومعلمي الأول الدكتور محمد شراقة

"أدامكم الله ذخرنا للوطن ولهذا الصرح الجامعي العظيم"

وأشكر شكراً غير مقطوع إلى زملائي جميعا في كلية القانون

"حفظكم الله ووفقكم إلى ما يحب ويرضى"

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

"تطبيق على الحالة الفلسطينيّة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the resecarcher ' s own work، and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	محمد نعمان عبد الله سيالة	**اسم الطالب:**
Signuter:		**التوقيع:**
Date:	2016-6-29	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
الفصل الأوّل: ماهيّة القانون الدوليّ الإنسانيّ	6
المبحث الأوّل: مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطوّره التاريخيّ	6
المطلب الأوّل: مفهوم (تعريف) القانون الدوليّ الإنسانيّ	6
المطلب الثاني: التطوّر التاريخيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ	12
المبحث الثاني: خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ ومصادره	22
المطلب الأوّل: خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ	23
المطلب الثاني: مصادر القانون الدوليّ الإنسانيّ	28
المبحث الثالث: التمييز بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وغيره من القوانين المشابهة ونطاق تطبيقه	46
المطلب الأوّل: التميز بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وغيره من القوانين المشابهة	46
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ	51
الفصل الثاني: سبل تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وآلياته على الصعيد الفلسطينيّ	56
المبحث الأوّل: الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة والمواءمة بينها وبين التشريع الوطنيّ	57
المطلب الأوّل: الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة	57
المطلب الثاني: المواءمة بين معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ والتشريع الداخليّ	63
المبحث الثاني: الالتزام بإصدار تشريعات وطنيّة لتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ	75
المطلب الأوّل: إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في التشريعات الوطنيّة	75

المطلب الثاني: منح القضاء الوطنيّ الاختصاص العالميّ	**87**
المبحث الثالث: الألتزام بنشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ	**91**
المطلب الأوّل: الأساس القانونيّ لعملية نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ	**91**
المطلب الثاني: الأوساط المستهدفة من نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ	**92**
المطلب الثالث: الفئات المساهمة في نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ	**100**
الخاتمة	**113**
قائمة المصادر والمراجع	**116**
Abstract	**b**

آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

"تطبيق على الحالة الفلسطينيّة"

إعداد

مجد نعمان عبد الله

إشراف

د. باسل منصور

الملخّص

عانى العالم في حقباته المتعاقبة منازعات وتطاحنات أنهكت كاهل البشرية جمعاء، نظرا لما رآه الكون من تفجير لهمجية الطغاة والجبروت الذي قاد السلف والخلف الى غيابة الجب، والوحشية التي فتكت بالأنسان وحقوقه التي احتضنتها الأديان قبل أي عرف أو تقنين وضعي لها من بني البشر.

ولأن الشعوب كانت ولا زالت تتوق إلى إستتباب الأمن والسلم ، وإشاعة التواد بينها ، ونتيجة للصحوة الأممية الداعية إلى نبذ العنف والتركيز على الحكمة في حل النزاعات أو على الأقل حلها بأقل الخسائر في الأنفس والممتلكات ، هذا ما دفعنا إلى الإهتمام بهذه الدراسة والتي تركز بالدرجة الأولى على القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه وطنيا مع إنزال قواعد هذا القانون على حالة خاصة وهي الحالة الفلسطينية ، وبناءا على ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين متتاليين أوردنا في كل فصل ثلاثة مباحث ينظر الأول في مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، أما المبحث الثاني تمركز حول خصائص القانون الدولي الإنساني ومصادره بشقيها العرفية والمعاهداتية ، وهذا يقودنا إلى المبحث الأخير في هذا الفصل والذي من خلاله قمنا بتمحيص نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتميزه عن غيره من القوانين المشابهة كقانون حقوق الإنسان و القانون الجنائي الدولي وحيث أن الهدف الذي سعت إليه الباحثة في هذه الدراسة تبلور حول معرفة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وطنيا فكان لابد من الحديث في المبحث الأول عن الْانضمام إلى المعاهدات الدولية والموائمة بينها وبين التشريعات الوطنية ، أما في المبحث الثاني كان لابد من إبراز ضرورة الإلتزام بإصدار التشريعات الوطنية لترسيخ تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام

قواعده وتحريم انتهاكها بالإضافة إلى تعزيز دور القاضي الوطني ومنحه الولاية العالمية لفرض الجزاءات المناسبة لأي خرق لهذا الدستور ألأممي بصفته حامٍ للذات البشرية ، ولأن مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميمها هي مساهمة متواضعة للتذكير بأن الإنسان خلق ليعيش وأن على هذه الأرض ما يستحق الحياة وأن الإنسان إذا طلب منه النجاة لنفسه فعليه أن يبدأ بالمساهمة بتوفيرها للآخرين، جعلنا نسلط الضوء على نشر القانون الدولي الإنساني في المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة وهذه كله مع التركيز على الحالة الفلسطينية كمثال حي على ذلك .

وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدراسة التي إعتمدت على المنهج التحليلي بأن القانون الدولي الأنساني واحداً من أهم القوانين التي يجب على الدولة الألتزام بمبادئه ونشرها وإن كان هنالك مبادرات فعلية في الساحة الفلسطينية لإنفاذ ونشر قواعد القانون الدولي الانساني إلا أنها نادرة وشحيحة جدا وتحتاج الى المزيد من الجهد لتصبح هذه المبادئ جزءاً من المنظومة القانونية للدولة الفلسطينة وبها يتسنى للقضاء الوطني الولوج اليها كلما اقتضى الحال.

مقدمة:

لم تكن الحرب في السابق تحظى باهتمام دوليّ، كما حظيت به في الحقب الأخيرة، الّتي قد تمتدّ إلى أكثر من مائة وخمسين سنة خلت، وذلك من ناحية تقنين الحرب بقوانين تحدّ من ضراوتها، وآثارها على البشر، والشجر، والحجر. والحرب بطبيعة الحال ولدت مع مول[الإنسان، وتشكلّ الجماعات، ونشوء المصالح المتعارضة، مما جعل وراء الحرب محركات عدّة، منها ما يتعلّق بالسياسة والنفوذ، ومنها ما يتعلّق بالاقتصاد، ومنها ما يتعلّق بالأيدولوجيا. ولقد تدرّج التشريع الّذي يحكم الحرب من شكله العرفي (قانون لاهاي) إلى أن استقرّ بشكله المكتوب والعرفي على حدّ سواء، وما القانون المكتوب (قانون جنيف) إلّا أعراف استقرت الدول على ترسيخها، نظرا لرسوخ العقيدة، على التزام الدول بها[1].

ومن واقع الأعراف الّتي توصلت إليها البشريّة، على مر العصور، يمكن القول: إن الحرب لم تكن تخلو البتة من مبادئ إنسانيّة، نابعة من الأخلاق، أو الدين، بل إنّ ما توصلت إليه البشريّة في أعقاب آخر حرب عالميّة من تدشين توقيع اتّفاقيّات جنيف الأربع، عام 1949، رسّخ إنسانيّة الحرب، ووضع لها ضوابط، وقيودا تحدّ من قسوتها خلالها، وتلاحق آثارها بعدها، وتحدّ من انفلات ضغائنها من عقالها، بلا محدّد، وتقتصّ من شرورها، حتّى أطلق على قانونها، بعد أن سمّي باسمها، اسم القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وقد تمّ التوقيع على عدد من الاتّفاقيّات الدوليّة، تقنّن أعراف الحرب، ومن أبرز هذه الاتّفاقيّات اتّفاقيّات جنيف الأربع، المبرمة في 12 أغسطس عام 1949، وبروتوكولاها الإضافيّان، المبرمان في عام 1977، واتّفاقيّة حماية الممتلكات عام 1954، وغيرها. وبذلك يكون العالم قد خطا خطوة هائلة في مجال تقنين الحرب، ووضعها في إطار عدم المشروعيّة، بعد أن كانت الحرب مشروعة، مع وجود بعض المعاهدات، الّتي تقنّن وسائلها، وتضع مبادئ لحماية المنخرطين فيها، والأعيان والمدنيّين، وجميع هذه الاتّفاقيّات تدعو إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدوليّ

[1]– د.عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الأنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.ص31.

الإنسانيّ، ونشره، باتخاذ وسائل تشريعيّة، وإداريّة وقضائيّة، تؤدي إلى تطبيق أمثل للقانون الدوليّ الإنسانيّ، على الصعيد الوطنيّ.

وفي إطار الحالة المتعلّقة بفلسطين، الرازحة تحت نير الاحتلال، منذ ما يزيد على ستّين عاما، فلا مندوحة عن تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على الحالة الفلسطينيّة خاصّة، وإنّ اتّفاقيّة لاهاي عام 1907 تعدّ أوّل اتّفاقيّة دوليّة تقنّن الاحتلال، باعتباره حالة واقعيّة، تتمثل بالسيطرة الفعليّة لقوات أجنبيّة معادية على إقليم، أو جزء من إقيلم دولة أخرى، حتى لو لم يواجه الاحتلال أيّ مقاومة مسلّحة، أو لم يكن هناك قتال.

ولم يغيّر من واقع الحال حصول فلسطين على دولة عضو مراقب، من اعتبارها دولة واقعة تحت الاحتلال، إلّا أن توقيع فلسطين على عدد من الاتّفاقيّات الدوليّة، وخاصّة اتّفاقيّات جنيف الأربع، يقودنا إلى قيام دولة فلسطين بتنفيذ التزاماتها المترتّبة على هذه الاتّفاقيّات، وتطبيقها باعتبارها دولة ذات سيادة، وإن كانت غير كاملة؛ لذا، فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ ينطبق في فلسطين، سواء أوقع انتهاك أحكامه منها، أم عليها، وهذا أمر خطير، يجب على القائمين على إنفاذه التنبه إليه.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة التي لفتت نظر الباحثة لإجراء بحث علمي في موضوع اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وطنيا من وجهة نظر فلسطينية تتعلّق بأنّ الدول عامّة، وفلسطين خاصّة، لا تتّخذ الإجراءات المطلوبة لتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على أراضيها، أو تتباطأ في اتّخاذها؛ ولذلك تأتي هذه الدراسة، وكأنها إجابة عن هذه المشكلة والتي يمكن حصرها من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هي آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، وسبلها وطنيّا، من وجهة نظر فلسطينيّة؟ وفي ظل هذا التساؤل الرئيس يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1-هل يوجد برامج تعريف بالقانون الدوليّ الإنسانيّ فعليّة في فلسطين؟

2_هل يوجد آليّات تطبيق واقعيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ في الأراضي الفلسطينيّة وما اهم المعيقات التي تواجهها ان وجدت؟

3_هل هنالك طرق، ومساع قضائيّة، تقرّ تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ في قراراتها؟

4_ما مدى تأثير انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات جنيف، وبروتكوليها، على الواقع الفلسطينيّ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، وآليّات تطبيقه وطنيّا، على الأراضي الفلسطينيّة، والوسائل، والإلتزامات الّتي يجب علينا اتّخاذها، واتباعها لهذه الغاية، ومدى أهميّة تطبيقه في ظلّ المتغيّرات المستمرّة، على الساحة الفلسطينيّة، بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

- تسليط الضوء على آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والمعيقات التي تواجهها على الصعيد الفلسطينيّ.
- معرفة الجهات الّتي تعنى بتعريف القانون الدوليّ الإنسانيّ في فلسطين.
- التعرف على التأثير الّذي قد تحدثه برامج القانون الدوليّ الإنسانيّ في تنمية المهارات المعلومياتية على الأفراد، والمجتمع.
- معرفة موقف المشرع، والقضاء الفلسطينيّ حول التشريعات، والنصوص ذات الطابع الإنسانيّ الدوليّ.
- معرفة أثر الإنضمام الفلسطيني إلى جملة من المعاهدات الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين.

أهميّة الدراسة:

1- إن إعمال آليّات تطبيق القانون الدوليّ له أهميّة كبيرة؛ لأن من شأنه تجنيب الدول المسؤوليّة الدوليّة، أو تعرّضها للمسؤوليّات، وللملاحقات الجنائيّة، على الصعيد الوطنيّ، أو الدوليّ؛ ولأجل ذلك تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، الّذي يهدف في النهاية إلى صون كرامة الإنسان، والنأي به عن الفناء في نزاعات مسلّحة، يحظرها القانون الدوليّ، كما اكتسب هذا الموضوع أهميّة كبيرة بعد بزوغ ظاهرة محاكمة رؤساء الدول على جرائمهم المخالفة للقانون الدوليّ، كجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

2-يأتي تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، على الصعيد الوطنيّ، بإصدار التشريعات اللازمة لذلك، ومن باب أولى أن يطبّق بصورة مباشرة في قانونها الداخليّ، وتملك ذات قوّته الداخليّة فور توقيعها، والتصديق عليها.

3-تنبع أهميّة هذه الدراسة، أيضا، من كونها تركّز على موضوع هامّ، وداعم للمصلحة المجتمعيّة، وعلى وجه الخصوص الآليّات المتّبعة في تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومدى معرفتهم بفاعليّتها على المجتمع، بشكل مباشر.

إشكاليّات ومعيقات الدراسة:

تثور عدة إشكاليّات في هذا البحث، أهمها:

1- على الرغم من وجود مراجع كافية حول آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، بشكل عامّ، إلّا أن هناك قلّة في المراجع المتخصّصة بالحالة الفلسطينيّة وخاصة في ظل التقلبات المستمرة في المنطقة الفلسطينية.

2- عدم قيام عدد من الدول، ومن ضمنها فلسطين، بإصدار تشريعات داخليّة، تتنازل بالتجريم، والعقاب لمخالفات القانون الدوليّ الإنسانيّ، ممّا جعل الشرطة ، والقضاء الداخليّ لا ينهضان، من تلقاء أنفسهما، بالمحاكمة عنها، وإنّما لا يتمّ في الغالب إلّا بشكل صوريّ لمحاولة التهرّب، والإفلات من اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والّذي يكون ذا طابع تكميليّ للقضاء الوطنيّ للدول، بالإضافة إلى عدم إصدار تشريعات من النوع المذكور أعلاه هنالك ايضا شح في تعديل القوانين والتشريعات الموجودة بدايةً لتتناسب مع جل القوانين والاتفاقيات الدولية.

منهجيّة الدراسة:

ستنتهج الباحثة، في قراءتها نصوص القانون الدوليّ المتعلّق بالدراسة، المنهج الوصفيّ، والمنهج التحليليّ وذلك بتحليل النصوص ذات العلاقة، واستقراء آراء كتاب القانون الدوليّ، وفقهائه بشكل عامّ، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، بشكل خاصّ؛ لما لهذين المنهجين من فاعليّة في سير النصوص، والآراء، بما يتسق وطبيعة المادّة القانونيّة، محلّ الدراسة، وسيتمّ الأخذ قليلا بالمنهج التاريخيّ، في جزئية بسيطة، تتعلّق بالتطوّر التاريخيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

الفصل الاول

ماهية القانون الدولي الإنساني

لا شكّ أنّ الحروب والنزاعات لا حد لها ولا نهاية فهي طبيعة في الإنسان، فكما أنه جبل على حب السلم والأمان، جبل على حب الحرب والاقتتال، وفيه البذرتان: بذرة الخير وبذرة الشر. وهذه الطبيّعة في الإنسان رسختها الأديان، وأثبتها الواقع بالنظر إلى تاريخ الحروب البشرية، وبما أن الإنسان في طبعه التعاطف والشعور بآلام الآخرين، بالنظر إلى ما تنتجه الحروب من ويلات ومآس، فقد خلق أعرافا كانت نواة لقوانين مدوّنة، تتعلّق بطقوس الحروب وعاداتها وتقاليدها. وبعد تطوّر مرّ بحقب زمنية متفاوتة جنح الإنسان إلى جعل الحرب أكثر إنسانيّة إلى أن وصل إلى فكرة تحريمها البتة، بعد أن تواضع القانون الدوليّ الإنسانيّ بطبيعة خاصّة تميزه عن غيره من فروع القانون الدوليّ العامّ، ومن هذه الطبيّعة انبثقت خصائص ميّزته، أيضا، عن غيره من القوانين الدوليّة، سنأتي على تفصيلاتها في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطوّره التاريخيّ:

لقد سبق أن أوضحنا أن القانون الدوليّ الإنسانيّ نشأ في خضم الحروب الّتي تتصف بصفات القسوة والوحشية، وأن الأخلاق العامة الّتي يتحلى بها البشر قد اضفت على القواعد الّتي تحكم حروبه ونزاعاته صفة الإنسانيّة حتى بات قانونها يُسمى القانون الدوليّ الإنسانيّ بدلا من قانون الحرب، كما سيتبين لنا لاحقا، ومن هنا كان لهذا لقانون ماهيّة وتطوّر تاريخي وطبيعة تميزه.

المطلب الأوّل: مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ.

لقد تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ حتى حاز على هذا الاسم، بعد مخاض تموضع بين المواثيق، والاتّفاقيّات، والأعراف الدوليّة، وأروقة منظّمة الأمم المتّحدة ابتداء من اتّفاقيّة جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى في الميدان في 22 أغسطس 1864 واتّفاقيّات جنيف الأربع، المسماة بقانون جنيف الإنسانيّ عام 1949 فقد كان يسمى بقانون الحرب حين كانت الحرب مشروعة ومقننة دوليّا وان حملت صفة العدوان حتى صار يطلق عليه قانون النزاعات المسلّحة

كنقطة تحول من جعله قانونا للحرب بعد تحريمها دوليّا ووضعها خارج القانون لأول مرة بموجب اتفاق باريس عام 1928 إلى حين أن اصطلح عليه بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وفقا لمواثيق الأمم المتّحدة مع الأخذ بعين الاعتبار أن العدوان لا يكون مشرعا إلّا في حالة الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، المنصوص عليه في المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة أو ما قد يتخذه مجلس الأمن من وسائل وقائية لإقرار السلم الدوليّ وفقا لموادّه من 42 –48 من ميثاق الأمم المتّحدة [1].

ولقد تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ حتى حاز على مفهومه الإنسانيّ الّذي استقر في أيامنا هذه فلم يترك شأن تنظيم أحكامه للتشريعات المحلية للدول لحمايته حقوق الإنسان زمن الحرب والنزاعات واللافت للنظر أن فكرة إنسانيّة هذا القانون كانت قد تَبلورت في نهاية النصف الأخير من القرن العشرين، أي بعد أن وضعت الحرب العالميّة الثانية أوزارها، إذ شهد عام 1948 ميلاد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وشهد عام 1949 ميلاد اتّفاقيّات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة وكان عام 1950 قد شهد ميلاد الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان [2].

وبميلاد الاتّفاقيّات والمواثيق الدوليّة آنفة الذكر أخذ القانون الدوليّ الإنسانيّ شكله المعاصر الّذي عني بالمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وليس بالإنسان الأعزل غير المنخرط في الحرب فحسب بل شمل بأحكامه نظرة إنسانيّة للجنود في ساحات المعارك وقد عني بأسرى الحرب، فأوجب معاملتهم معاملة إنسانيّة لائقة بما يتوافق وكرامة الإنسان، فكان ذلك وكثير من المبادئ محلا لنصوص اتّفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وقد عني أيضا بالمبادئ الأساسيّة بشأن اللجان الطبيّة المختلطة. ووفقا للمادة 162 من اتّفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب تشكلّ هذه اللجان من ثلاثة أعضاء اثنان من بلدة محايدة والثالث تعينه الدولة الحاجزة

[1] . نزار العنبكي –**القانون الدولي الإنساني**–الطبعة الأولى سنة 2001 دار وائل للنشر والتوزيع.الاردن، صفحة 49–52

[2]. الدكتور محمد الشلالدة –**القانون الدولي الإنساني**–الصفحة 5–مكتبة دار الفكر سنة 2005.

ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين[1]، وتتولّى هذه اللجنة فحص جميع الأسرى وتقترح إعادتهم للوطن أو استبعادهم من أرض الدولة الحاجزة إلى أرض الوطن أو تأجيل الفحص في مرة قادمة.

وقد أولى القانون الدوليّ الإنسانيّ اهتمامه أيضا بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلّحة في الميدان كما هو منصوص عليه في وثيقة اتّفاقيّة جنيف الثانية وكذلك جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار كما هو منصوص عليه في اتّفاقيّة جنيف الثالثة، وكذلك حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب وهي من أهم المواثيق الّتي رسختها الأعراف الدوليّة وتضمنتها اتّفاقيّة جنيف الرابعة.

والقانون الدوليّ الإنسانيّ حمل في طياته القواعد الّتي تجعل النزاعات المسلّحة أكثر إنسانيّة سواء أتّصلت بالمتحاربين أم المنخرطين في الحروب أم بالأعيان والأهداف غير العسكريّة، وقد كان يطلق على هذا القانون أسماء أخرى، مثل "قانون الحرب" و" قانون النزاعات المسلّحة" إلّا أن، وكما أسلفنا، تسمية القانون الدوليّ الإنسانيّ بهذا الاسم نشأت في أعقاب الحرب الكونيّة الثانية[2] بعد تبلّورت الفكرة الإنسانيّة للحروب نتيجة ما عانته الإنسانيّة من ويلات الحرب الكونيّة الأخير.

وفي الحقيقة فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ تطوّر تطوّرا ملحوظا، فلم تعدّ تقتصر حمايته على مدنيين بل امتدت لتشمل المتحاربين وأشخاص وجماعات وأماكن وأعيان وأهداف ومراكز تراث وآثار ووسائل نقل، وكلها أمور تتصل بأساسيّات بقاء الحضارة الإنسانيّة، بصفتها أرثا عالميّا تصان به الثقافة والدين والمرافق المتصلة مباشرة بالإنسان[3]؛ لتظل للإنسانيّة إنسانيّتها كما أرادها الله. ومن هذا المنطلق فقد كان هذا القانون ذا طابع وثيق الصلة بالدين، بل إنّ أكثر الجمعيات

---

[1]. انظر نص المادة 1 من الملحق الثاني لسنة 1977 لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة.

[2] . الدكتورأحمد أبو الوفا–**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**–صفحة 3–الطبعة الأولى القاهرة–دار النهضة العربية– سنة 2006

[3]. القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء3 صفحة12 الصادر في المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية منشورات المجلس الحقوقية –بدون سنة نشر.

الدوليّة الدينيّة تقوم على تنفيذه في اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والتي لها باع طويلة في تنفيذ هذا القانون إبأنّ الحروب والجوائح.

تعريف القانون الدوليّ الإنسانيّ:

بعد بيان مفهوم مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ، نلقي الضوء على تعريفه لدى فقهاء القانون الدوليّ وغيرهم من المهتمين في مجالاته.

فيقول الدكتور نزار العنكبي: إنه " ذلك الجزء الهام من القانون الدوليّ العامّ المطبق في النزاعات المسلّحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاقدية الّتي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحدّ من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانيّة حماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والّذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيّون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى بعض الممتلكات والأعيان الّتي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو لا تكون هدفا للقتال أو موضوعا لأيّة معاملة غير إنسانيّة من جراء العمليات العدائية [1].

ويرى الدكتور محمد الشلالدة أنّ للقانون الدوليّ مدلولين؛ واسعا، وضيّقا. فأمّا الواسع، فهو عبارة عن " مجموعة الأحكام القانونيّة الدوليّة سواء أكانت في التشريعات أم القوانين العامة الّتي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره ويتكون القانون الإنسانيّ من فرعين: (قانون الحرب وحقوق الإنسان)، قانون الحرب يتميز بطابع استثنائي خاص فلا يدخل حيز التنفيذ إلّا في اللحظة الّتي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة الإنسان لحقوقه أو تقيدها. وأمّا الضيّق فهو عبارة عن مجموعة القواعد المنظّمة للعمليات الحربية، ويهدف إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى اقصى حدّ تتيحه الضرورات العسكريّة.

[1]. نزار العنبكي–**المرجع السابق** صفحة 53.

ويخلص الدكتور شلالدة إلى أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ هو" مجموعة القواعد القانونيّة الخاصّة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح.... بهدف الحدّ من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد الّتي تستهدف حماية ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والأسرى، وحماية السكان المدنين في أثناء النزاعات[1].

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أنه مجموعة القواعد الّتي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانيّة فيما يتّصل بالأطراف المتحاربة، والأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، والأعيان، والأهداف غير العسكريّة[2].

ورأت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في أكثر من موطن أنه " مجموعة القواعد الدوليّة الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحلّ المشاكلّ ذات الصفة الإنسانيّة الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلّحة الدوليّة، أو غير الدوليّة، والتي تحد – لاعتبارات إنسانيّة – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب، أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات "[3].

ونخلص إلى أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ له مفهومان: أحدهما واسع والآخر ضيق، فبمفهومه الواسع نستطيع القول: إن القانون الدوليّ الإنسانيّ يشمل جملة من القوانين منها قانون الحرب والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

وإذا نظرنا إلى مفهومه الضيق نجده قانونا يستهدف حالات النزاع المسلح وحماية الأشخاص الّذين يعانون ويلات الحرب والنزاعات المسلّحة بأشكالها كافّة، ويحمي القانون الدوليّ الإنسانيّ الممتلكات والمقدرات الثقافية والآثار من خطر العدوان وفق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكريّة والأهداف غير العسكريّة.

---

[1] الدكتور محمد الشلالدة **المرجع السابق** صفحة6.

[2] الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع **السابق**، صحفة 3.

[3]. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 22، مارس/إبريل1981، ص 79 وما تلاها.

وتكشف التعريفات السابقة عن أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ قانون عصري يحمل في طياته السمة الإنسانيّة حال الحرب وأنّه يطبق بمفهومه القائم زمن النزاعات المسلّحة بعكس القانون الدوليّ العام ومبادئ حقوق الإنسان الّتي تطبق في زمني السلم والحرب.

وبولادة هذا القانون بعد أحقاب من المخاض العسير فقد تضمّن خلاصة الأعراف والاتفاقات الدوليّة كافّة السابقة عليه، وألغاها، ومنها:

1_ قانون الحرب:

ويقصد به مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تحكم الصراع المسلح بين دولتين أو اكثر[1]، ويحدد المبررات المقبولة لخوضها وحدد السلوك المقبول زمن الحرب وهو النواة الأوّلى للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

2-قانون لاهاي:

وهو مجموعة القواعد القانونيّة الّتي رسختها الاتفاقات الدوليّة الّتي عقدت في لاهاي ورسخت الأعراف الدوليّة السابقة عليها، والمتعلقة بقيود استخدام القوّة في النزاعات المسلّحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال[2].

3_ قانون جنيف:

وهو مجموعة القواعد القانونيّة المنبثقة عن اتّفاقيّات جنيف، الّتي تحمي ضحايا النزاعات المسلّحة، وتقصر استخدام القوة ضدّ المقاتلين والأهداف العسكريّة فقط.

---

[1]. دكتور عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني** " **مصادره، مبادئه أاهم أحكامه** "دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر، ص13 وما تلاها.

[2]. راجع مقالة بعنوان: **الحرب والقانون،** صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صفحة الكترونية https://www.icrc.org/ar/war-and-law

المطلب الثاني: تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ التاريخيّ:

لقد نشأ القانون الدوليّ الإنسانيّ قانونا وضعيّا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن شهد ولادة أول اتّفاقيّاته في عام 1864 وذلك بدعم من لجنة جنيف[1] الّتي عرفت فيما بعد باسم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر. وعلى الرغم من هذه النشأة الحديثة إلّا أنّ أصوله ضاربة في تاريخ البشرية، وهنالك شواهد من آثار الحضارات والثقافات المختلفة تدلّ على ذلك.

ولهذا فقد ارتبط القانون الدوليّ الإنسانيّ ارتباطا وثيقا بالأخلاق والمبادي الدينيّة نظرا لكون الحروب وما تتضمنه من إراقة للدماء وتشريد وتجويع وتعذيب وتدمير؛ تعدّ محرمة في شريعة الأخلاق الإنسانيّة ودينها، وما هو إلّا نتاج للتراث الإنسانيّ المتعلّق بالحرب. وخير دليل على العلاقة الوثيقة هذه أنّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وهي لجنة قائمة على مبادئ الدين المسيحيّ؛ هي الّتي تقوم على تطبيق هذا القانون وتراقب تنفيذه. وهذا إيجاز عن التطوّر التاريخيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

أوّلا: العصور القديمة:

الحرب ظاهرة تاريخيّة مرتبطة بالإنسان منذ بداية الخليقة. وللحرب تاريخ مدوّن وآثار تدلّ على حصولها في جميع الممالك والأمم، بل إنّ الحرب قد ساهمت في تكوين تاريخ الإنسانيّة أكثر ممّا ساهم السلم فيها، وحين تُمْعِن في قراءة تاريخ الإنسانيّة تفاجأ بأنّك تقرأ سجل حروب ومعارك سجال مبنيّ بعضها على بعض، ولا زالت الحرب على مصائبها قائمة تستعر تارة، وتخبو تارة أخرى إلّا أن جمرها يظل كامنا تحت الرماد.

وللحرب منذ فجر التاريخ دوافع، وأسباب تذكّي أُوارها، كطلب الشهرة، أو تمجيد شخص أو أمة أو تكون ثأرا أو دفعا لعدوان. وعلى الرغم من دوافع الحرب إلّا أن الإنسان، ونظرا لما ذاقه من

[1]. شكلت لجنة جنيف في عام 1863 على إثر معركة سيلفرينو الذي شهدها مواطن سويسري يدعى هنري دونان مؤلف. كتاب " تذكار سيلفرينو وبسبب ندائه بخصوص تشكيل جمعية محايدة لمساعدة منكوبي الحروب والتي عرفت "بجمعية جنيف للمنفعة العامة" والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويلاتها، وضع لها ضوابط تضبطها، وتحدّ من خطرها، وتلطّف من وحشيتها؛ ليجعلها أكثر إنسانيّة مع مرور السنين.

وقد كان من مظاهر قسوتها عند الشعوب البدائية أنّ المنتصر فيها يحقّ له أن يُنكّل، وبفتك بعدوّه، كما أُبيدت جماعات وأقوام، ولم يُحترم أسير، أو جريح، أو مريض، أو كبير، أو صغير، وأن الفتك بالخصوم كان يصل إلى حدّ التمثيل بجثثهم، بل أكلّ لحومهم انتقاما، أو ترهيبا. وهذه المظاهر ظلت في الحضارات البدائية حتى مرحلة متأخّرة من تطوّرها وتقدمها[1].

وعلى الرغم من قساوة الحرب في تلك الأزمنة الغابرة إلّا أنّ بعض الأخلاق بدأ يظهر وبخاصّة عندما حصل استقرار لدى بعض الشعوب والحضارات بالانتقال من البداوة إلى التوطن والاعتماد على الزراعة وإنشاء المدن الحضرية، فقد كان لا بدّ من حصول تبادل في مجال التجارة وغيرها بين الحضارات المختلفة ممّا أدى إلى ظهور مبادي تتعلّق بالصلح وإجراء الهدنة بين المتحاربين طمعا في تحقيق المصالح المذكورة وبذلك تكون أول الأعراف المتعّلقة بالحرب قد ولدت في ظل المجتمعات البدائية.

وقد عرفت حضارات الشرق القديم كالحضارة السومرية والبابلية والآشورية، الّتي سادت في بلاد ما بين النهرين؛ تنظيما متقدما للحرب بالقياس على ذلك العصر. فالسومريون الّذين خاضوا حروب السيطرة على طرق التجارة حوالي الألف الثالث قبل الميلاد كانوا يسترّقون الأسرى ويعاملون ملوك المدن المفتوحة وأسراها معاملة قاسية، قد تصل في بعض الأحيان إلى قتلهم وتقديمهم قرابين للآلهة، وقد كان الآشوريون يمتازون بالبأس الشديد في الحرب والقسوة على من يعصي أوامرهم ويتمرد، ويقتلون الأسرى في ساحة المعركة[2].

---

[1] د. غسان مدحت خير الدين، **القانون الدولي الإنساني** " **التدخل الدولي** "،دار الرآية للنشر والتوزيع ط1، 2013 ص 4.

[2]. د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر التوزيع، عمان – الاردن، ط1، 2013، ص 63

ولدى السومريين، أيضا، فقد اقتضت مصلحة الملوك أن يعامل العبد القوي معاملة حسنة، وكانت القوانين السومرية المتعلقة بالرق ترتّب لمثل هؤلاء العبيد حقوقا تتيح لهم الدخول في إجراء صفقات تجارية، أو شراء حريته من سيده، وحقوقا أخرى تتعلّق بالتملك[1].

أما في شريعة حمورابي الّتي تعدّ امتدادا للشرائع العراقيّة القديمة، فقد منعت قتل الإنسان، واعتبرت جريمة القتل من الجرائم الكبرى، وأن القاتل يقتل، وشرعت نصوصا لمنع الضرب والإيذاء البدنيّ، وعليه تعدّ هذه الشريعة من أعظم الشرائع القانونيّة إنسانيّة، بالنظر إلى الزمن الّذي كانت فيه. فقد جاء في المادّة الأوّلى منها "أنا الملك العظيم حمورابي، مالك الاتجاهات الأربع، أقرر هذه القوانين؛ لكي أحول دون حكم القوي للضعيف". ولا شك أن الأسرى كانوا من الضعفاء في قبضة الخصم؛ لذلك ابتدعت شريعة حمورابي قواعد لافتداء الأسرى لقاء مبلغ من المال،ن إذا كان الأسير مقتدرا على الفدية، وأما إذا لم يكن قادرا فله الاستدانة، أو أن تتكفل الدولة بها[2].

وفيما يتّصل بنظام الرقّ، فقد وضعت شريعة حمورابي نظاما يرتّب حقوقا وضمانات إنسانيّة للعبيد، كعلاجهم وإطعامهم إذا عجز العبد عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة، وكذلك للعبد الحق بالزواج بحرّة، فيكون أبناؤه أحرارا، وللعبد ممارسة الأعمال التجارية.

أما الحضارة الفرعونيّة في مصر القديمة، فقد شهدت حروبا كثيرة، وخاض الفراعنة حروبا مع ليبيا والصومال والريتيريا والنوبة وبلاد الشام وغيرها من البلاد، من أجل السيطرة على طرق التجارة وبسط النفوذ، وقد استخدم آلاف الأسرى في القصور والحقول وبناء الأهرامات.

وخير دليل على المشقة الّتي كان يتكبدها الأسرى المستعبدون أنّ هرم (خوفو) المعروف في منطقة الجيزة الحآليّة قد بني في مدّة عشرين عاما، وقد استخدم في بنائه مائة ألف عامل كلهم أسرى حرب.

---

[1]. د. مصلح حسن عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 66 و67.

[2]. عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 6.

هذه إذن هي الصورة القاسية لمعاملة الأسرى في تلك الحقب، في تلكم الحضارات، ولكنّ المبادرات الإنسانيّة الّتي كانت تظهر في بعض الأحيان، في تلك الأزمان، كان لها قيمة، ما فتئت تكبر، وتتراكم حتى وصلتنا بقيمها في آيامنا هذه.

ومن صور القيم الإنسانيّة الّتي نصّت عليها "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية "، وهي "اطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى". وقد أوجبت القواعد أن يعامل الضيف معاملة لائقة، ولو كان عدوا، وإلى ذلك تشير وصية محفوظة منذ الألف الثاني قبل الميلاد على وجوب "تقديم الغذاء للعدو".

ونجد أن الملك سيروس، ملك الفرس، يأمر جنوده – خلال فتوح بابليون – عام 538 قبل الميلاد باحترام أماكن العبادة، ومعاملة الشعوب المقهورة معاملة إنسانيّة.

وفي قانون مانو الهندي تضمّنت بعض نصوصه النهي عن استخدام السهام المسمومة، والنبال المميتة، كما تضمنت النهي عن قتل الجرحى، والمصابين، أو اغتيال الناس، وهم نائمون[1].

ثانيا: في العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى أكثر الفترات التاريخيّة اضطرابا وتناقضا، إلّا أن هنالك أعرافا إنسانيّة عن الحرب قد برزت خلال تلك الفترة، ينبغي تسليط الضوء عليها.

ثمّة عاملان ظهرا في تلك الفترة، كانا قد أسهما في خلق قواعد عرفيّة، تتّصل بالحرب، وهما العامل الدينيّ، ومبدأ الفروسية. فظهور الدين المسيحيّ، ومن بعده الإسلام، بما فيهما من تعاليم إنسانيّة سامية، وبخاصّة في زمن الحرب، قد أثرّ تأثيرا كبيرا في تطوّر المبادئ الإنسانيّة والأعراف المتّصلة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، وفي إشاعة مبادئ الفروسيّة في ذلك العصر.

[1]. د. عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 6و 7.

1_تاثير الدين المسيحيّ:

لقد كان للدين المسيحيّ، كما قلنا، أثر هامّ في تطوير مبادئ إنسانيّة تتعلّق بالحرب، على الرغم من أنّ الواقع الّذي كان سائدا لا يعكس فكرة نقيّة، بشكل مطلق، بل إنّ تحكم رجال الدين كان السمة السائدة في ذلك العصر، وكان ينظر إلى الفرد بأنه لا يتمتّع بأي حقّ، ولا يلتزم بأي التزام في منظور القانون الدوليّ.

وعلى الرغم من ذلك، كان للأفكار المسيحيّة الساميّة أثر في إضفاء الطابع الإنسانيّ على الحرب، وخلق فكرة الحرب العادلة، ومثل هذا خلت منه العصور القديمة، فالمسيحيّة تقوم بتعاليمها على فكرة السلام الخالص، وتحريم القتل، كما ورد في جميع الأناجيل، الّتي أجمعت على أن من يقتل بالسيف، فالبسيف يقتل، وقد أوصى المسيح في تعاليمه بالسلام، وأن الحبّ يجب أن يكون حبّا الإلهيّا، مطلقا، يمتدّ حتّى إلى العدو، فكان لهذه التعاليم أن خلقت وازعا داخليّا لدى الإنسان بأنّ لا يكون بربريا في حروبه، خوفا من العقوبة الإلهيّة.

والحرب، في ظل تعاليم الدين المسيحيّ، عرفت قواعد إنسانيّة، كتحريم بعض الأسلحة، واحترام الغرباء، وذلك بفضل تعاليم المسيح عن المحبة والسلام، وخاصّة ما ورد في الوصايا العشرة، المتّصلة بعدم قتل الأعداء، وظهرت فكرتان أساسيتان، هما: فكرة السلام الإلهيّ، وفكرة الهدنة الإلهيّة [1].

أ_فكرة السلام الإلهيّ: في عام 989م أعلن رئيس أساقفة بوردو الفرنسيّ فكرة السلام الإلهيّ، الّتي بموجبها حرم اجتياح الكنائيس، أو الأديرة، أو التعدّي على رجال الدين، وحماية التجار، والمسافرين، والمزاعين، وحيواناتهم، وحرثهم.

[1]– د. محمد السيد حسن داود، **مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني**، ص 149، موقع الكتروني http://www.uob.edu.bh/uob__files/93/vol9-18no3.pdf تاريخ الزيارة 2016/1/28.

وأقام المجتمع الدينيّ ما عرف بجمعية السلام، الّتي من أهدافها احترام الكنائس، والأشخاص، وحرمة أخذ الماشية، أو أسر الفلاحين، أو التجار وحرمة المنازل والزرع، وكان العقاب على أي مخالفة هو الفصل من الجمعية، واعتبار المذنب موبوءا، يتجنبه الناس.

ب_فكرة الهدنة الإلهيّة: ظهرف فكرة الهدنة الإلهيّة أثرا من آثار فكرة السلام الإلهيّ، الّتي بمقتضاها حرّمت مهاجمة العدو بعد ظهر يوم السبت إلى صباح يوم الاثنين، وامتدّت هذه الهدنة إلى أيام الأعياد المقدّسة، وأيام الصوم الكبير، وقد امتدّت الهدنة لاحقا لتشمل كلّ المسيحيّن والأصدقاء والأجانب والجيران والأعداء، منذ مساء الأربعاء إلى صباح الاثنين.

وقد قويت الديانة المسيحيّة بعد أن أصبحت الدين الرسمي لروما في عهد الإمبراطور قسطنطين، وفي ظلّه ظهرت أفكار جديدة، في فحواها تنكّر لمذهب الحب والسلام لاستبعاد تطبيقها في زمن الحرب، وهذا ما انبثق عنه فكرة الحرب العادلة.

وممّا يسترعي الانتباه أنّ المبادئ الإنسانيّة في حروب تلك الفترة قد تقلصت عندما قويت المسيحيّة بقوة نفوذ الدول الّتي تعتنقها، ومن الفكرة الرومانيّة القائلة بالتفرقة بين الحروب الأهلية الّتي كانت تدور بين السيادات الرومانيّة، والحروب الّتي تدور بينهم وبين غيرهم من البربر. وبذلك اتسمت الحروب بين المسيحيّن بالتنظيم ووجود مبادئ إنسانيّة، في حين خلت حروبهم مع غير المسيحيّن من هذه المبادئ.

وبناء على ذلك كان الأسير يوضع تحت تصرف المنتصر، يفعل به ما يشاء، فله أن يقتله، أو يستغله، وفي ذلك رجوع إلى الوراء كما وصفنا العصور القديمة الّتي اتسمت حروبها بالقسوة والوحشية. وفي مرحلة لاحقة شرع استرقاق الأسرى بدلا من قتلهم، وكان يوضع الأسير بأشغال شاقة ويعامل معاملة قاسية إلّا أنه، ووَفق تعاليم الدين المسيحيّ، تمّ السماع بفدية الأسرى.

2_تأثير الإسلام:

لا شك أن لتعاليم الدين الإسلاميّ ومبادئه الأثر الكبير في تقدم قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطوّرها. وقد بدت قواعده أول وهلة أنها تشمل الإنسانيّة، وهذا ما أوضحه القرآن الكريم في قوله

تعالى: " وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين"، وذلك في كلّ الأزمان، في زمن الحرب والسلم، وذلك مصداقا لقول نبيّ الإسلام، محمّد صلّى الله عليه وسلّم: " أنا نبيّ الرحمة ". واللافت أنّ القواعد الإنسانيّة الّتي جاء بها الإسلام لا تقتصر على بعدها النظري بل إنّ النبيّ، عليه السلام، قد طبقها عمليا في الميدان، وفي ذلك روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته الله ومن معه من المسلمين خيرا، وقد قال: " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة "[1].

وقد انتهج أصحاب رسول الله نهجه الإنسانيّ في تطبيق قانون الحرب. فكان أبو بكر أوصى جيشه لمّا أرسله إلى الشام فأوصى يزيد بن أبي سفيان قائلا: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولاتعقرنّ شاة ولا بعيرا إلّا بمأكلة ولا تحرقنّ نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن".

وما ميّز تعاليم الإسلام أنه عالج كلّ أنواع النزاعات الدوليّة وغير الدوليّة وكان قد سبق القانون الدوليّ الإنسانيّ في معالجة النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، ذلك أن الأخير عالجها في النصف الثاني من القرن المنصرم، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإنّ بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإنّ فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[2]. وأضاف الإسلام قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، اذ قال تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا

---

[1]. صحيح مسلم، **الأمام مسلم بن حجاج النيسابوري**، دار إحياء التراث العربى، ببيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، ج 3، ص1356.

[2]. سورة. المائدة، آية 3.

إن الله لا يحبّ المعتدين" [1]. وهناك كثير من المبادئ الّتي سبق فيها الإسلام غيرها من الشرائع بشأن تطوير مبادئ القانون الدوليّ الإنساني، لا يتسع لها هذا البحث، وفقا لسياقه.

والإسلام رسخ قيما قام عليها القانون الدوليّ الإنسانيّ، كقيمة الرحمة العامة زمن الحروب بعدم السماح بقتل شيخ أو طفل أو امراة أو قطع شجرة أو عقر الحيوانات إلّا للضرورة وكذلك قيمة الفضيلة الكاملة، ففضائل الإسلام تشمل زمني السلم والحرب، فلا يجب أن تتّسم الحرب بالقسوة والوحشية، بل لا بدّ من اتسامها بالرحمة حتى لا تخرج عن مسارها، فقد قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتّقين"[2]. وكذلك قيمة التعامل الإنسانيّ تبعا لقوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الّذين لا يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين" [3]. وقيمة التسامح الدينيّ، والوفاء بالعهد.

ويلاحظ أن الفكر الإسلاميّ لا يقرّ الحرب إلّا أن تكون ضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة؛ لجعلها أكثر إنسانيّة، وهو ما يجعلنا نؤكد، بكلّ ثقة، وبعيداً عن التعصب، بأنّ الإسلام، قبل مئات السنين، وفي سنة النبيّ الكريم، عليه الصلاة والسلام، ووصايا الخليفة الأوّل أبي بكر الصديق؛ قد أرسى من القواعد التأصيليّة لأنسنة الحرب، ما غاب معظمه عنّا في وقتنا. وهذه حقيقة يجب أن تسجّل للإسلام، وبخاصّة أنّه يتعرّض الآن لحملة ظالمة تستهدف تجريده من كلّ القيم الإنسانيّة الّتي كان فيها سباقا رائدا[4].

3_مبدأ الفروسية:

ومن المبادئ الّتي أثرت في تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ في العصور الوسطى، مبادئ الفروسية الّتي استلهمت مبادئ الشرف والاستقامة والرأفة والاعتدال. وفي الواقع كانت هذه المبادئ قد وضعت لخدمة طبقة النبلاء الفرسان في أثناء سيادة العهد الاقطاعي، فباتساع الرقع الاقطاعية

---

[1]. سورة البقرة، آية 190.

[2]. سورة البقرة، آية 194.

[3]. سورة الممتحنة، آية 8.

[4]. د. نزار العنبكي، **مرجع سابق**، ص34.

ونأيها عن المدن الكبيرة اتّسعت مخاطر الاعتداء، فكان البحث عن وسائل للحماية ملحا. ولأجل ذلك يُمنح المدافعون مقابلا كبيرا.

وإذا ما علمنا أنّ أكثر المغيرين على الاقطاعيات كانوا من الفرسان فقد كان يفضل في الدفاع من يملك الجياد لا المشاة، وقد كان الفرسان بعد انتهاء التدريب على الفروسية يحلفون اليمين المتعلّقة بالولاء لمبادئ الشرف والفروسية من أجل حمل السيف وامتطاء صهوات الخيول، ويلتزم الفارس بخدمة الله والسيّد والأحباء.

وقد جاءت قواعد الفروسية حماية لمصالح النبلاء والطبقات البرجوازية من أن يغدر بها ويتمّ التعدي عليهم نظرا لوقوع إقطاعاتهم في أماكن نائية، وتكون محطّ أنظار قطّاع الطرق، ومن تراث الفروسية تعلم قانون الحرب وأخلاقها، كمنع الغدر والاعتدال والرأفة.

ولا شك أن القانون الدوليّ في تلك الحقبة لم يلحظ التطوّر المرجوّ له، بالتزامن مع تنافس سلطتين مختلفتين، هما سلطة البابا الدينيّة وسلطة الإمبراطور الزمنية، الّتي غالبا ما تكون الغلبة لسلطة البابا وفي ظلّ ذلك النفوذ البابويّ ولدت العقبة الكؤود في وجه تطوّر القانون الدوليّ إلى أن تبلّورت فكرة الملكيات في أواخر القرون الوسطى، ممّا أدى إلى عودة عجلة التطوّر لصالح ظهور بعض قواعد القانون الدوليّ. وفي الحقيقة فإنّ التقسيم المعروف حاليّا للقانون الدوليّ، أعني "قانون الحرب"، و"قانون السلام"، الّذي أسّس له "غروسيوس"، أحد أهمّ روّاد القانون الدوليّ منذ القرن السادس عشر؛ تعود أصوله إلى القرون الوسطى [1].

والحقيقة أنّ العصور الوسطى خرجت بأهم إنجاز له على صعيد القانون الدوليّ، وهو قانون الشعوب، الّذي جاء تطوّرا عن القانون الرومانيّ، ونظر له كثير من مفكري هذه العصور.

[1] نزار العنبكي، **مرجع سابق**، ص 27.

ثالثا_ العصور الحديثة:

لقد بينا أنّ العصور الوسطى تميّزت بوجود الإمبراطوريّات، إلّا أن هذه الإمبراطوريّات بدأت تتلاشى بولادة الدول، الّتي أصبح لها قوانين تحكمها وجيوشا محترفة، فأصبحت الحرب تقع بين دول وجيوش محترفة، لا جيوش خاصّة، أو فرسان وحاميات، وأصبحت الجيوش تتقاضى رواتب مآليّة دائما، لا مرتزقة كما كانوا في العصور الوسطى يعتاشون على أعمال النهب والسلب وبهذا ولد مبدأ التمييز بين العسكريّين والمدنيّين بعد أن نادى بهذا المبدأ أعظم مفكّر في عصر التنوير،وهو "جان جاك روسو" [1]، وغيره من المفكّرين المنوّرين الّذين كان لهم الأثر الكبير حتى يومنا هذا، إذ أدخلوا المفاهيم الإنسانيّة على الحروب في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ولا شك أن عصر النهضة والإصلاح الدينيّ أسهم إسهاما كبير بولادة قانون الحرب، أو ما عرف لاحقا بقانون النزاعات المسلّحة، بعد أن تمّ إعادة صياغة نظريّة الحرب العادلة على يد فيكتوريا، وقام جروسيوس بوضع قواعد لضبط الحرب؛ لتصبح معتدلة، وقد جاءت معاهدة وستفاليا عام 1648 بقانون دوليّ جديد، ذو طابع إقليمي يحكم العلاقات بين دول القارّة الأوروبيّة، وقد أرسى قواعد التزمت بها الدول الأوروبيّة إلى أن قامت الثورة الفرنسيّة[2].

وفي غضون هذا التطوّر الحاصل، صارت الحرب ذات فنون تحكمها أعراف وقوانين عسكريّة، وذلك من خلال ممارسات عديدة، أثبتت عدم حصول انتهاكات، كما كان في السابق، وقد شاعت الممارسات الإنسانيّة في بعض الحروب، وجرى توقيع اتّفاقيّات بين قادة الجيوش بخصوص الأسرى والجرحى، ويذكر أنّ أحد ملوك فرنسا لويس الخامس عشر أجاب عن سؤال عندما سئل عشيّة معركة " فنتنوي" [3]، عام 1747 عن كيفية معاملة الجرحى من الأعداء بقوله: "تماما مثل

---

[1]. د. عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 9.

[2]. محمد السيد حسن داود، **مرجع سابق**، ص 155.

[3]. حرب دارت ما بين فرنسا وحليفتها بروسيا من جهة وبين الجمهورية الهولنديو وانجلترا من جهة وتسمى بحرب الخلافة النمساوية التي كانت حليفة لبريطانيا وقد انتهت الحرب بتوقيع معاهدة اكس–لا–شيل عام 1748.

جرحانا. إنهم ليسوا أعداء لنا ما داموا جرحى"، وقدّمت الخدمات الطبيّة لهؤلاءِ الجرحى أسوة بالجنود الفرنسيّين.

وعندما عقدت اتّفاقيّة جنيف عام 1864 بشأن معاملة الجرحى، كانت قوانين الحرب وأعرافها قد ترسّخت، فلم يعد بعامل الجرحى كأسرى حرب، بل كان يقدّم العلاج اللازم لهم، وبعد شفائهم يتمّ إعادتهم إلى بلادهم، فلم يعد للخصم مطلق التصرف بهم بل كان يتمّ تقديم الحماية لهم، ويجري تبادلهم بلا فدية، ويعفى الأطباء ورجال الدين من الأسر ويعادون إلى ديارهم أو إلى خطوط القتال للقيام بمهامهم، وقد أصبح للمستشفيات حصانة، وتمّ تمييزها بإشارة خاصّة، سنأتي على ذكر تفاصيل تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ على هذا الشكل، وبتفصيل أكثر عند الحديث عن مصادر القانون الدوليّ الإنسانيّ وذلك بعد الحديث عن خصائصه في الصفحات القادمة.

المبحث الثاني: خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ ومصادره

فكما بينا سابقا، فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ، وإن كان جزءا، لا يتجزأ من القانون الدوليّ العام، ويشترك معه بصفات مشتركة كإنشائه من قبل الدول الّتي ترعى تطبيقه وتنفيذ أحكامه، وأن جذوره، سواءأ كانت عرفيّة أم تعاقديّة تتوافق مع القانون الدوليّ العام، إلّا أنه قانون، له ذاتيّة خاصّة تميزه عن غيره من القوانين الّتي ترعي المشكلات الإنسانيّة الناجمة عن الحرب، وسائر النزاعات المسلّحة بين الدول فيما بينها أو في الحروب والنزاعات الداخليّة[1].

والقانون الدوليّ الإنسانيّ يّتسم بخصائص تميّزه، وتبرز طابعه بوصفه قانونا متفرّدا، على الرغم من أنه كان في السابق يحمل الصفة التعاقديّة، قاصرا في أحكامه وآثاره على الدول الأطراف المتعاقدة كما هو الحال في اتّفاقيّة لاهاي عام 1889 وعام 1907. وقد ظل هذا القانون يحمل هذه الصفة لطبيعته حتى وُلدت مبادئ اتّفاقيّة جنيف عام 1949، إثر الحرب العالميّة الثانية، وقد صبغته هذه الاتّفاقيّة بالصفة الشموليّة، وأخذ من خلالها الجوهر الموضوعيّ الّذي يحمله الآن، فلم

[1] . نزار العنبكي، **مرجع سابق**، صفحة 64.

يعد مقتصرا على الأطراف، غير أن اتّفاقيّة جنيف، وفي البروتوكولين الإضافيّين عام 1977 لم تلغِ الشكلّ التقليديّ لهذا القانون، وذلك بإلمامها ودمجها لقانون لاهاي بها.

المطلب الأوّل: خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ:

يتّسم القانون الدوليّ الإنسانيّ بطبيعة خاصّة، من حيث طبيعة قواعده وموضوعاته وآليّات تطبيقه وتنفيذه.

أوّلا: الطبيّعة الآمرة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ:

لم تعدّ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، كما في السابق، ذات طابع إرادي، يقتصر على التنسيق بين دول، أساسه رضا المخاطبين بأحاكمه، بل إنّ هذا المفهوم الإراديّ قد أخلّ، لعدم تناسقه مع التطوّر الّذي لحق القانون الدوليّ العام على الصعيدين القاعديّ والمؤسّسيّ[1]، حيث تسلّلت قاعدة النظام العام من القوانين الداخليّة إلى القانون الدوليّ؛ لتصبح قواعده آمرة، ويقع باطلا كلّ ما يخالفها من اتّفاقيّات، لارتباطها بالصالح العام للمجتمع الدوليّ.

وتفريعا على ذلك، فلا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ على المعاملة بالمثل، إذ تؤكّد اتّفاقيّة جنيف المادّة المشتركة الأوّلى على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تحترم الاتفاقات، وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

وقد ذكرت محكمة العدل الدوليّة في قضية نامبيا في العام 1971 والمحكمة الجنائيّة ليوغسلافيا السابقة في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996، وفي قضية كوبر لسكيتش عام 2000، أن هناك مبدأ عامّا في القانون الدوليّ مفاده أن الواجبات الإنسانيّة ذات الطابع الإنسانيّ، لا يمكن أن تتوقّف على المعاملة بالمثل[2].

---

[1]. د.نزار العنبكي **مرجع سابق** صفحة 67.

[2] . **القانون الدولي الإنساني العرفي**–المجلة الأولى: القواعد جدية ماري هتكرتس ولوزير دوز والتر –بك.القاصرة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر –2007 طبع في مصر بواسطة برنت رايت للدعآية والإعلام صفحة 436.

ولهذا فإنّ الطابع للقانون الدوليّ الإنسانيّ التقليديّ، أو كما عرف بقانون الحرب، لم يعد له محلا بإلغاء قاعدة المعاملة بالمثل، وفق اتّفاقيّة جنيف عام 1949 ممّها اكسب هذا القانون فوق صفة الشموليّة الّتي بات يتمتع بها صفة إلزامية لقواعده.

إذن لم يعد القانون الدوليّ الإنسانيّ كما كان في بدايته المتواضعة مرتكزا على التزامات المتحاربين بالحدّ الأدنى من السلوك الإنسانيّ وانصبابه على الاهتمام بمستوى السلوك وبمستوى القوة التدميريّة للأسلحة وعلى مستوى حماية الفئات الضعيفة بل أصبح لهذا القانون قيمة قانونيّة دوليّة فوق أن تضمّ قواعد خاصّة بسلوك المتحاربين أصبحت هناك مجالات مستحدثة كجرائم جديدة مثل جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وقد تمّ بلورة هذا النوع من الجرائم وفقا لجسامته على النوع البشري، فأصبحت الجريمة لا ترتكب ضدّ الضحيّة فحسب، بل ضدّ المجتمع الدوليّ بأسره، وظهر مجال آخر تبعا لذلك يتعلّق بخطر الأسلحة[1].

والّذي يجدر ذكره أنّ هذه القاعدة لم تكن وليدة قواعد مكتوبة فحسب، بل جاءت من قواعد عرفيّة عرفت طريقها إلى التدوين لاحقا[2].

ومن نتائج الصفة الآمرة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، فضلا عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها؛ أنّ الانتهاكات الجسيمة لقواعده باتت من الجرائم الدوليّة، الّتي تستأصل إنزال أشد العقوبات المعمول بها في النظام الجنائيّ الدوليّ، وكلّ ذلك يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح مباشرة لمنع الانتهاكات[3].

ثانيا: من خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ الصفة التشريعيّة لمعاهداته:

ليس القانون الدوليّ كالقانون الداخليّ من حيث الصفة التشريعيّة لإصدار أحكامه، أو تنفيذها، وذلك لعدم انطوائه في أساس وجوده على سلطة مركزيّة تشريعيّة تتولّى سنّه لتشريع ملزم كشأن

---

[1] . المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق–**المرجع السابق** صفحة11.

[2] . د.محمد الشلالدة –**مرجع سابق**–صفحة 79.

[3]. د.نزار العنبكي **مرجع سابق** صفحة 70.

خاص لهذه السلطة تلزم به المخاطبين كافّة. والمعاهدات بصفتها مصدرا للتشريع لها أثر نسبيّ ملزم لأطرافه، كما تقول محكمة العدل الدوليّة الدائمة في قرارها بشأن قضية المصالح الألمانية في سليزيا العليا البولونية بتاريخ 25 أيّار سنة 1926: "إنّ المعاهدة لا تعدّ قانونا إلّا بين الأطراف منها"[1].

ولذلك فالمعاهدة في الاصل لا تكون مصدرا للحق، أو للالتزام يترتّب على الآخرين من دون رضاهم، ولكن العالم شهد ولادة نمط جديد من المعاهدات الدوليّة، وبخاصّة تلك الّتي يتمّ عقدها في كنف المنظّمات الدوليّة، أو في ظلّ رعايتها، عنوانه المعاهدات متعدّدة الأطراف. والحقيقة أنّ مثل هذه المعاهدات الّتي يطلق عليها المعاهدات الشارعة، بعكس المعاهدات العقديّة، لها صفة الشمول حتى إنّها باتت تشمل غير أطرافها، سواء أتمّ ذلك برضا الأطراف، أم بموافقة الآخرين. وتعدّ اتّفاقيّات جنيف الإنسانيّة لعام 1949، وسائر اتّفاقيّات حقوق الإنسان، من الأمثلة البارزة على هذا النوع من المعاهدات.

وعليه، فالقانون الدوليّ الإنسانيّ، وفق هذه المكانة، قانون شارع، يجد مصدره المعاصر في اتّفاقيّات جنيف لعام 1949، وله صفة الالزام حتى لغير الدول المتعاقدة؛ نظرا لانطوائه على مبادئ إنسانيّة شاملة، تتعلّق بالحرب، وويلاتها، وأسلوب الحماية الّتي توفّرها للإنسان، وممتلكاته، ومقدراته. ولا أدلّ على ذلك من رفض هذه الاتّفاقيّة لمبدإ المعاملة بالمثل، كما أوضحنا سابقا، وكذلك رفضها الطابع التبادليّ، ورفضها الانتقام.

وكما أشرنا سابقا إلى أنّ اتّفاقيّة جنيف لا تعتدّ من أجل احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ بمبدإ المعاملة بالمثل. وفي هذا الإطار رفضت محكمة التمييز الخاصّة، في هولندا، في قضية لوتر، في عام 1948، والمحكمة العسكريّة التابعة للولايات المتّحدة، في نورمبرغ، في قضية فونليب، في عام

[1].د.نزار العنبكي، **مرجع سابق** ،صفحة 76.

1947 و1948 بشأنهم، حيث كانوا في حلّ من التزامهم باحترام القانون الدوليّ الإنسانيّ تسبب انتهاك الخصم له[1].

ثالثا: إنّ هذا الاستخلاص يقودنا إلى خصيصة أخرى من خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ وهو أنّ هذا القانون ذو طابع مطلق، إذ إن اتّفاقيّات جنيف الأربع رفضت، في سبيل اختفاء الطابع المطلق على أحكامها الحنائية، الصفة التبادلية، أو مبدأ المعاملة بالمثل، جاء في المادّة الأوّلى المشتركة منها: "تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تحترم هذا الاتّفاقيّة، وتكفل احترامها في جميع الأحوال". فالدول الأطراف عليها واجب كفالة احترام هذه الاتّفاقيّات في مطلق الأحوال، وفي مواجهة بعضها بعضا.

ومن هذا المنطلق فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ ذو طابع شموليّ في مواجهة الكافّة، ذلك أنّ هذا الطابع ما هو إلّا نتيجة ملازمة للأهداف الإنسانيّة الّتي يحرص على تحقيقها. فطبيعة نصوص اتّفاقيّة جنيف تعدّ من قبيل القواعد الموضوعيّة الأساسيّة، ذات أهميّة جوهريّة بالنسبة للمجتمع الدوليّ كلّه، الي حدّ يلزم أفراد الجيش كافّة في الدولة احترام قواعده في جميع الأحوال، بالنظر إلى تجسيدها لقوانين إنسانيّة، وهذا يكسبها سموا على غيرها من قواعد القانون الدوليّ الّتي ليس لها ذات الصفة.

إذن فنصوص اتّفاقيّة جنيف تحظى بشموليّة تكسبها صفة التشريع العامّ، الّذي يتجاوز الصفة التعاقديّة؛ ليشمل الكافة. وهذه الاتّفاقيّات، في حقيقتها، تعبّر عن قواعد عرفيّة مستمدّة من القوانين الإنسانيّة، ومبادئها الخالدة [2].

رابعا: إنّ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تتعلّق بالدول، فهي الّتي تبرم الاتّفاقيّات الشارعة أو الثنائيّة بشأنه وتحمي مصالحها ومصالح رعاياها.

---

[1] . **القانون الدولي الإنساني العرفي**–مرجع سابق 436 .

[2]. راجع في ذلك الدكتور نزار العنبكي من الصفحة 79 وحتى الصفحة 87 وكذلك القانون العرفي الدولي –**مرجع سابق** ص 338.

خامسا: أن قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تتسم بصفة العلانية وهو ما يجعل هذه القواعد الزامية حتى بالنسبة للدول الّتي لم تنضم إلى الاتّفاقيّات المكتوبة لهذه القواعد[1].

سادسا: من خصائص القانون الدوليّ الإنسانيّ أنّه يشمل قواعد إنسانيّة، وهي قواعد تعالج ما تخلّفه النزاعات المسلّحة من آثار وخيمة على الإنسان؛ لذلك فإنّ قواعده تعنى بحماية الإنسان مدنيّا كان أو عسكريّا، ما دام الأخير ليس له دور إيجابي في النازعات المسلّحة، كما تتضمّن قواعده حماية الأهداف المدنيّة والعسكريّة ما دام إلحاق الضرر بها يلحق الضرر بالمدنيّين، وتسعى قواعده إلى تقديم يد العون للإنسان ضحية النزاعات المسلّحة، سواء أكان مدنيّا طفلا، أو كبيرا في السن، أو امرأة، أو عسكريّا مريضا أو جريحا، أو متخلّ عن القتال.

سابعا: يتولى الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ومنظّمات الهلال الأحمر، فلهذه المنظّمات صلاحيّة الولوج إلى ميدان القتال، وزيارة الأسرى في معسكراتهم، وتوفير العلاج وأماكن الاستشفاء للجرحى والمرضى والغرقى، وبموجب هذا القانون لا يجوز للدول منع هذه المنظّمات من القيام بدورها المنوط بها نظرا لدورها المنوّه به أعلاه.

ثامنا: ومن منطلق تميّز قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ بأنّها ملزمة، تتولّى تطبيقها محاكم دوليّة خاصّة، كمحكمة نورمبورغ، ومحكة طوكيو، وحكمة بروندي ورواندا، ومحكمة يوغسلافيا سابقا، كما تتولّى تطبيق أحكامه المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الّتي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسيّ عام 1998، وبخضوع الجرائم المرتكبة ضدّ أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ للقضاء الدوليّ الجنائيّ، فإنّ ذلك خير ضمان لتطبيق قواعده، بعكس قواعد القانون الدوليّ الأخرى، فلا توجد محكمة تلزم الدول على التقاضي أمامها، إذ إنّ محكمة العدل الدوليّة تختصّ بالنظر في الخصومات الّتي يتّفق المتخاصمون على اعتمادها محكمة لفضّ النزاع، كما أنّ هذه المحكمة لا تحاكم الأفراد بعكس

[1].د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013، ط 1، ص 24.

المحكمة الجنائيّة الدوليّة الّتي تختصّ في محاكمة الأفراد على جرائمهم، وتفرض عليهم العقوبات المنصوص عليها في القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

وصفوة القول أن للقانون الدوليّ الإنسانيّ طبيعة وخصائص تميّزه عن باقي فروع القانون الدوليّ العامّ الأخرى، من حيث إلزاميّته وتطبيقه وآثار مخالفة أحكامه وقواعده، وقد يكون اللبنة الأوّلى في بناء ملفّات جنائيّة تكون محلّ نظر أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومن هذه المخالفات ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعيّة واستعمال الأسلحة المحرمة دوليّا.

ومن خصائصه، أيضا، الّتي نقلت هذه القانون من قانون تعاقديّ، يقتصر على أطرافه الّتي تنفّذه رضائيا، ولو تمّت مخالفته لأعوزت القوّة على تنفيذه، حتى صار قانونا دوليّا شاملا ملزما بأحكامه وتطبيقه، وإيقاع الجزاء على مخالفته ممكنا.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدوليّ الإنسانيّ:

لقد بيّنا فيما سلف أن مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ من المصطلحات حديثة العهد في القانون الدوليّ العامّ، إذ كان يطلق عليه فيما قبل قانون الحرب حين كانت هذه الحرب مشرعنة، ونظرا لدخول قواعد ذات جوانب إنسانيّة كثيرة في هذا القانون، أطلق على هذه الجوانب القانون الدوليّ الإنسانيّ. وقد تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ بدءا بالأعراف الدوليّة الّتي تواضعت عليها الدول على مستوى عالميّ ولوجا إلى مرحلة التقنين الهامّة في تاريخة ممثلا في شكلّ اتّفاقيّة جنيف الأوّلى عام 1864، الّتي وجدت في مرحلة أحداث وحروب ونزاعات دعتِ الحاجة إلى تلبية الجانب الإنسانيّ في الحرب، وكان منشئو ذلك التطوّر الملحوظ في تنوّع الأسلحة المستخدمة في النزاعات وانتهاء باتّفاقيّات جنيف عام 1949.

إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يستمدّ مصادره من مصدريين أساسيّين من مصادر القانون الدوليّ العامّ، وهما العرف والمعاهدات الدوليّة. فالعرف كان قبل اتّفاقيّة لاهاي 1899-1907 وجنيف 1949 يشكلّ مصدر القانون الدوليّ الإنسانيّ الأساسيّ، إذ ما غضضنا الطرف عن بعض الوثائق

[1].د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 24.

الّتي كانت نافذة قبل الاتّفاقيّات الدوليّة المذكورة حتى نوبة الحرب (إعلان بترسبيرنج عام 1868)، ووثيقتين تنتميان إلى قانون جنيف الإنسانيّ،(اتّفاقيّة جنيف عام 1864، ويعدلها عام 1906)[1]. ولذلك سنأتي بالدراسة على كلّ مصدر من مصادر هذا القانون على حدة في فرعين، يكون الأوّل بعنوان العرف الدوليّ الإنسانيّ، ويكون الفرع الثاني بعنوان المعاهدات أوالاتّفاقيّات الدوليّة (في القانون الدوليّ الإنسانيّ).

الفرع الأوّل: العرف الدوليّ الإنسانيّ:

إن القانون الدوليّ الإنسانيّ بوصفه جزءا من القانون الدوليّ العامّ بدأ النشأة من مجموعة من القواعد العرفية الّتي رسّختها الدول بينها، وذلك نتاج للممارسات المطّردة في إطار علاقات تبادليّة أو دارجة في الشأن الدوليّ، ممّا قلبها إلي سوابق تمّ تكرارها على فترات غير محدودة من الزمن ممّا جعلها راسخة في ضمير الجماعة، وأعطاها في ذاتيها صفة الإلزاميّة.

والأعراف إمّا أن تكون ذات مصدر تعاهديّ، كاتّفاقيّات جنيف، أو يكون مصدرها القانون العرفي للصراعات المسلّحة، ويطلق عليها قانون لاهاي[2].

وقد تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ على مراحل، كانت بدايتها شكّلت اتّفاقيّة جنيف الأوّلى عام 1864، إذ كانت هذه الاتّفاقيّة نتيجة أحداث مؤسفة دعت إليها الحاجة الإنسانيّة، وذلك بسبب تطوّرت النزاعات، وتطوّر نوع الأسلحة[3].

إذن فالقاعدة العرفية لها ركنان: ماديّ ومعنويّ. فالسوابق تعدّ العنصر المكوّن للعرف الماديّ، في حين يعدّ عنصر الاعتقاد بإلزامية هذه السوابق الركن المعنويّ له. وقد اختلف فقهاء القانون الدوليّ حول شرط توافر هذين الركنين معا؛ لتكوين القاعدة العرفية. وقد رجح لدى جمهور الفقهاء

---

[1] .د. نزار العنبكي ، **مرجع سابق** ، صفحة 73 .

[2] . د. عصام عبد الفتاح مطر –**القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قوانينه**–دار الجامعة الجديدة الازاريطة الاسكندرية –صفحة 81.

[3]. د. مسلح حسن عبد العزيز–**مبادئ القانون الدولي الإنساني** –دار راكان للنشر والتوزيع عمان– الأردن –الطبيعة سنة 2013 –صفحة 26 و27.

اتّفاق على توافر الركن الماديّ في كلّ الأحوال واللافت لدى الفقهاء أن الركن الماديّ وإن تخلّف توافره كما كان في العرف، فإنّ وجوده يكون لإثباته، بعكس الركن المعنويّ الّذي تكمن مشكلته في صعوبة إثباته، وهذا يحتاج إلى البحث والتقصّي في نوايا الدول وبواعث تصرفاتها لمعرفة إذا ما كانت تعبّر عن عقيدة بالزامية السلوك الّذي تبعه في مواجهة وضع دوليّ ما. وبهذا الصدد محكمة العدل الدوليّة (يجب أن تتمّ التصرفات المأخوذة بالنظر إلى طبيعتها أو إلى الطريقة الّتي تمّت بها، لا إلى الاعتقاد بأنّ هذه الممارسة قد صارت ملزمة [1]). وبذلك نخلص إلى أن العرف لديه عنصرا ماديّا واخر معنويا وذلك من خلال صفة تكرار وممارسة الأفعال الماديّة من جانب الدول وإحساس الدول بأنّ ممارسة هذه الأفعال أمر يفرضه القانون، وعليه فمكونه سوابق تكوّنت في فترة غير محدودة.

وبذلك نخلص إلى نتيجة مفادها أن للعرف عنصرا ماديّا قوامه تكرار ممارسة الأفعال الماديّة، وعنصرا معنويّا لدى الدول قوامه إحساس الدول بأنّ ممارسة هذه الأفعال هي أمور يفرضها القانون، ومن ثم فإنّ مكونه سوابق تواترت عبر فترة زمنية غير محددة. وقد تمّ تقنين كثير من القاعد العرفية لاحقا ضمن اتّفاقيّات ومعاهدات دوليّة.

ومن أمثلة القواعد العرفية مبدأ التمييز بين المدنين والمقاتلين، والّذي ورد أول مرة في إعلان بطرسبورغ [2]، ولا تنصّ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في حد ذاتها على هذا المبدأ صراحة ولكنّ المادّة 25 منه تستند إلى هذا المبدأ، والتي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة "، اما الان فإنّ مبدأ التمييز مقنن في الموادّ 48، 51 (2)، 52(2) من البروتكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّة جنيف [3].

---

[1] .د.نزار العنبكي، **مرجع سابق** ، ص110-111.

[2]. إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1868المجلية الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة العدد 34، تشرين الثاني نوفمبر –كانون الأول ديسيمبر 1993 ص467-468.

[3]. جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك – **المرجع السابق** – ص 3.

وقاعدة أن جميع أفراد القوات المسلّحة لطرف النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبيّة والدينية وتعود هذه القاعدة إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الّتي ورد فيها " يمكن أن تتالف القوات المسلّحة للأطراف المتحاربة من مقاتلين غير مقاتلين "، وترد الآن في المادّة 43(2) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل.

وهناك قواعد عرفية كثيرة لا عد لها ولا حصر تمّ التواتر عليها وضمنت في الاتفاقات الدوليّة المتعلقة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ كالقواعد المتعلقة بحظر ترويع السكان والتمييز بين الأعيان المدنيّة والأعيان العسكريّة واحترام شارات الصليب الهلال الأحمر وقواعد غنائم الحرب وحماية الأعيان الثقافية.

اذن فالغالبية العظمى من أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ التعاهدي وقواعده، هي جزء لا يتجزأ من القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، ولا تقلل القاعد المكتوبة من شأن سريان القانون الدوليّ العرفي، واستمراريّته، بوصفه مصدرا رئيسا للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

وبالرغم من كثرة الموادّ الّتي تشتمل على أحكام وقواعد تضمنتها اتّفاقيّات جنييف الأربع 1949 والبرتكولان الإضافيّان لها 1977 إلّا أنها لا تمثل الحد الأدنى للقواعد العرفية بل إنّ مدونة لاهاي (أوّل مدونة لقانون الحرب) 1899-1907 ولتلافي أي نقص في القانون المدون التعاقدي تمّ النصّ في قانون جنيف الإنسانيّ على تاكيد شرط مارتنز [1] الوارد في ديباجة اتّفاقيّة لاهاي من أجل بقاء الحماية للمحاربين من ضحايا النزاعات المسلّحة والّذين لا يشتركون في القتال تحت حماية مبادئ قانون الأمم كما استقرت عليها أعراف القوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العامّ.

اضافة إلى ذلك ونظرا لأهميّة القانون الدوليّ العرفي، الّتي تكمن في سد النقص الّذي يعتري نصوص القانون الدوليّ التعاقدي إلّا أن للعرف أهميّة كبيرة في مجال المشكلات الّتي تثيرها النزاعات المسلّحة غير الدوليّة والأوضاع المماثلة الّتي يكون فيها القانون التعاقدي أقل تفصيلا

[1]. نسبة إلى الحقوقي الدبلوماسي الروسي الشهير مارتنز 1845-1909 الذي شارك في صياغة مواثيق القانون الدولي الإنساني الأولى في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وهو شرط تضمنته اتفاقية جنيف ولاهاي بخصوص إدراك واضعي هذه المعاهدات قيمة العرف في الحفاظ على كرامة ضحايا الحرب.

ويقدم فقط إطارا أوليا محدودا بالمقارنة مع ثراء القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلّحة ويكون مصدرها العرف[1].

والقاعدة هي نسبية أثر القانون الدوليّ التعاقدي. فهي قاصرة على أطراف العقد وذلك بعكس العرف الّذي يكون ملزما للكافة، إذ إن القواعد العرفية لا تحتاج إلى موافقة الدول حتى يتمّ تطبيقها.

الفرع الثاني: المعاهدات:

تعدّ المعاهدات من أهم مصادر القانون الدوليّ الإنسانيّ الّذي يرتكز على معاهدات عدة، ولا سيّما اتّفاقيّات جنيف عام 1949 فضلا عن اتّفاقيّة لاهاي 1899-1907 بالاضافة إلى مجموعة كبيرة من الاتّفاقيّات البروتكولات الأخرى الّتي تغطى جوانب معينة من القانون الإنسانيّ وكذلك القواعد العرفية الملزمة الّتي أسلفنا الحديث عنها من قبلُ.

وقد كانت الحروب تحدث عبر التاريخ وفقا لقيود ظلت في مجملها أعرافا لم تدون حتى عام 1864 وهو تاريخ اعتماد اتّفاقيّة جنيف الأوّلى، وهي أول الاتّفاقيّات الّتي تقيد سير العمليات القتآليّة على مستوى دوليّ. لقد تمّ تنقيح هذه الاتّفاقيّة مرتين، واحدة في عام 1906، ومرة في عام 1929 حتى تمّ اعتماد صيغة اتّفاقيّات جنيف الحآليّة في اعقاب الحرب العالميّة الثانية الّتي عانت البشرية من ويلاتها، ومن الخسائر الّتي تكبدها العالم في الارواح والممتلكات والأعيان الثقافية. وغدت اتّفاقيّات جنيف الأربع موضع تصديق عالمي، يمكن تسميته، كما يتجه فقهاء القانون الدلي، بالاتّفاقيّات الشارعة.

وإذا ما صح القول: إنّ جميع الاتّفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة هي معاهدات شارعة فذلك هو التصنيف الماديّ أو الموضوعي لها، أما التصنيف الشكلي لها فيطلق عليه اسم المعاهدات متعددة الأطراف بالنظر إلى حجم الاعضاء فيها.

---

[1]. د. نزار العنبكي – **المرجع السابق** – ص 113.

وسنتحدث عن تعريف المعاهدة الدوليّة في البند الأوّل، وعن أهم المعاهدات الدوليّة الإنسانيّة في البند الثاني:

البند الأوّل: تعريف المعاهدات الدوليّة:

يعرف بعضهم المعاهدة الدوليّة بأنّها " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ العامّ على أحداث آثار قانونيّة معينة طبقا لقواعد القانون الدوليّ"[1]، وتعني أيضا الاتفاق الدوليّ المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والّذي ينظمه القانون الدوليّ سواء أتضمنته وثيقة واحدة، أم وثيقتان، أم أكثر [2].

ويعرفها آخرون[3] بأنّها " كلّ اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده أشخاص القانون الدوليّ الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظّمات الدوليّة، ويهدف إلى إنشاء آثارا قانونيّة خاصّة أو عامة، يقع في دائرة العلاقات أو الأوضاع الّتي يحكمها القانون الدوليّ العام".

وبتفحص هذه التعريفات نخرج بنتيجة مفادها أن للمعاهدات الدوليّة نطاقا يتحدد بالطبيّعة القانونيّة لأشخاص عاقديها، فقد ورد في اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات[4] في المادّة الأوّلى منها تحت عنوان نطاق الاتّفاقيّة، أنّ " تطبق هذه الاتّفاقيّة على المعاهدات بين الدول ". إذن فالمعاهدات الدوليّة لا تكون إلّا بين الدول وبذلك يخرج من نطاق المعاهدة كلّ اتفاق لا يكون أطرافه أشخاصا من أشخاص القانون الدوليّ العامّ كالاتفاقات الّتي تنعقد بين القبائل والجماعات والمنظّمات غير الحكوميّة وعقود الزواج بين أفراد الأسر الملكية والعقود والاتفاقات المعقودة بين الدول والشركات الأجنبيّة في مجالات الاستثمار وغيرها وكما هو الحال في القوانين الوطنيّة فإنّه لا

---

[1]. د. محمد يوسف علوان – **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، الاردن، ص113.

[2]. د. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بو غزاله، **محاضرات في القانون الدولي العام**، 1998، القاهره، ص96.

[3].د. نزار العنبكي، **المرجع السابق**، ص 134

[4]. راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمعتمدة بتاريخ 22 ايار – مايو 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني – يناير 1980.

تعدّ معاهدة الاتفاقات الّتي تبرمها الدول بصفتها من أشخاص القانون الخاص ويطبق بشأنها القانون الداخليّ.

ولا يهم التسمية الّتي يتمّ أطلاقها على الاتفاقات المعقودة بين الدول. فيبقى هذا الاتفاق حاملا لصفة المعاهدة حتى لو سمي اتّفاقيّة أو ميثاقا أو بروتوكولا أو نظاما أو تسوية أو مذكرة تفاهم. وقد حرصت اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات على إبراز الجوانب الشكلية والموضوعية كافّة للمعاهدة، بل تطرقت إلى شأن التسمية، إذ تنصّ في المادّة الثانية منها في البند:1-أ بقولها " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدوليّ المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والّذي ينظمه القانون الدوليّ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصّة"[1].

المعاهدات الدوليّة تمر بمراحل وإجراءات لا يتسع بحثنا لسردها، منعا من الانحراف عن نطاق الدراسة، لذا نكتفي بذكرها وفقا لترتيبها في غالب الأحيان، وهي: مرحلة المفاوضات ومرحلة تحرير النص،الّذي ينقسم إلى ديباجة ومنطوق ومتن وأحكام ختامية وملاحق إذا لزم الأمر ومرحلة التوقيع وهو الإجراء الّذي يتمّ بمقتضاه إسباغ الشكلّ الرسمي على المعاهدة ومرحلة التصديق وهي التعبير عن رضا الدولة والالتزام بالمعاهدة.

البند الثاني: المعاهدات الدوليّة الإنسانيّة:

سبق أن بيّنا أنّ المعاهدات الدوليّة الخاصّة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ أساسها أعراف، تمّ توثيقها ضمن معاهدات دوليّة صارت هي المكون الأساسيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ التعاقدي وهما " قانون لاهاي " ومبناه اتّفاقيّة لاهاي عام 1899-1907 و " قانون جنيف " ومبناه اتّفاقيّات جنيف عام 1949:

[1]. أنظر المادة الثانية من اتفاقية فينا للمعاهدات، **مرجع سابق**.

أوّلا: قانون لاهاي:

إن قانون لاهاي في حقيقته عبارة عن معاهدتين دوليّتين الأوّلى تمّ إبرامها إثر مؤتمر للسلام عقد في مدينة لاهاي الهولندية عام 1899 والثانية عقدت في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 اذ تعدّ هاتان الاتّفاقيّاتان من النصوص الأوّلى الرسمية المنظّمة لقوانين الحرب وجرائمها في القانون الدوليّ بالرغم من ذلك. فقد سبق اتفاقيتي لاهاي بعدة سنوات اتّفاقيّة جنيف عام 1864[1] وتعدّ هذه الاتّفاقيّة جوهر القانون الدوليّ الإنسانيّ وهي اتّفاقيّة لتحسين حال الجرحى والمرضى المقاتلين في الميدان أو المدنين[2]، وتعدّ هذه الاتّفاقيّة اللبنة الّتي بنيت عليها اتّفاقيّات جنيف عام 1949 كما سياتي شرحها لاحقا.

واتّفاقيّة لاهاي كانت تسمى بقانون الحرب، اذ وضعت هذه الاتّفاقيّة أحكاما عامة تحكم سير الحرب وتحد من الوسائل المستخدمة في القتال ومن شأنها الإفراط باستخدام القوة وتنظم هذه الاتّفاقيّة الأعمال العدائية وتضع على المتحاربين واجبات والتزامات يلتزمونها في اثناء المعارك وذلك منذ بداية العمليات الحربية حتى نهايتها[3].

وقد تأثرت اتّفاقيّة لاهاي بالوثائق الّتي قد سبقتها، فتاثرت بإعلان سان بترسبورغ وإعلان بروكسل عام 1874 بالرغم من عدم تصديقه ومدونة ليبر. ولا تعدو اتّفاقيّة لاهاي 1907 سوى تعديل على أحكام اتّفاقيّة لاهاي الأوّلى ونواقصها وتنقيحا لها، ومن أهم التعديلات الّتي أجريت في المؤتمر الثاني هو تعديل المادّة 25 من اللائحة المتعلقة بحظر قصف المدن المجردة من وسائل

---

[1]. تم رفع اتفاقية جنيف عام 1864 إبان وعقب فترات حرجة من الصراع السياسي في أوروبا واستعار الحرب الأهلية الأمريكية عام 1861 وقد سنت هذه الاتفاقية للتخفيف من ويلات الحروب التي كانت تتناوش العالم وبالتحديد حرب القرم التي كانت تدق ناقوس الخطر على اعتاب أوروبا إذ إن هذه الاتفاقية لم تكن لتحرم الحرب بل إنها أبقت على مشروعيتها وبما أن سمة الحروب اتسمت بتعذيب الضحايا سواء أكانوا من المدنين أم العسكرين فقد اولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل اهتمامها بحالة الجرحى فكان نتاج ذلك إبرام هذه الاتفاقية. .

[2]. ولقد سبق اتفاقية لاهاي وثائق تنظم الحرب وهي مدونة ليبر وإعلان سان بترسبورغ إذ صدرت الأولى في واشنطن إبان الحرب الأهلية الأمريكية 1861– 1865 وقد تولى صياغة هذه المدونة فرنسيس ليبر بناء على طلب الرئيس الأمريكي انذك ابراهم لينكولن حيث تنظم حالة قواعد السلوك في الحرب وسير العمليات العسكرية في حين صدرت الوثيقة الثانية في سان بترسبورغ في روسيا عام 1869 بشأن حظر استعمال بعض القذائف المستحدثة في وقت الحرب..

[3]. عصام عبد الفتاح مطر – **مرجع سابق** ص 42 و 43.

الدفاع، وكان للاتّفاقيّة نظرة مستقبلية بعيدة المدة، إذ كانت المدن تقصف بقذائف تطلق بواسطة المناطيد من الجو، إلى جانب القصف المدفعي، فخشي المؤتمرون من تطوّر هذه الوسائل الحربية مستقبلا مع تطوّر العلم، فتم إضافة عبارة " أيّا كانت الوسيلة المستعملة "، إلى نصّ هذه المادة، فأصبح حظر قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحكمة مهما كانت الوسيلة المستعملة، فشمل ذلك التطوّر الّذي لحظه القرن العشرون على صعيد الأسلحة الحربية [1].

وعلى الرغم من اهتمام اتّفاقيّة لاهاي بالمدن المجردة من وسائل الدفاع إلّا أنها قد أباحت قصف مدن بأكملها في حال رفضت السلطات المحلية آوامر الاستيلاء على المؤن والامدادات اللازمة للاستعمال المباشر للقوة البحرية المرابطة أمام المكان الّذي توجد فيه المدينة وهذا ما رخته المادّة الثالثة من ذات الاتّفاقيّة.

ولم يعد لهذه الاباحة محلّ بعد التطوّر الّذي شهده القانون الدوليّ الإنسانيّ والّذي اعتبر الحرب ذاتها غير مشروعة بل إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ المعاصر رتب أوضاع الحرب وحظر الاعتداء على السكان المدنيّين ومبانيهم والأعيان المدنيّة وألزم المتحاربين باتخاذ الوسائل اللازمة كافة في اثناء الهجوم لتجنب الأهداف غير العسكريّة ويعد ذلك من قبيل الهجمات العشوائية، الامر الّذي يجعل نصّ المادّة الثالثة من اتّفاقيّة لاهاي المذكورة مخالفا لنصّ المادّة 64 من اتّفاقيّة فيينا للمعاهدات عام 1969 والتي تبطل كلّ مادة تخالف قاعدة آمرة وردت في أيّ قانون لاحق[2].

وفي المجمل فإنّ قانون لاهاي قد تمّ من خلاله حظر إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد أو أي وسائل أخرى جديدة مماثلة لها، وحظر الطلقات الّتي تتميز بخاصّيّة الانتشار، أو التمدد والقذائف الّتي تنشر الغازات الخانقة أو السامة وأما تعديله عام 1907 فقد اهتم بتقنين أعراف الحرب البرية.

---

[1]. انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي التاسعة عام 1907.

[2]. د.نزار العنبكي – **مرجع سابق** – ص 158 وما تلاها.

ووفقا للفصل الثاني من الاتّفاقيّة فإنّه " يعد أسرى الحرب في قبضة الحكومة المعادية وليس في قبضة الأفراد، أو التشكيلات الّتي أسرتهم، وإنه يجب معاملتهم معاملة إنسانيّة، وينبغي المحافظة على متعلقاتهم باستثناء الأسلحة والخيول والأوراق العسكريّة "، ويجوز إيداع أسرى الحرب في معسكرات اعتقال دون التقييد من حريتهم، ويجوز الإفادة من تشغيلهم في أعمال ليس لها علاقة بالحرب ولقد امتد نطاق تطبيق قانون لاهاي الثاني ليشمل أفراد القوات الشعبية وأفراد حركات المقاومة وفي ذلك تطوّر يجدر احترامه، إذ ألزم أن يكون هناك تنظيم للقوات الشعبية وحركات المقاومة من الناحية السياسية وأن يكون لهذه الجماعات شعار مميز بحيث يتجنب الخلط بينها وبين جماعات أخرى وأن تلتزم هذه الجماعات بقوانين الحرب وأعرافها[1].

وقد نظمت الاتّفاقيّة بعض السلوكيات الّتي تتخلل الأعمال القتآليّة في أثناء الحرب البرية، ومنها أنّه لا يجوز قتل أفراد الدولة المعادية أو جرحهم عن طريق اللجوء إلى الغدر مثل تعمد إساءة استخدام إعلان الهدنة أو الأعلام الوطنيّة أو الأزياء العسكريّة للعدو وكذلك حظر قتل أحد أفراد العدو أو جرحه إذا استسلم، وتخلى عن سلاحه طواعية وحظر تدمير المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخيّة [2] وقد حظرت اتّفاقيّة لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية وزرع النوع المتحرك من الألغام، وزرع النوع الثابت الّذي يصبح قابلا للانفجار فور انفصاله عن مرساته[3].

وكذلك ألزمت هذه الاتّفاقيّة بعض الدول باتخاذ تدابير من نوع خاص كتدابير الحفاظ على سلامة الملاحة عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة وكذلك التدابير الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة عند زراعة النوع الثابت منها، وبذلك فإنّ استخدام الدول المتحاربة لوسائلها بإلحاق الضرر بالعدو لم يعد حقا مطلقا.

---

[1]. راجع المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة 1907.

[2]راجع المادة 23 والمادة 25 من الاتفاقية السابقة.

[3]راجع المادة 1-1،2،3 من اتفاقية جنيف لسنة 1864.

ثانيا: قانون جنيف:

لم يكن عام 1949 الّذي شهد ولادة اتّفاقيّات جنيف الأربع وهي اللبنة الأساسيّة الّتي بني عليها القانون الدوليّ الإنسانيّ هو البداية الّتي خلقت هذا القانون بل إنّ هنالك معاهدات سبقتها كما أشرنا سابقا وهي:

1_ اتّفاقيّة جنيف عام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

لم يكن الجنود من الجرحى قبل هذه الاتّفاقيّة يحظون بالرعاية اللازمة، وكانت رعايتهم وفقا للأعراف السائدة سطحية لا تلبي الحد الأدنى من الإغاثة اللازمة للإنسان في مثل تلك الحالات فغالبا ما كانوا يتركون في الميدان دون علاج، والغريب أن أفراد الطواقم الطبيّة والممرضين المرافقين للقوات المسلّحة لم يكونوا يتمتعون حينذاك بأي نوع من الحماية أو الحصانة من الأعمال القتآليّة بل إنّهم كانوا يعتبرون من المقاتلين ويجوز للخصم احتجازهم، وهذا يدفهم للتخلي عن واجبهم في خضم المعركة أو بعدها.

وقد نشأ قانون جنيف عام 1864 عشية ما يعرف بمعركة سولفرينو[1] الّتي نشبت بين الجيشين الفرنسي والنمساوي، ممّا دفع السويسري " هنري دونان " إلى نشر كتاب له عام 1862 بعنوان " تذكار سولفرينو " داعي فيه إلى سرعة نجدة الجرحى والمرضى وإنقاذهم في العمليات العسكريّة وبصرف النظر عن جنسيتهم وقد طالب بإنشاء جمعيات وطنيّة للقيام بهذه المهمة وقد كان لكتاباته صدى على إثره عقدت هذه الاتّفاقيّة وأنشئت اللجنة الدوليّة لمعاونة الجرحى والتي أطلق عليها فيما بعد اسم " اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر "[2].

1. معركة وقعت في 24 يونيو من عام 1859 ونتج عنها انتصار تحالف الجيشين الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والسرديني بقيادة ايمانويل الثاني على الجيش النمساوي بقيادة الإمبراطور فرانز جوزيف وتعد هذه المعركة من أكبر المعارك منذ معركة ليبزغ عام 1813.

2. د. عصام عبد الفتاح مطر – **مرجع سابق** – ص 48-49.

2-اتّفاقيّة جنيف عام 1906 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

وبسبب التغيرات الّتي حصلت في الفترة الزمنية الفاصلة والطويلة نسبيا بين هذه الاتّفاقيّة واتّفاقيّة عام 1864 خاصّة في مجال تطبيق القانون الإنسانيّ وأعرافه فقد ارتأى منظّمو هذه الاتّفاقيّة إجراء تحسينات وتعديلات على اتّفاقيّة جنيف الأوّلى، ففي عام 1906 جرى توسيع نطاق هذه الاتّفاقيّة فاحتوت على 33 مادة وشملت بحمايتها المرضى أيضا، إلّا أن هذه الاتّفاقيّة أكدت على شرط المعاملة بالمثل في المادّة 24 منها، وهو شرط تمّ استقائه من اتّفاقيّة لاهاي بشأن الحرب البرية عام 1899 وأضافت هذه الاتّفاقيّة حظر انتهاك شارة الصليب الأحمر الّتي أقرته هذه الاتّفاقيّة تقديرا لدور سويسرا فكان شعار اللجنة قريب الشبه بعلم سويسرا ولقد طبقت هذه الاتّفاقيّة بصيغتها المعدلة إبّان الحرب العالميّة الأوّلى (1914-1918).

وعلى خلاف اتّفاقيّة جنيف عام 1864 الّتي لم يرد عليها أي تحفظات فقد تحفظت تركيا على اتّفاقيّة عام 1906 بعد أن وقعتها بشأن السلاح الطبيّ بالجيش التركي وذلك من حيث الرمز، فالشعار المميز هو هلال أحمر على أرضية بيضاء، وذلك أن شعار الصليب لا يتوافق مع عقيدة المسلمين[1].

3- اتفاقيتا جنيف عام 1929.

_ تناولت الاتّفاقيّة ضمن 37 مادة أهم ما فيها يتصل بحياة الأسير وتنظيم أوضاع أسرى الحرب وقد ورد في الاتّفاقيّة أحكام تتعلّق بالطيران الطبيّ ودوره في تقديم الخدمات الطبيّة وشروط ذلك وقد أقرت الاتّفاقيّة استخدام شارة الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[2].

[1]. د. عصام عبد الفتاح مطر – **مرجع سابق** – ص 51.

[1]. الأسد والشمس الحمراوان هما شارة الخدمات الطبية الخاصة بالقوات الإيرانية وقد تم العدول عنه سنة 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر.

وقد عدلت هذه الاتّفاقيّة في نصّ المادتين 32 و33 من اتّفاقيّة عام 1906 بحيث قررت بأنّه لا يجوز لأي دولة الانسحاب منها، أو أن تعترض أي دولة على انضمام أي دولة أخرى لهذه الاتّفاقيّة وقد حظرت هذه الاتّفاقيّة أعمال الانتقام بحق أسرى الحرب.

_ اتّفاقيّة جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 تموز 1929: وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتّفاقيّة سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر، هما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

4-اتفاقات جنيف عام 1949:

تبلّورت اتّفاقيّات جنيف الأربعة الأخيرة وبروتوكولاها الإضافيّان بعد أن وضعت الحرب العالميّة الثانية أوزارها ونتيجة لما سجلته هذه الحرب المأساوية على الإنسان من تجاوزات وخروقات لقواعد القانون الإنسانيّ بأنّ ضرب المتحاربون خاصّةً، وتنظيمات الدول الفاشية والنازية والدكتاتورية، بغالبية قواعده الّتي دونت أو كانت أعرافا؛ عرض الحائط، فكانت الحاجة ملحة لإنتاج مجموعة من الاتّفاقيّات لم تكن وليدة تلك اللحظة بل جاءت مرتكزة وتكملة لاتّفاقيّات جنيف الثلاثة السابقة عليها كما بينا.

واتّفاقيّات جنيف عام 1949 هي عبارة عن أربع اتّفاقيّات دوليّة شكلت تعديلا وإضافة على الاتّفاقيّات السابقة عليها وهذه الاتّفاقيّة الرابعة والموقعة في 12 أغسطس 1949 قد عنيت بالمدنيّين وحمايتهم في حالة الحرب وكذلك بسكان الأراضي المحتلة نتيجة الحروب وغيرها وطبيعة الحكم في هذه الحالة لدى إدراة الاحتلال عرف بمبدأ الحفاظ على الحالة القانونيّة القائمة في المنطقة عند احتلالها، وكذلك حظر نقل سكان محليين خارج المنطقة قهرا وحظر إسكان مواطني الدولة المحتلة في المنطقة المحتلة ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لمبادئ اتّفاقيّة جنيف الرابعة

هي الضفة الغربية الّتي احتلتها إسرائيل عام 1967 ويعتبر بناء المستوطنات في هذه المنطقة في نظر كثير من الدول باطلا[1].

ومعلوم أن اتّفاقيّات جنيف تنطبق على النزاعات المسلّحة بين الدول، إلّا أن نصا واحدا فيها وهو نصّ المادّة 3 المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربع – ينطبق على النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، أي تشمل أحكام الاتّفاقيّات النزاعات الّتي قد تنشأ بين الحكومات والجماعات المسلّحة أو المعارضة وغيرها وتشمل أيضا نزاعات الجماعات المسلّحة فيما بينها [2]. واتّفاقيّات جنيف الأربع عالجت المسائل التالية:

أ. اتّفاقيّة جنيف الأوّلى لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلّحة في الميدان.

ب. اتّفاقيّة جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلّحة في البحار.

ج. اتّفاقيّة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

د. اتّفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيّين في وقت الحرب.

وهنا ترى الباحثة أن اتّفاقيّات جنيف استحدثت العديد من الأمور التي لا بدّ من الخوض فيها وبما أن الاتّفاقيّة الرابعة توفر حماية لفئة لم تكن مشمولة بالحماية فيما سبق وهم المدنيون من رعايا العدو على الجانبين ورعايا العدو المقيمون في إقليم طرف متحارب آخر وسكان الأراضي المحتلة، إلّا أن حماية المدنين ليست مطلقة بل مقيدة، حين حددت حمايتهم ضدّ مخاطر تحكم العدو في توجيه العمليات الحربية نحو رعايا الطرف الآخر. وهذه الأحكام وردت في الباب الثاني من الاتّفاقيّة المتعلقة بالحماية العامة للسكان ضدّ بعض آثار الحرب.

---

[1]. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصفحة الالكترونية تاريخ الزيارة 22_12_2015 https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]. ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب / اغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اغسطس / اب 2005، ط 2، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

ومن الأمور المستجدة الّتي وردت في هذه الاتّفاقيّات توسيع نطاق اتّفاقيّات جنيف لتشمل النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدوليّ، وذلك ما ورد في نصّ المادّة الثالثة المشتركة من الاتّفاقيّات، وكذلك جاءت بحكم جديد مفاده اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأعمال المخالفة للاتّفاقيّات والتي تشكلّ مخالفات جسيمة يعاقب عليها[1].

ووفقا للمادة الرابعة من اتّفاقيّة جنيف الثالثة، تمّ التوسع في النطاق الشخصي للحماية بموجبها، فتشمل أفراد حركات التحرر المسلّحة المنظّمة، اذ يعامل هؤلاء أسرى حرب وفقا لشروط النص.

ووفق الدراسة المتفحصة لهذه الاتّفاقيّات الأربع ألخّص أهدافها بالآتي:

- مراجعة اتفاقيتي ((جنيف)) لسنة 1929 وقانون لاهاي، وتطويرهما، واقرار اتّفاقيّة ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
- توسيع مجالات القانون الإنسانيّ لضحايا النزاعات والفتن الداخليّة للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانيّة بين أطراف النزاع الداخليّ المسلح.
- حماية المدنيّين تحت الاحتلال وزمن الحرب. فقد تمّ لأول مرة الاهتمام بالمدنيّين تحت الاحتلال مع أن عددا من الدول لم تتمكن من الاتفاق على صيغ شبه نهائية إلّا عام 1977.

5-البروتوكولان الإضافيّان لسنة 1977.

بين عامي 1974 و1977 دعت حكومة سويسرا لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف لتأكيد تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطويره وأقر المؤتمر في ختامه بروتوكولين إضافيين إلى اتّفاقيّات جنيف الأربع، الأوّل يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة، والثاني يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة وجاء هذان البروتوكولان أثرا للنزاعات المسلّحة الحديثة وعقب حركات التحرر من الاستعمار[2].

---

[1]. انظر نصوص المواد 51 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

[2]مصلح حسن عبد العزيز – **مرجع سابق** – ص 38 وما تلاها.

أ_ البروتوكول الأوّل:

صدر هذا البروتوكول في العاشر من يونيو سنة 1977، وهو الوثيقة الّتي تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدوليّ. وقد تضمن هذا البروتوكول على شرط مارتن[1] الشرط الّذي سبق بيانه المتّصل بتوفير الحماية القانون الدوليّ للمدنين والمحاربين حتى لو لم يتمّ النصّ على ذلك.

وقد نصّ على وقف تطبيق الاتّفاقيّات والبروتوكولين الإضافيّين في حالتي وقف العمليات العسكريّة في الأقاليم المتنازعة وفي حالة نهاية الاحتلال على الأراضي المحتلة [2]، وقد بحث هذا البروتوكول مسألة الدولة الحامية أو الراعية، وأنّ ذلك يتمّ بتوافق أطراف النزاع، وإذا لم يتمّ التوافق على دولة حامية، فإنّه يجب على الأطراف أن تقبل العرض الّذي تقدمه اللجنة الدوليّة للصلب الأحمر وهذا ما نصّت عليه المادّة الخامسة من البروتوكول، من دون المساس بحق أي منظّمة إنسانيّة محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها.

وقد حظر هذا البروتوكول تعريض الجرحى والمرضى لأيّ من عمليات البتر أو التجارب الطبيّة أو العلمية أو استئصال الانسجة أو الاعضاء بغية زرعها ما لم يكن لهذه الأعمال ما يبررها[3]. وقد ألزم البروتوكول الأطباء بألّا يخالفوا شرف المهنة فيما يتعلّق بالجرحى أو المرضى وقد تضمن البروتوكول على الوضع القانونيّ للمقاتل وأسير الحرب، بحيث لم يعد اختيار أسلوب من أساليب القتل حقا مطلقا لأي من أطراف النزاع [4].

[1]. انظر المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]. انظر نص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]انظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4].انظر نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول

وعلى الرغم من أن أساليب المراوغة الحربية هي تكتيك جائز الاتباع في النزاعات المسلّحة إلّا أن هذا البروتوكول قد حظر الغدر. فقد نصّت المادّة 37 منه على تعريف الغدر[1]. وقد وضح البروتوكول الأفعال والأعمال الّتي تعدّ غدرا، كالتظاهر بنية التفاوض تحت علم التهدئة أو الاستسلام أو التظاهر بالعجز أو المرض أو التظاهر بوضع المدنيّ غير المقاتل.

وقد عرف البروتوكول الأهداف العسكريّة بأنّها تلك الأعيان الّتي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها، أم بمواقعها، أن بغايتاها، أم أنّها تحقق ميزة عسكريّة أكيدة، وبذلك يخرج من مفهوم الهدف العسكري المباني والمنشآت المستخدمة في أغراض الدفاع المدنيّ والملاجئ الخاصّة بالمدنيّين.

ويحظر هذا البروتوكول، أيضا، استهداف ما لا غنى للمدني عنه، أو تدميره، كمياه الشرب وأشغال الري والمحاصيل والموادّ الغذائية، ما لم تكن لازمة للقوات المسلّحة المحاربة. وقد نصّ البروتوكول على جواز الاتفاق بين المتحاربين على اعتبار مناطق آمنة ومنزوعة السلاح وحظر مدّ العمليات العسكريّة إلى هذه المناطق محلّ الاتفاق.

واعترف البروتوكول لمقاتلي الحرب بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيّين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح في أثناء العمليات العسكريّة بهدف الحدّ من الأخطار الّتي تحدق بهم زمن الحرب، كما نصّ البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

وتلاحظ الأهميّة الكبيرة لهذا البروتوكول، بل الدرجة الفذة الّتي وصل إليها من تنظيم للنزاعات الدوليّة المسلّحة بأنّ نظم جل العمليات العسكريّة وآليّات المواجهة وكيفية توفير الحماية للمرضى والجرحى والأهداف العسكريّة وحماية المدنيّين وملاجئهم ومنشآتهم الأساسيّة وكيف أكد على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكريّة والأهداف المدنيّة.

[1]. تنص هذه المادة على تعريف الغدر بأنه " تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع تلك الأفعال الخصم للاعتقاد بأن له حقا أو عليه التزاما بمنح الحمآية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة

ب_ البروتوكول الثاني[1]:

عرّف البروتوكول النزاع غير الدوليّ بأنّه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعة نظامية مسلّحة أخرى، وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدولة حتى لا يكون القانون الإنسانيّ مطيّة للتدخل في الشؤون الداخليّة للدولة. ودعَّم الضمانات الأساسيّة لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائيّة لهم عند تتبعهم.

فقد حددت المادّة الأوّلى منه نطاق تطبيقة بألّا ينطبق على الاضطرابات الداخليّة؛ وذلك لكون القانون الوطنيّ هو الأوّلى بالتطبيق، ومن قبيل الاضطرابات الداخليّه، كأعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية.

ويلاحظ أن البروتوكول الثاني نصوصه تتشابه مع نصوص البورتوكول الثاني إلى حدّ كبير لوحدة الموضع الّذي ينظّامنه. فغالبية الموضوعات مشتركة باستثناء بعض الإضافات الّتي قررها البروتوكول الثاني وذلك بغرض التوسع في تطبيق اتّفاقيّة جنيف 1949 [2].

فقد حظر البروتوكول القضاء النهائي على القوات المعادية لما يتضمنه ذلك من وحشية وإرهاب، وامتد هذا الحظر ليشمل الاغتصاب وإكراه النساء على البغاء، أو استرقاق الأسرى، أو معاملتهم معاملة مزرية.

وقد أكد على توفير الضمانات القضائيّة للأسرى وغيرهم، كإخطار المتهم بأدلة الاتهام ليعد دفاعه ولا يجوز توقيع عقوبة غير منصوص عليها أو محاكمة أي شخص بلا سند قانونيّ، ويجب أن تكون المحاكمة علانية، ولا يجوز إجبارهم على مخالفة قواعد المهنة الطبيّة.

[1]– البروتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعةوالمؤرخ بسنة 1977

[2]. د. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانن النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1976، ص 96.

وقد فرض البروتوكول حماية إضافية لرجال الخدمات الطبيّة، فلا يجوز استغلالهم في أعمال تتنافى مع مهمتهم، وقد تضمن البرتوكول حماية للمنشآت الّتي تضم عناصر عسكريّة خطرة. فقد نصّت المادّة 51 منه على " أن الأشغال والمنشآت الّتي تضم عناصر أو موادّ عسكريّة خطرة لا تصحّ هدفا للهجوم حتى لو كانت من بين الأهداف العسكريّة"، وذلك لما يشكله ذلك من نتائج خطرة فيما لو كانت المنشأة تحتوي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثالث: التمييز بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وغيره من القوانين المشابهة ونطاق تطبيقه

نظرا لوجود عدد من القوانين الّتي تتداخل مع القانون الدوليّ الإنسانيّ يتوجب على الباحثة بيان أوجه التشابه والاختلاف لوضع حدود للتمييز بين هذه القوانين، وبيان نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: التمييز بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وغيره من القوانين المشابهة:

تدقّ التفرقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وبين بعض القوانين المشابهة له، وبخاصّة القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. وقد يغلب على الاعتقاد بأنّ القانون الإنسانيّ يشمل بحمايته حقوق الإنسان بشكل عام وفي جميع الأوقات بيد أنه يشملها في الحماية فقط في وقت الحرب، وذات الاعتقاد قد يتوارد إلى الذهن عند ذكر القانون الجنائيّ الدوليّ، وذلك لطبيعة المسائل الّتي يشملها في الحماية وغالبا ما تقع الجرائم الّتي ينتظمها وقت الحرب؛ لهذا فقد لزم إظهار أوجه الشبه والتفرقة بين هذه القوانين والقانون الدوليّ الإنسانيّ.

الفرع الأوّل: التمييز بين القانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان:

البند الأوّل: أوجه الشبه بين القانونيّن:

أوّلا: نظرا لأنّ كلا القانونيّن يعدّ فرعا من فروع القانون العام فقد دقّت التفرقة بينها وذلك لوحدة المصدر والموضوع محلّ الحماية، ونظرا لهذه الطبيّعة فإنّ وسائل تنفيذ هذين القانونيّن تكون واحدة

على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ، وبما أن القانون الدوليّ العامّ هو الشريعة العامّة لكلا القانونيّن فإنّ أيّ نقص يعتريهما يتمّ الاحتكام إلى قواعده لسدّه.

ثانيا: إنّ نطاق تطبيق كلا القانونيّن الشخصيّ هو حماية الإنسان في ذاته وبشكل مجرد بغض النظر عن انتمائه أو دينه أو عرقه أو جنسه وإنّ اهتم القانون الدوليّ الإنسانيّ بحماية بعض الأعيان المدنيّة والثقافية إلّا أن ذلك يصبّ في بوتقة حماية الإنسان حتى في تراثه ومقدراته وحاجاته الأساسيّة.

وقد أدّى هذا التشابه الكبير بين كلا القانونيّن إلى بروز اتجاه فقهيّ ينادي بتوحيدهما تحت مسمى واحد وهو القانون الإنسانيّ (قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان) وهذا الاتجاه الّذي نادي به الأستاذ جان بكتيه[1].

البند الثاني: أوجه الاختلاف بين القانونيّن:

1- يختلف القانونان من حيث نطاق التطبيق وزمانه بشكل تامّ. فالقانون الدوليّ الإنسانيّ ينطبق وتسري أحكامه زمن الحرب والنزاعات المسلّحة الدوليّة أو المحليّة، في حين ينطبق قانون حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، ويهدف الأوّل إلى حماية فئات محددة من الأشخاص وهم المقاتلون والعاجزون عن القتال والغرقى زمن الحرب والأسرى وإن كان يحمي المدنين[2] وقت الحرب وفقا لاتّفاقيّة جنيف الرابعة عام 1949 إلّا أن حمايته لهذه الفئة تكون فقط في مواجهة أخطار العمليات العسكريّة، في حين يشمل قانون حقوق الإنسان بأحكامه كلّ إنسان بالنظر إلى تمتعه بحقوقه الأساسيّة من أيّ عسف قد يحيق به.

2- يختلف مضمون القانون الدوليّ الإنسانيّ عن مضمون القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بأنّ لكلّ قانون منهما مضمونا ومعنى خاصّا في الحقوق الأساسيّة الّتي يحميها، فبينما يهدف

---

[1]. **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، إعداد الطالب غنيم قناص المطيري، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 32، موقع الكتروني http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU6196.pdf.

[2]. تعرف المادة 50 (1) من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة.

القانون الدوليّ الإنسانيّ إلى حماية غير المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكريّة وكذلك العاجزين عن القتال أو الّذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب؛ يحمي القانون الدوليّ لحقوق الإنسان الحقوق الأساسيّة بأنّ يعيش الإنسان من دون المساس بكرامته، في أيّ زمن، وأن يوفّر له حياة اجتماعية كريمة ولائقة وحقّه في الحياة والحرية والتعليم والصحّة والأمن وحرية الفكر والعقيدة وغيرها من الحقوق.

واتّساقا مع ذلك فإنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان وإن كان يحمي حق الإنسان في الحياة إلّا أن هذا الحق لا يكون محلّا لحمايته وقت الحرب بالنسبة للمنخرطين في العمليات العسكريّة ما لم تزول عنه هذه الصفة[1].

الفرع الثاني: القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ:

قبل الدخول في التفرقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، لا بدّ من تعريف القانون الدوليّ الجنائيّ لتسهيل التفرقة بينهما.

فبعضهم يعرفه بأنّه " ذلك الفرع من نظام القانون الدوليّ الّذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عآليّة من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدوليّ في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته، لتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدوليّ، ويعد القانون الجنائيّ الدوليّ ثمرة تقارب الجوانب الدوليّة في القانون الجنائيّ الوطنيّ والجوانب الجنائيّة في القانون الدوليّ" [2].

والقانون الجنائيّ الدوليّ يختلف عن القانون الدوليّ الجنائيّ، فالأوّل ينتمي إلى النظام القانونيّ الوطنيّ، والثاني ينتمي إلى النظام القانونيّ الدوليّ، وأن الأوّل يتضمن الكيفية الّتي يواجه فيها النظام الداخليّ لكلّ دولة الجرائم الّتي تتضمن عنصرا خارجي، في حين يتضمن الثاني الكيفية الّتي

[1].معلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطالب الدول بإلغاء عقوبة الإعدام صونا للحق في الحياة. ونهج هذا النهج الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان وجعلت شرط الانضمام للاتحاد الأوروبي إلغاء عقوبة الاعدام

[1]. نقلا عن الدكتور عمر محمود المخزومي، **القانون الدلي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط1، 2008، ص49.

يواجه فيها النظام القانونيّ الدوليّ الجرائم الّتي تتضمن عنصرا دوليّا ويتضح من التعريف السابق أن القانون الدوليّ الإنسانيّ جزء لا يتجزأ من القانون الدوليّ الجنائيّ[1].

ولما تقدم فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يتشابه ويختلف عن القانون الدوليّ الجنائيّ في الجوانب التالية:

البند الأوّل: أوجه التشابه بين القانونيّن:

أوّلا: يهدف كلّ من القانونيّن إلى تحقيق الأمن والسلم للفرد على المستوى العالميّ.

ثانيا: تتسع دائرة التجريم في القانون الدوليّ الجنائيّ ليجرّم جميع الانتهاكات الجسيمة الّتي يسعى القانون الدوليّ الإنسانيّ إلى تحريمها وحظرها.

ثالثا: تقتضي مصلحة المجتمع الدوليّ إعادة صياغة قواعد التحريم الّتي يحدّدها القانون الدوليّ الإنسانيّ في قالب جديد؛ لتمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائيّ الآمر على قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ يمثل أداة أكثر فاعليّة، ويمثل تأثيرا رادعا لمن تسوّل له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

رابعا: إنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة أداةً قضائيّة على المستوى الدوليّ سوف يؤدي إلى زوال الفروق بين القانونيّن، إذ أصبحت المحكمة الأداة الفاعلة لإقرار مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبخاصّة أن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدوليّ الجنائيّ، بحيث يبقى القانون الدوليّ الإنسانيّ الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلّق بانتهاك القواعد الّتي يجب أن تراعى في أثناء النزاعات المسلّحة، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طبيعة دوليّة أم داخليّة[2].

---

[1]. د. نزار العنبكي، **مرجع سابق**، ص 98 و 99.

[2]. د. عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص 51 و52.

البند الثاني: أوجه الخلاف بين كلا القانونيّن:

يعدّ كلّ من القانونيّن الدوليّ الإنسانيّ والدوليّ الجنائيّ فرعا من فروع القانون الدوليّ العام، لاتفاق القانونيّن في المصادر وفي الأشخاص، كما أنهما يشتركان في تجريم عدّة أفعال تعدّ جرائم ضدّ الإنسانيّة، كالقتل والتعذيب.

والقانون الجنائيّ الدوليّ له صلة وثيقة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ من حيث النشأة. فالقانون الجنائيّ انبثق في كثير من جوانبه بناء على اتجاه المجتمع الدوليّ لتجريم كثير من الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب[1].

وتعدّ محاكمات الحرب العالميّة الثانية في طوكيو ونورنبرج دليلا حيّا على مدى التداخل والتفاعل بين كلا القانونيّن، إذ أستند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدوليّ الانساني المستمد من قانون لاهاي في ذلك الوقت، وستخدم مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة أول مرة.

وما يؤكد الصلة الوشيجة بين كلا القانونيّن ما قام به مجلس الأمن في الأمم المتّحدة من إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على إثر الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقد اعتمد ميثاق المحكمة على اتّفاقيّات جنيف عام 1949، والبروتوكوليين الإضافيّين عام 1977، وذلك لوصف جرائم الحرب وانتهاكات أعراف الحرب وقوانينها، وهذا ما حدث أيضا عند إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الّذين تسببوا في مجازر جماعيّة ضدّ المواطنين الراونديين، ممّا عكس عناية القانونيّن الدوليّ الإنسانيّ والدوليّ الجنائيّ بالنزاع المسلح ذي الطابع الدوليّ.

وتكتمل العلاقة بين كلا القانونيّن إذا ما علمنا أنّ ميثاق إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة الحآليّة والتي أقرّ نظامها في مؤتمر روما الدبلوماسي ودخل حيز التنفيذ عام 2002، فقد عرّف النظام الأساسيّ جرائم الحرب بأنّها "الجرائم الّتي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتّفاقيّات جنيف عام 1949

[1]. د. نزار العنبكي، **مرجع سابق**، ص99و100.

والبروتوكولين الإضافيّين لها عام 1977، بما مؤداه أن القانون الدوليّ الإنسانيّ هو القانون الموضوعيّ للقانون الدوليّ الجنائيّ[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

إنّ الشيء الّذي بات معروفا للجميع هو أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ ينطبق في تلك الحالات الّتي تستخدم فيها القوة والعنف، كما عرفناه سابقا بأنّه " *مجموعة القواعد القانونيّة الخاصّة بحماية* الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح"[2].

فهو أحد فروع القانون الدوليّ العامّ، الّذي يهدف إلى حماية المتضررين كافّة في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، ولا تقتصر الحماية على السكان غير المشاركين في النزاع أو الّذين توقفوا عن المشاركة بهذا النزاع إنّما تشمل الحماية الممتلكات والأموال الّتي لا علاقة لها بالمعدات العسكريّة، التي هي بعيدة كلّ البعد عن نطاق الأهداف العسكريّة وبناءً على ما سبق ذكره وعرضه يثور سؤال هامّ، لا بدّ من الإجابة عليه وهو: ما هو نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ؟ وهل يشمل كلّ حالات العنف والقوة أو يقتصر على حالات محددة؟

ونتيجة لذلك، قسّمت الباحثة هذا المطلب إلى عدة فروع، تتحدث جميعها بشكل موجز عن نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ (النطاق الماديّ، النطاق الشخصي، النطاق العيني، النطاق الزماني).

الفرع الأوّل: النطاق الماديّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ هو قانون يختصّ فقط بالنزاعات المسلّحة بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وبنوعيه الدوليّ وغير الدوليّ:

---

[1]. أنظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

[2] . د.محمد الشلالدة، **مرجع سابق** ، ص6.

1_النزاع المسلح الدوليّ: وهو تدخل القوة المسلّحة لدولة ضدّ دولة أخرى سواء أكان هذا التدخل مشروعا أم غير مشروع، وسواء أتمّ إعلان الحرب رسميا أم لم تعلن (كالنزاعات المسلّحة بين الدول بعضها مع بعض وحالات الاحتلال وما يتبعها من عمليات دفاع وقتال للوصول إلى التحرر الوطنيّ) ،وهذا ما تمّ تنظيمه في البروتكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّة جنيف لسنة 1977، والّذي أشرنا إليه فيما سبق، وعليه، فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يدخل إلى حيّز التطبيق مباشرة فور البدء باستخدام القوة المسلّحة الدوليّة دون انتظار إعلان الحرب[1].

2_النزاع المسلح غير الدوليّ: وهو تلك النزاعات المعروفة باسم النزاعات المسلّحة الداخليّة وفي هذا الجزء يجب أن نوضح أنّه لا يشمل الاضطرابات والتوترات الداخليّة.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي للقانون الدوليّ الإنسانيّ تحديد الفئات أو الأشخاص الّذين حموا برداء القانون الدوليّ الإنسانيّ في أثناء سير النزاعات المسلّحة بشقيها الدوليّ وغير الدوليّ والمبدأ الّذي ساد منذ القدم هو عدم جواز استخدام القوة إلّا ضدّ المقاتلين المحاربين الّذين يشاركون بالحرب ويستخدمونها وهذا ما بات معروفا بمبدأ التفرقة بين المقاتل والمدنيّ و للتمييز بين العسكريين والمدنيّين أثر هامّ في تحديد العمليات الحربية فالعسكريون وحدهم هم الّذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح، وأما المدنيون فهم الأشخاص الّذين يتمتعون بالحماية الإنسانيّة فلا توجه إليهم الأعمال العسكريّة بأيّ شكلّ من الإشكال.

وقد حددت اتّفاقيّات جنيف الأربعة وغيرها من المواثيق والأعراف الدوليّة الأشخاص[2] المحميين بخمس فئات، وهم:

1_الجرحى والمرضى.

---

[1] . د.مصلح عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص35_38.

[2] . د.غسان خير الدين، **القانون الدولي الإنساني "التدخل الدولي"**، دار الرآية، ط1، ص54_55.

2_الغرقى والمنكوبون

3_أسرى الحرب

4_المدنيون

5_موظفو الخدمات الإنسانيّة

وهنا سنوضح بإيجاز النقاط سالفة الذكر والتي تتحدث عن الفئات المحمية بالقانون الدولي الانساني:

1_الحماية الّتي يوفرها القانون الدوليّ الإنسانيّ للعسكريين الّذين أصبحو خارج دائرة القتال، سواء أكان ذلك باختيارهم المطلق، كالجنود المستسلمين مثلا، أم الّذين ألقوا السلاح و الّذين خرجوا من دائرة القتال بسبب الأسر والجرح والمرض ، وتتوفر ايضاً الحماية للمفقودين القتلى. وهنا تتحقق الأهداف الّتي يرجوها القانون الدوليّ الإنسانيّ، وهي عدم إلحاق آلام غير مبررة بل الحفاظ على مبدإ التناسب وتقييد الحرب بهدف و احد أساسي وعدم تجاوزه، وهو إضعاف قدرات العدو، وبخلاف ما تمّ ذكره فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يستثني كلّا من المرتزقة والجواسيس من نطاق الحماية بالرغم من انخراطهم في النزاع.

2_الحماية الّتي يوفرها القانون الإنسانيّ للمدنيين: إن القانون الدوليّ الإنسانيّ يوفر الحماية المطلقة للمدنين، سواء كان ذلك في النزاعات المسلّحة أم في الاحتلال الحربي، كما أنه يحدّد فئات خاصّة حماها القانون ووفّر لها حماية خاصّة مثل: النساء والأطفال والأشخاص الّذين يقفزون بالبراشوت والمناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار تفعيلا لحقهم بتقرير مصيرهم، ونيل استقلالهم، وفقا لقرارات الأمم المتّحدة ومبادئها المعمول بها ، بالإضافة إلى الرسل الحربيين واللاجئين والمهجرين داخليّا والصحفيين وموظفي الخدمات الإنسانيّه وموظفي الحماية المدنيّة (الدفاع المدنيّ والقوات العسكرية التابعة للمنظّمات الدوليّة والأجانب المقيمون في إقيم أحد

الأطراف ورجال الدين والأشخاص الّذين يصاحبون القوات المسلّحة من دون أن يكونوا من أفراده)[1].

الفرع الثالث: النطاق العيني أو المكانيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يوفّر كامل الحماية للأعيان المدنيّة والثقافية الّتي تمكّن الأفراد المدنيّين من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي لضمان بقائهم، وعليه فإنّه من المجرّم دوليّا ضرب الأعيان المدنيّة أو استهدافها ، وتلك الأهداف التي لا تعدّ اهداف عسكريّة هي التي لا تساهم بالمطلق بالأعمال العسكريّة من حيث طبيعتها وموقعها واستخدامها، مثل الأشغال الهندسية والأعيان الطبيّة والبيئة الطبيّعية والأعيان الثقافية والأعيان الّتي لا يمكن أن يتمّ الاستغناء عنها لبقاء المدنيّين على قيد الحياة، كمواقع الزراعه ومياه الشرب ومستودعات الإغاثة، اما الأهداف العسكريّة، فهي الأعيان الّتي تستخدم وتساهم بشكل فعّال في الأعمال والعمليات العسكريّة، سواء أكان ذلك لغايتها، أم موقعها، أم طبيعتها، وهذه أجاز القانون استهدافها للانقاص من قدرات العدو، سواء أكان استهدافها بشكل تامّ، أم جزئي. واعتبر العرف أنّ أيّ شكّ بأيّ هدف مدني يناصر ويدعم الهدف العسكري من دون التيقن من ذلك بأنّه هدف مدنيّ، لا يجوز انتهاك حرمته القانونيّة[2].

الفرع الرابع: النطاق الزمانيّ لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ:

وفي هذا الفرع يجب بيان متى يبدأ ومتى ينتهي تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، ويتّضح لنا منطقيا بأنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يبدأ نطاق تطبيقه من لحظة بداية النزاع المسلح سواء أعلن عن الحرب أم لا، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلّحة، ونرى أنّ مجرد التهديد باللجوء إلى

---

[1]. غسان خير الدين، **مرجع سابق**، ص53ن _54.

[2] . http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21 تاريخ الزيارة 2016/3/9 الساعة الخامسة مساءا

الحرب يخرج من نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وإن كان له ضرر معنويّ على الدولة المهدّدة وسكانها.

وأما فيما يتعلّق بانتهاء تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، فينتهي تطبيقه عند الإيقاف العامّ للعمليات الحربية كافّة، وأمّا في حالة الاحتلال، فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يتوقّف تطبيقه بعد عام من انتهاء العمليات الحربية بشكل عام، وأمّا بالنسبة للهدنة أو أي وقف مؤقت فإنّ ذلك لا يوقف تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ بل يستمر إلى أن يتمّ الوقف الكامل وليس المؤقت وبعد الوقف الكامل بعام واحد يوقف تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

وخلاصة القول أن وجود المواثيق والأعراف الدوليّة والنصوص المكتوبة لا يتعتبر كافيًا لتحقيق الغاية من القانون الدوليّ الإنسانيّ وغيره من القوانين بل لا بدّ من وجود آليّات تطبيقية تضمن احترام التطبيق، ووضعه قيد التنفيذ الفعلي وضمان عدم إفلات أي مخالف ومخترق لهذه القوانين من العقاب، سواء أكان ذالك باستخدام آليّات دوليّة لوضعه حيز التنفيذ مثل (التدابير التي تستخدمها منظّمة الأمم المتّحدة، والدولة الحامية، والتحقيق الدوليّ واللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق)، أو عن طريق آليّات وطنيّة تضمن التطبيق الفعلي الجديّ لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وهذا ما سيتم الحديث عنه بنوع من التفصيل في الفصل التالي، وهو موضوع دراستنا، مع التركيز على الحالة الفلسطينيّة.

[1]. أ.محمد الفرا ، **القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون**, ص39_40.

الفصل الثاني

سبل تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، وآلَيَّاته على الصعيد الفلسطينيّ

تمهيد: المقصود بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ:

إنّ لكلّ قانون آليّات لتطبيقه يفرضها القانون نفسه على المخاطبين بأحكامه، وأي قانون لا يكفل لنفسه آليّات لتطبيقه؛ ليخرج إلى النور، يظل مدفونا في الأعماق، أو تصير قواعده عبارة عن خطابات رنانة تطرب لها الآذان، وإن من أمس الضرورات الّتي تدعو إليها الحاجة هي تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ الّذي يحكم بقواعده آلة الموت الّتي تطال البشر كافّة، وهي الحرب.

ومن الملاحظ لدى استعراضنا لاتّفاقيّات جنيف وبرتوكولييها الإضافيّين نجدها تتضمن مبدأ احترام العمل بها وأن نصوصها تتضمن أيضا الزامية وضع القانون الدوليّ الإنسانيّ موضع التطبيق وقت السلم، والرقابة على تطبيق هذا القانون وقت الحرب.

والمقصود بآليّة تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ: "مجموعة الإجراءات والتدابير الّتي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ...، سواء أفي وقت السلم أم في وقت الحرب" [1].

والمقصود بها أيضا: "هو العمل الّذي يتمّ في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلّحة لتجهيز وتسيير كلّ الآليّات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف"[2].

ويقصد بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ أيضا: " احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها"[3].

---

[1]. د. محمد الشلالده، **المرجع السابق**، ص 308.

[2]د. عمر المخزومي، **المرجع السابق**، ص 72.

[3]. د. سعيد سالم جويلي – **تنفيذ القانون الدولي الإنساني** مطبعة دار النهضة العربية – 2002 – 2003، القاهرة، ص 1.

وعليه ترى الباحثة بأنّ ما يقصد بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ بوجه عام وضع القانون الدوليّ الإنسانيّ موضع التنفيذ بحيث ينبغي على المخاطبين بأحكامه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لانفاذه في وقتي السلم الحرب وفقا لقواعده وتبعا للصفة الامرة لأحكامه.

المبحث الأوّل: الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة والمواءمة بينها وبين التشريعات الوطنيّة

بات من المعروف لدى المجتمع الدوليّ عموما انه لا طريق للتطوّر ونهوض الحكومات بشعوبها إلّا في ظل الانضمام إلى الاتّفاقيّات الدوليّة الّتي أصبحت ضرورة ملحة لأيّ أمة من الأمم والتي كان ولا زال هدفها الولوج بمجتمعاتها نحو الاستقرار والرفاه، ولهذا السبب وغيره من الأسباب الّتي يطول ذكرها لا بدّ من الحديث في هذا المبحث عن الانضمام للمعاهدات الدوليّة وآليّة المواءمة بينها وبين التشريعات الوطنيّة والانتقال إلى الوضع الفلسطينيّ وخصوصيته الّتي لا بدّ من جعلها محورا أساسيا في عموم الدراسة.

المطلب الأوّل: الانضمام إلى المعاهدات

إنّ الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة بشكل عام يعد شكلا من أشكال التعبير عن الرضا بالمعاهدات الدوليّة، والتعبير عن الرضا هذا يأخذ أيضا أشكالا أخرى تختلف من حيث طبيعتها القانونيّة: كالتصديق والتوقيع وتبادل الوثائق والموافقة أو القبول. ويهمنا في هذه الدراسة أن نسرد القواعد المتعلقة بالانضمام ومن ثَمّ إنزالها على ما قامت به فلسطين في الآونة الأخيرة بالتعبير عن رضاها بمجموعة من الاتّفاقيّات الدوليّة بطريق الانضمام ولكن لا بدّ من تعريف الانضمام قبل تبيان أصوله الدوليّة.

تعريف الانضمام: يعرف الانضمام بأنّه إجراء قانونيّ تقوم به دولة غير عضو في معاهدة وتصبح بموجبه عضوا" [1]، أو هو " العقد القانونيّ الّذي تخضع بموجبه دولة لأحكام معاهدة لم تكن طرفا فيها ابتداء " [2]، أو أنه "إجراء بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصّة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفا فيها بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام المعاهدة" [3] وبمراجعة اتّفاقيّة فيينا نجدها تعتبر الانضمام إحدى وسائل التعبير عن الرضا من قبل الدولة المنضمة من أجل أن تلتزم بالمعاهدة الدوليّة. فقد جاء في المادّة 15 منها: " تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا نصّت المعاهدة على التعبير عن الرضا يتمّ بالانضمام.

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتمّ بالانضمام.

ج. إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتمّ بالانضمام ".

ويفرّق الفقه دائما بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة، فالأوّلى هي الّتي تتضمن نصا يسمح بانضمام الدول الأخرى لديها، أو أنها تتضمن نصا يحدد دولا بالذات يكون لها حق الانضمام، مثل ميثاق جامعة الدول العربية أو منظّمة الوحدة الافريقية، وعليه يتطلب الانضمام لمثل هذه المعاهدات إجراء مفاوضات مع أطراف المعاهدة الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام، إلّا إذا حددت الاتّفاقيّة المغلقة صلاحية بعض الدول بالانضمام وفق آليّات خاصّة،أمّا المعاهدات

---

[1]. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية** – القاعدة الدولية –الحياة الدولية، ج2، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية، د، ت، ص 198 – 199.

[2]. غسان الجندي، **قانون المعاهدات الدولية**، د.ن: عمان، 1988، ص 64.

[3].لمياء أبو المكي وإدريس عرعاري، مراحل إبرام المعاهدة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، 2013، الرابط الالكتروني http://master2013agdal.forumaroc.net/t2-topic تاريخ الزيارة 2016/3/5.

المفتوحة فهي تتضمن نصا يسمح بانضمام الدول إليها من دون تقييد بدولة أو دول ما، وعليه فلجميع الدول حق الانضمام إليها وفقا للشروط والإجراءات الّتي تحددها المعاهدة [1].

أما عن آليّات الانضمام، فهي تحصل بطريقتان، أما الأوّلى فهي الانضمام بموجب معاهدة خاصّة إضافية أو بروتوكول خاضع للتصديق، وأما الثانية فهي الانضمام عبر تصريح أو إعلان صادر من جانب واحد أو ما يسمى بالانضمام بالإرادة الفردية، وذلك وفقا لشروط المعاهدة وتبلّغ فيه الحكومة الّتي تعينها المعاهدة لهذه الغاية. وهذا هو الأسلوب الأكثر اتباعا في العام [2].

وقد قامت فلسطين باتباع أسلوب الانضمام للتعبير عن رضاها بالالتزام بالاتّفاقيّات الدوليّة من خلال رسالة انضمام، وجّهها رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظّمة التحرير الفلسطينيّة للجهات المعنية من دون أن تبدي فلسطين أيّ تحفظ على أي معاهدة وهو الأمر الّذي لاقى ترحيبا من المفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة [3].

لقد جاء انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات جنيف الأربع خطوة هامّة في تاريخ القضية الفلسطينيّة وكانت هذه الخطوة محل تقدير وترحيب المؤسسات الحقوقيّة العاملة في فلسطين، والتي باتت تتطلع إلى ما سيحققه ذلك للفلسطينيّين، والالتزامات المرتبطة بها ودور المنظّمات الأهلية بهذا الصدد.

إنّ تحول فلسطين إلى دولة عضو مراقب في الأمم المتّحدة لن يغير من حقيقة الاحتلال الجاثم على أراضيها غير أن ذلك سيحث الأمم المتّحدة والمجتمع الدوليّ على النظر إلى الاحتلال الإسرائيلي على أنّه احتلال دولةٍ دولةً أخرى عضوا في الأمم المتّحدة، ممّا سيؤثر في الخطاب

---

[1]. عبد الكريم علون، **الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، الكتاب الأول**، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 304.

[2]. محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 515.

[3]. مركز أنباء الأمم المتحدة " مفوضية حقوق الإنسان ترحب بانضمام فلسطين لمعاهدات دولية " الموقع http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21039#.VtsfVfkrLIU تاريخ الزيارة 2016/3/5.

السياسي بين إسرائيل وباقي الدول الأعضاء، وهذا سيعزز الموقف الفلسطينيّ على إلزام إسرائيل على تمّل مسؤولياتها بصفتها قوة احتلال باستخدام أدوات وآليّات دوليّة وقانونيّة متاحة لفلسطين.

إنّ الانضمام إلى الاتّفاقيّات الدوليّة بشكل عامّ يتطلب إجراءات يقتضيها قانون المعاهدات وهو قانون فيينا للمعاهدات عام 1969 وخاصّة الإجراءات الواردة في المادّة الخامسة عشرة من هذه المعاهدة. وبالنظر إلى قانون المعاهدات نجد أنّه قد نصّ على إجراءات دوليّة للتعبير عن رضا الدولة من أجل أن تصبح طرفا في المعادلة الدوليّة وهذه الطرق تتمثل بالتصديق والقبول والموافقة والانضمام [1].

وعلى الرغم من أن قانون فيينا للمعاهدات نصّ في مادته الرابعة على قاعدة عدم رجعية أحكام هذه المعاهدة على السابقة لدخولها حيز التنفيذ إلّا أن هنالك استثناء ورد في المادّة التالية، إذ تطبق أحكام هذه المعاهدة على المعاهدات الّتي "تعتمد في نطاق منظّمة دوليّة..." وبما أن اتّفاقيّات جنيف الأربع هي اتّفاقيّات معتمدة لدى المجتمع الدوليّ في الأمم المتّحدة يأتي انضمام فلسطين إليها ضمن إطار قانونيّ دوليّ.

إنّ تاريخ 2\4\2014 كان وقتا فارقا في تاريخ القضية الفلسطينيّة حين أعلن المجلس الفدرالي السويسري عن قبول فلسطين طرفا ساميّا في اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيّين، وذلك بعد أن قدمت فلسطين طلبا للانضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية[2]، بعد حصولها على صفة دولة غير عضو في الأمم المتّحدة، وقد أتاحت لها هذه الصفة إمكانيّة الانضمام لمنظّمات دوليّة،

---

[1].انظر نص المادة الثانية–1 (أ) من قانون فيينا للمعاهدات

[2].إحسان عادل، **نتائج أبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف** ، موقع الكتروني **http://www.euromedmonitor.org/ar/article/513 82 تاريخ الزيارة 9\2\2016**

مثل المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ لكي تلاحق إسرائيل على جرائم الحرب الّتي ترتكبها بحق الفلسطينيّين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن منظّمة التحرير الفلسطينيّة، في العام 1989 تقدّمت بطلب للانضمام إلى اتّفاقيّات جنيف إلّا أن الحكومة السويسرية بصفتها مودعة لاتّفاقيّات جنيف لم تقبل هذا الطلب لكون فلسطين لم تكن تتمتع بصفة الدولة من وجهة نظر القانون الدوليّ، وذات الأمر ينسحب على طلب فلسطين في العام 2009 حين تقدمت به للانضمام إلى ميثاق روما الأساسيّ والمنشئ لمحكمة الجنايات الدوليّة، حين رفض المدعي العامّ الدوليّ هذا الطلب لذات الحجة السابقة، واتساقا مع بحثنا فإنّه يجدر تسليط الضوء على آثار انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيّين. وهو ما يهمّنا في نطاق بحثنا. ومن هذه الآثار[2]:

أوّلا: إعادة النظر في المفاوضات والاتّفاقيّات الفلسطينيّة الإسرائيلية؛ ذلك أنّ من أهمّ آثار انضمام فلسطين لاتّفاقيّات جنيف هو إمكانية تصويب حقوق الشعب الفلسطينيّ محلّ الاتّفاقيّات الفلسطينيّة الإسرائيلية؛ لتصير منسجمة مع ما تقتضية اتّفاقيّات جنيف، وخاصّة تلك الّتي تتعلّق بالمدنين من جهة تحريم المساس بهم وبمقدّراتهم، التي لا يجوز التنازل عنها؛ لكونها حقوقا ممنوحة بموجب اتّفاقيّات جنيف، وبخاصّة الرابعة منها.

وينبغي أن تكون نقطة التحول هذه نصب أعين المفاوض الفلسطينيّ من دون إغفال أو تقصير أو إهدار؛ لتكون منطلقا للمفاوضات، وأنْ تتضمّن أي اتّفاقيّات جديدة مع إسرائيل ترسيخ آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، أو حتى حين يتمّ تعديل الاتفاقات السابقة. وهذا الموقف الفلسطينيّ عند اتّباعة سيكون، بلا شكّ، موضع تأييد دوليّ، ومستندا إلى غطاء قانونيّ راسخ وهو استناد يقوي فلسطين بشكل أفضل من السابق.

---

[1] حيث انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1 نيسان عام 2015

[2] . إحسان عادل، **نتائج ابعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف** ، موقع الكتروني مرجع سابق.

ثانيا: الأوامر العسكريّة التعسفية: تنصّ اتّفاقيّة جنيف الرابعة على أن من واجب دولة الاحتلال المحافظة على الحالة القانونيّة القائمة في أي منطقة عند احتلالها، وهذا يدعو إلى إبطال هذه الأوامر المطبقة فعليا حتى هذا الوقت؛ لتصبح منسجمة مع اتّفاقيّات جنيف والقوانين الفلسطينيّة الداخليّة، ومن ذلك الأوامر الّتي تتعلّق بمصادرة الأراضي والأوامر الّتي تبيح وجود المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينيّة والأوامر الّتي تجرم العمل السياسي لدى الفصائل الفلسطينيّة، التي تتعلّق بالمقاومة.

ثالثا: السجناء الفلسطينيّون: إن من أهمّ آثار الانضمام لاتّفاقيّات جنيف هو تغيير الصفة الّتي تطلق على السجناء الفلسطينيّين لدى الاحتلال؛ ليصبحوا أسرى حرب، وفق اتّفاقيّة جنيف الثالثة، المتعلقة بأسرى الحرب. فالقوات الفلسطينيّة، إن صحّ التعبير وأفراد المقاومة الفلسطينيّة لهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال لصدّ عدوان الاحتلال، باعتبار أن النزاع واقع في حقيقته بين دولتين؛ إحدهما محتلة والأخرى واقعة تحت الاحتلال، ومن هذا المنطلق فإنّ اعتقال أي مقاوم فلسطينيّ أو أي فرد من أفراد الأمن الفلسطينيّ يجب معاملته بصفته أسير حرب، ولا تنجب محاكمته على ما قام به من أعمال مقاومه، هدفها حماية الأرض الفلسطينيّة والمدنين ومقدراتهم حتى لو نتج عن ذلك جرح أو قتل من الجانب الإسرائيلي، طالما كان ذلك كله يقع وقت المنازعات المسلّحة بين الطرفين. وما يؤكد ذلك هو البروتوكول الأوّل عام 1977، الّذي اعتبر مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبيّ نزاعا مسلحا دوليّا، وأن أسرى حركات التحرر يعدون أسرى حرب.

ولا شك أن إسرائيل لا تلتزم بذلك وتتنصل من الالتزام باتّفاقيّة جنيف الرابعة بخصوص الأسرى من المدنين والّذين لم ينخرطوا في العمليات القتآليّة مباشرة.

رابعا: اختيار دولة حامية: بموجب اتّفاقيّات جنيف الأربع يحق للفلسطينيّين أن يختاروا دولة حامية ومحايدة تتولّى حماية ضحايا النزاع وتشرف على تطبيق نصوص هذه الاتّفاقيّات وعلى مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم المنوطة بهم بموجب اتّفاقيّات جنيف الأربع. وهذا ما قد يشكلّ صمام أمان للفلسطينيّين من الانتهاكات الإسرائيليّة المستمرة.

خامسا: إن انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات جنيف من شأنه تدويل النزاع الفلسطينيّ وحقوق الشعب الفلسطينيّ ومن شأن هذا الانضمام تخويل فلسطين رفع دعاوى قانونيّة للتعويض عن الانتهاكات الإسرائيلية حتى أمام المحاكم المحلية للدول الّتي تقبل ببسط ولايتها القضائيّة لتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف[1]. ومن أمثلة هذه الانتهاكات الجسيمة: القتل المتعمد والاعتقال التعسفي وتدمير الممتلكات بلا ضرورة عسكريّة.

المطلب الثاني: مواءمة معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ مع القوانين الوطنيّة

لا ريب أن للقانون الدوليّ الإنسانيّ آليّات لتنفيذه على الصعيد الدوليّ، وهذا يخرج عن إطار دراستنا، إلّا ما اقتضت الحاجة إليه. ولا بدّ من ترسيخ الآليّات الدوليّة المنصوص عليها في القانون الدوليّ الإنسانيّ بشكل متكامل، في أوقات السلم، لضمان تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ في أوقات النزاعات المسلّحة.

وتنبثق التدابير والآليّات الوطنيّة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ من التعهد الّذي قطعته الدول الأعضاء في المعاهدات المتعلقة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ على نفسها ، باحترام معاهداته وكفالة تنفيذها. وقد نصّت معاهدات القانون الدوليّ صراحة على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصّة بالتنفيذ، ويضاف إلى ذلك أن معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ شأنها شأن باقي المعاهدات الدوليّة يتطلب إدراجها في منظومة التشريعات الوطنيّة.

وفي السياق نفسه نصّت المادّة 80 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف على الالتزام العام باتخاذ إجراءات لازمة للتنفيذ. فقد نصّت على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّات وهذا الملحق". وهذا الالتزام يتمثل في أمرين، هما: اعتماد قوانين وطنيّة لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير ذات الصلة بالنشر والتنفيذ[2].

---

[1]. انظر نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]. د. جوني بفنر، **آليات ونهج مختلف لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحمآية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، ينيو \ حزيران 2009، ص 44.

ولهذا فإنّ آليّة تنفيذ المعاهدة الدوليّة بشكل عامّ ومنها معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ تستدعي بحث مسألة إدماجها في القانون الداخليّ وفقا للمتطلبات الدستوريّة الخاصّة بكلّ دولة؛ ولهذا سنبحث هذه المسألة.

بيّنا أن فلسطين قد خطت خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل انضمامها للمجتمع الدوليّ بأنّ قامت بالتوقيع على العديد من الاتّفاقيّات الدوليّة وأهمّها في مجال بحثنا اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيّان وميثاق روما والمحكمة الجنائيّة. وهذه الخطوة تشكلّ اللبنة الأوّلى لاندماج نصوص تلك الاتّفاقيّات وأحكامها بالتشريعات الوطنيّة لأجل إعمال نصوصها وأحكامها بشكل يتسق والتشريعات الداخليّة من دون حصول تناقض أو مفاضلة تهدر تنفيذها.

وإذا كانت القاعدة الّتي تحكم إلزاميّة الاتّفاقيّات الدوليّة هي قاعدة أن " العقد شريعة المتعاقدين " والّذي أكّدت عليه محكمة العدل الدوليّة بمناسبة استشارة، قدّمت إليها بخصوص تنفيذ بند من بنود اتّفاقيّة فرساي: أن كلّ تعهّد تأخذه الدول الأطراف على نفسها لا يولّد بينها واجبا اخلاقيا بسيطا، وإنما يعتبر جزءا من المعاهدة ينشئ التزاما يربط هذه الدول بعضها ببعض[1]. ويترتّب على نفاذ المعاهدة في مواجهة أطرافها التزام احترام أحكامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذها، وإن تخلف أي طرف من أطرافها عن التزاماته بتنفيذها أو تقصيره بذلك يرتب مسؤولية تأخذ شكلّ التحلل من الالتزامات بالفسخ أو بعدم التنفيذ، وقد تصل في بعض الأحيان إلى تحريك دعوى المسؤولية الدوليّة في مواجهة الطرف المتخلف أو المقصر في التزاماته.

إن أمّ المعاهدات . اتّفاقيّة فيينا . أوردت في هذا المجال مبدأين أساسيين وهما: مبدأ حسن النيّة، وهو ما أشارت إليه المادّة 26 منها " كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ويعني مبدأ حسن النيّة هنا الامتناع بأي شكلّ عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يحول دون تحقيق الغرض المرجوّ من المعاهدة، ويترتّب على هذا المبدأ رفض تبرير عدم الالتزام

[1]. د. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، ط 5، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 558.

بالمعاهدة لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف، أو أنّ المعاهدة باتت تشكّل عبئا وأن الدولة وقعت عليها تحت وطأة ظروف خارجة عن إرادتها[1].

وينبثق عن مبدأ حسن النيّة المبدأ الثاني وهو: مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخليّ لتبرير عدم التنفيذ، ذلك أنه من غير المنطقي أن تحتج دولة ما بأوضاعها الدستوريّة الداخليّة للتملّص من الالتزامات الملقاة على عاتقها جراء إبرامها لاتّفاقيّة دوليّة. وقد رسخ هذا المبدأ نصّ المادّة 27 من اتّفاقيّة فيينا المشار إليها سابقا بقوله " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخليّ كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة "؛ وعلى ذلك فإنّ الالتزام بالاتّفاقيّات الدوليّة يرتب على الدولة اتخاذ الوسائل والإجراءات القانونيّة كافّة اللازمة لجعل الاتّفاقيّة نافذة في منظومة القانون الداخليّ بحيث يمكن للقضاء الداخليّ أعمال نصوصها ومبادئها.

وبما أنّ المواءمة بين المعاهدة والتشريع الداخليّ تكون باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فالمعاهدة الّتي تنصّ على التزامات مآليّة أو سن تشريعات جديدة تلزم المشرع الداخليّ بالتتدخل لتحقيق هذا الغرض، كما أن بعض المعاهدات تنصّ على الالتزام بنشر المعرفة بها على أوسع نطاق أو ضمن الفئة المستهدفة والتزامات أخرى بتعديل المناهج الدراسية، وهذا يقتضي من مؤسسات رسمية وغير رسمية تحقيق هذا الغرض [2]، ومن هذه المعاهدات معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ.

إن التزام أي دولة بما ذكرناه أعلاه يقتضي منها التزام سلطاتها الثلاث بالإضافة إلى الأفراد والهيئات المعنويّة. وعلى صعيد هذا الالتزام ثار الفقه حول هذه المسألة لبحث الحلول العملية لها حتى تندمج المعاهدة الدوليّة بالمنظومة التشريعيّة الداخليّة. وقد تنازع الفقه حول نظامين وهما: النظام الثنائيّ (ازدواج القوانين)، والنظام الأحادي (وحدة القوانين)، وهذان النظامان يعكسان كيفية

---

[1]. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسة تقارير قانونية (32)، ص 43.

[2]. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، رام الله، فلسطين، كانون أول 2104، ص 34.

الممارسات الدستوريّة والقانونيّة لمختلف الأنظمة الداخليّة للدول وآليّة إدماج القانون الدوليّ في القانون الداخليّ. وستتعرض لهذين النظامين بشكل يتسق وهذه الدراسة بشكل عام وحالة التعامل في النظام الفلسطينيّ بشكل خاص.

أوّلا: النظام الثنائيّ:

إن أنصار هذا المبدأ يوضحون أن القانون الدوليّ هو نظام مستقل بذاته عن القانون الداخليّ واعتمدوا على ذلك بناء على عدة أسباب لا بدّ من التنويه بها. وأول هذه الأسباب أن في كلّ نظام قانونيّ سلطة مختصة، تسمى السلطة التشريعيّ، وبما أن وظيفتها سن إدراج القوانين فقط، إلّا أنه وفي بعض الحالات، تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهمّة من خلال إصدار اللوائح المراسيم التنفيذية، أما القانون الدوليّ فلا يوجد له سلطة تقوم بسن القوانين، وإنما هي إرادة مطلقة للدول بناء على اتفاق مشترك أو عرف تواتر عليه السلوك الدوليّ وفرض الزاميته.

أما السبب الآخر الّذي يبيّن اختلاف القانونيّن فهو أن القانون الداخليّ يسعى، دوما بناء على الواجب المناط له، إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد على عكس القانون الدوليّ الّذي ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدوليّ وهي المنظّمات والدول. وبناء على هذا الاختلاف يجب ألا نخلط بين القانونيّن وفي حالت توارد أي تعارض بينهما يجب على القاضي التمسك بقانونه الداخليّ على حساب القانون الدوليّ [1].

ويلاحظ أن هذا النظام يعكس دستور الدولة الّذي لا يعطي سمة خاصّة للمعاهدة الدوليّة على الدستور أو القوانين الداخليّة، فتبقى قواعد المعاهدة ومبادئها بلا تأثير في القانون الداخليّ ما لم يتمّ إقرارها وفقا للقواعد التشريعيّة للدولة الطرف فيها، وأنّ ادماج المعاهدة في منظمومة التشريع الداخليّ يقتضي اتباع الإجراءات المعتمدة لسنّ القوانين الداخليّة، التي تتطلب تدخلا من المشرع

[1] غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الشرق الأوسط سنة 2010، ص 42.

لأعمالها، وعادة ما يكون هذا النظام في الدول الّتي لا تتطلب موافقة البرلمان على الاتّفاقيّات قبل التصديق الدوليّ عليها.

ثانيا: النظام الأحادي: يعكس هذا النظام صيرورة المعاهدة جزءا من القانون الوطنيّ من دون المرور بعملية تشريعيّة داخليّة وذلك وقت إبرامها ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف فيها، وذلك بشرط أن يتمّ إبرامها ابتداء طبقا للأوضاع الدستوريّة للدولة.

ومن الجدير ذكره أن الدول الّتي تتبنى هذا النظام تكون أمام ثلاثة أوضاع في الغالب الأوّل: أن يتطلب الدستور موافقة البرلمان المسبقة؛ حتى يتسنى للسلطة التنفيذية عقدها دوليّا. والثاني: يتمّ التمييز بين المعاهدات وفقا لجوهرها الّذي تقوم عليه، فبعض المعاهدات تكون ذاتية التنفيذ وبعضها الآخر يتطلب إجراءات تشريعيّة قبل أن يكون لها أثر في القانون الداخليّ، والثالث: يذهب اتجاه من أنصار هذا النظام إلى منح قواعد القانون الداخليّ سموا على قواعد القانون الدوليّ عند حصول تنازع أو تعارض بينهما، في حين يرى اتجاه آخر عكس ذلك، فيرى سموّ القانون الدوليّ على القانون الداخليّ[1].

وبمراجعة نصي المادّة (26، 27) من اتّفاقيّة فيينا نجدهما قد ألزمتا الدول الأطراف بالمعاهدة بناء على مبدأ حسن النيّة من ناحية، ولم يجيزا لأحد الأطراف أن يحتج بنصوص قانونه الداخليّ بوصفه مبررا لاخفاقه في تنفيذ الاتّفاقيّة من ناحية أخرى، وهذ يجعل القاضي الوطنيّ أو المحكم الدوليّ للقانون الدوليّ عند حصول تعارض مع القانون الداخليّ، سواء أكان الأخير تشريعا أساسيّا، أم عاديّا، أم لائحيّا؛ لا يملك البت بصحة تلك التشريعات، فيكتفي بتقرير عدم جواز الاحتجاج بها في مواجهة الدول الأخرى.

وأمّا بخصوص موقف النظم الداخليّة بالنسبة لعلاقة القانون الدوليّ بالقانون الداخليّ، فإنّ ذلك أمر يستشف من نصوص دستور الدولة المنضمة للمعاهدة الدوليّة وآليّة إنفاذها في القانون الداخليّ، ويستشفّ من واقع أحكام القضاء بذلك، تبعا لمحددين أساسين، هما: آليّة إنفاذ المعاهدة،

[1].المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، **المرجع السابق**، ص 38.

ومكانة القانون الدوليّ في النظام القانون الداخليّ، وهنا لا بدّ من التأكيد على أنه لا يوجد دستور دولة يأخذ بالنظرية الأحادية على إطلاقها، والعكس صحيح أيضا، فقد يتمّ الأخذ بالأحاديّة فيما يتعلّق بالمعاهدات وبالثنائيّة فيما يتعلّق بالعرف الدوليّ أو العكس، إضافة إلى ذلك فإنّ بعض الدساتير لا تتناول بالتنظيم هذه المسألة وتكون فيها أحكام القضاء قليلة بما لا يسمح بالاستدلال على موقفها من العلاقة بين القانون الدوليّ والقانون الداخليّ.

ويتّضح لدينا أن الدول مبدئيا تقرّ بالصفة الإلزامية للمعاهدة الدوليّة ولكنها قلما تعترف للأخيرة بالنفاذ المباشر في القانون الداخليّ أو بسموه. ولزيادة التوضيح سنجري مقارنة بين النظام الدستوريّ الأردنيّ والوضع الدستوريّ الفلسطينيّ:

1_النظام الأردنيّ:

النظام القانونيّ الأردنيّ يفرق بين المعاهدات الّتي يترتّب عليها تحميل خزانة الدولة للنفقات أو المساس بحقوق الأردنيّين العامة أو الخاصّة، والتي تحتاج موافقة مجلس الأمة، وأما باقي المعاهدات الأخرى فلا تحتاج إلى هذه الآليّة بل تندمج المعاهدة الدوليّة في القانون الداخليّ بمجرد إبرامها. فقد نصّت المادّة (33) من الدستور الأردنيّ عام 1958 على أن " 1- الملك هو الّذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2-المعاهدات والاتفاقات الّتي يترتّب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيّين العامّة أو الخاصّة لا تكون نافذة إلّا إذا وافق عليها مجلس الأمة " [1].

والملاحظ أن الدستور الأردنيّ لم يحدد آليّة الموافقة الواردة في متن المادّة 33 منه ولم يقم الدستور بالإحالة التشريعيّة بهذا الخصوص، إلّا أن القضاء الأردنيّ وفي مسائل عديدة تصدى للأمر ووضع نهجا يمكن الاعتماد عليه تفسيرا للنصّ الدستوريّ ومن ذلك حكم محكمة التمييز الأردنيّة في احد أحكامها الّذي يقول: " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الاتّفاقيّات الّتي تمس حقوق الأردنيّين العامّة والخاصّة لا تكون نافذة إلّا إذا وافق عليها مجلس الامة أعمالا لنصّ المادّة

[1] أنظر المادة 33 من الدستور الاردني لسنة 1954

2/33 من الدستور، ولا يكفي لغايات إنفاذها نشرها بالجريدة الرسمية بل يتوجب أن يصدر لهذه الغاية قانون يقضي بوضع أحكامها موضع التنفيذ "

وبذلك يتّضح لنا أن القضاء الأردنيّ قد أرسى آليّة غير مباشرة لنفاذ المعاهدة وطنيّا وهي أن يصدر بالمعاهدة قانون حتى تخرج إلى النور وتصبح حيز النفاذ ويعمل بها قضائيّا ولا يغني عن ذلك الاكتفاء بنشرها.

إن المعيار الّذي أرساه القضاء الأردنيّ في مجمل أحكامه هو مبدأ سمو المعاهدات الدوليّة على القانون الوطنيّ، وذلك احتراما للمعاهدات الّتي تبرمها الدولة[1]، وهذه الاتّفاقيّات الّتي تبرمها الدولة هي اعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق حتى لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وأن تطبيقهما نافذاً معا في حال عدم وجود تعارض فيما بينهما .

أما فيما يتعلّق بالعرف الدوليّ فقد جاء ذكره في المادة (103)، فقرة (1) من الدستور الأردنيّ وذلك في مجال القانون الدوليّ الخاص لا القانون الدوليّ العامّ، اذ تنصّ على أنه "تمارس المحاكم النظاميّة اختصاصها في القضاء الحقوقيّ والجزائيّ وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقيّة والتجارية الّتي قضت العادة في العرف الدوليّ بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية الّتي ينصّ عليها القانون ".

2_النظام الفلسطينيّ:

نظرا لخلو النظام الفلسطينيّ من أي تنظيم للعلاقة بين القانون الوطنيّ والدوليّ بشقيه المعاهداتي والعرفي ونظرا لبقاء القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدل عام 2003 من أي آليّة توطين ودمج للقانون الدوليّ بالقانون الوطنيّ ولم يتمّ التطرق للسلطة المختصة بإبرام المعاهدات

[1]. انظر حكم محكمة التمييز الاردنية، الدائرة الحقوقية رقم (2003/3965)، والصادر بتاريخ 2004/2/29، وكذلك حكمها الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (2003/4309) والصادر بتاريخ 2004/4/22، نقلا عن مجلة نقابة المحامين الأردنين ص 1027 وما تلاها سنة 2005.

الدوليّة وتنفيذها على أرض الواقع ولم يحدد المكانة القانونيّة لها، كما أن أحكام القضاء الفلسطينيّ والممارسة العملية اليومية بهذا الشأن متباينة ونادرة جدا ممّا يودي إلى صعوبة الجزم حول موقف النظام الفلسطينيّ من علاقة قانونه الداخليّ بالقانون الدوليّ.

لقد ظهر للقارئ جليّا أن عدم الوضوح في التنظيم التشريعي الفلسطينيّ فيما يتعلّق بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وخاصّة بالمعاهدات الدوليّة، قادنا إلى حالة من الاضطراب وعدم الثبات في الممارسة العملية الّتي تتعلّق بعملية الدمج الداخليّ للمعاهدات الّتي التزمت بها فلسطين دوليّا فبعضها تمّ دمجه وتنفيذه عن طريق آليّة إصدار المرسوم الرئاسيّ، وبعضها تمّ إنفاذه عن طريق آليّة القرار بقانون ولكن ذلك يعوزه السند القانونيّ لعدم وجود تشريع يرسم آليّة الدمج الّتي ينبغي السير على أساسها لإنفاذ المعاهدة وطنيّا[1]. ومما يجدر ذكره أن المسودة الثالثة للدستور الفلسطينيّ قد عالجت هذه المسألة صراحة، فقد نصّت المادّة 79 منها على أنه " يقرّ مجلس الوزراء الاتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة الّتي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الاتّفاقيّات والمعاهدات الّتي تحمل خزينة الدولة نفقات فغير واردة في الموازنة أو تحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافا للقوانين السارية، فتستوجب أيضا موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها. ويناقش المجلس النيابي المعاهدات الّتي يترتّب عليها مساس باستقلال لدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العامّ، ويلزم لنفاذها موافقة غالبة المشاركين في هذا الاستفتاء"[2].

---

[1]. هناك أمثلة كثيرة على إنفاذ المعاهدات الدولية بموجب مراسيم رئاسية نذكر منها: مرسوم رقم 4 لسنة 2014 بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والموقعة بين الدولة فلسطين وجمهورية البيرو، مرسوم رقم 5 لسنة 2014 بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية وغيرها الكثير.

[2]. للاطلاع على مسودة الدستور الثالثة، انظر برنامج دراسات التنمية (جامعة بير زيت) على الرابط التالي: http://sites.birzeit.edu/cds/cds/NEW/arabic/constitution/constitution_3ed_drafthtmlK تاريخ الزيارة 2016/2/21.

وبالنظر إلى هذه المادّة نجدها تنصّ صراحة على الجهة الّتي تبرم المعاهدة وأنها وضعت قيودا شبيهة بالقيود الّتي وردت في الدستور الأردنيّ مع زيادة في التقييد بخصوص آليّة طرح المعاهدة على المجلس النيابي وطرح المعاهدات الّتي تمس استقلال الدولة وسلامة أراضيها على الاستفتاء لمشاورة الشعب ولكن، وكما أسلفنا، لم تر هذه المسودة النور.

وبالنظر إلى الواقع التشريعي الحالي في فلسطينيّ فلا بدّ من طرح آليّة لتقوم فلسطين من خلالها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات الّتي أبرمتها إلى حين صدور قوانين تنظم المسألة، خاصّة وأننا لم نستوضح أي الأنظمة الّتي يتبناها النظام الفلسطينيّ هل هو النظام الأحادي أو الثنائيّ لتحديد إنفاذ المعاهدات الدوليّة. وهناك إمكانيّتان [1] لمعالجة المشكلة:

"الامكانية الأوّلى: تتعلّق بإمكانية طرح فكرة أن القانون الأساسيّ الفلسطينيّ النافذ لم يقم بإلغاء الدستور الأردنيّ الّذي كان نافذا في فلسطين والّذي صدر في العام 1952 والمعدل في العام 1958 اذ كان ساري المفعول في الضفة الغربية فيمكن والحالة هذه كأساس قانونيّ يمكن الاعتماد عليه فيما يتعلّق بعملية إبرام المعاهدات الدوليّة وكيفية دمجها في النظام القانونيّ الداخليّ على النحو الّذي تناولته المادّة (33) منه كما أسلفنا.

الامكانية الثانية: أن النظام الفلسطينيّ هو نظام أحادي نظرا لخلوّه من قواعد دستورية بعكس ذلك، وأن الإشارات القانونيّة الواردة في القانون الأساسيّ تفيد بأنّ الأخير يدفع ويحث على الانضمام للاتّفاقيّات الدوليّة وإنفاذها وهذا ما رسخته المادّة 10 منه بقولها:

1-حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة ملزمة وواجبة الاحترام.

2-تعمل السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الاقليمية والدوليّة الّتي تحمي حقوق الإنسان ". وعليه تكون الاتّفاقيّات الدوليّة قابلة للتنفيذ ذاتيا من دون حاجة إلى إقرارها بموجب قانون داخليّ، ونحن نؤيد هذا الوجه من النظر، فتكون المعاهدات نافذة داخليّا بمجرد إبرامها من دون الحاجة إلى تضمينها في تشريع داخليّ حتى تكتسب المعاهدة صفة

[1]. المركز الفلسطيني للاستقلال والقضاة، **مرجع سابق**، ص 48_49.

الإلزامية ويلتزم القاضي الوطنيّ بتطبيقها من تلقاء نفسه من دون حاجة لإثارتها من الخصوم ويمكن القول: إنّ السلطة الفلسطينيّة التي لم تقم بتنظيم هذه المسالة في قانون داخليّ توحي بتبني هذا الموقف على الرغم من أن القضاء الفلسطينيّ وهو الّذي قد يتبنى تفسيرا ما تبعا للمسائل المعروضة عليه حتى يتمّ تحديد الاتجاه في هذه المسألة ".

وأرى بعد النظر في تاريخ صدور الدستور الأردنيّ عام 1952 قبل تعديله أنه من الممكن الأخذ بالإمكانية الأوّلى المذكورة، فالدستور الأردنيّ هذا جاء معدلا للدستور الأردنيّ عام 1946 بعد أن تمخض عن تغيّر في الظروف السياسية الّتي مرت بها البلاد متمثلا بالوحدة بين الضفتين التي تمّت بتاريخ 24 نسيان / إبريل عام 1950، حين كانت الضفة الغربية خاضعة للحكم الأردنيّ، وهذ يعني سريان هذا الدستور على فلسطين، ففي مادّته 2/129 "يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات"، وبهذا يكون الدستور الأردنيّ قد ألغى دستور فلسطين عام 1922 وبقي الدستور الأردنيّ نافذا على فلسطين إلى أن صدر القانون الأساسيّ الفلسطينيّ بوصفه نواة للدستور ولم يلغ الأخير دستور 1952 وما طرأ عليه من تعديلات لا تتعارض معه. ولهذا نؤيّد وجهة النظر بخصوص تطبيق الامكانية الأوّلى على فلسطين لخلو القانون الأساسيّ الفلسطينيّ من تنظيم هذه الحالة فيكون ممكنا، إذا أخذنا بهذه الإمكانية، اللجوء إلى نصوص الدستور الأردنيّ الّتي تكمل النقص الحاصل.

وقد يقول بعضهم بعدم صحّة هذا الوجهة من النظر لعدم صدور الدستور الأردنيّ ليشمل فلسطين، فتكون الإمكانية الثانية أقرب، بوصفها ضرورة لازمة لإيفاء فلسطين بالتزاماتها الراهنة بعد توقيعها أكثر من ثماني عشرة اتّفاقيّة دوليّة مهمّة إلى أن تكمّل النقص في القوانين النافذة قريبا.

وفي الاتجاه ذاته فإنّنا نرى أنه لا غنى عن نشر الاتّفاقيّات الّتي تبرمها فلسطين في الجريدة الرسمية إذ إنّ أغلب الفقه يرى أن النشر ضرورة حتمية خاصّة في الأنظمة الّتي لم تنظم هذه الحالة، وللنشر قيمة تضفي على المعاهدة صفة التنفيذ الداخليّ تبعا لقاعدة أنه " لا يعذر الجهل بالقانون " فالنشر قرينة العلم به ومدعاة التطبيق له فيكون القانون بذلك في متناول علم السلطات والأفراد على حد سواء.

وللنشر أساس دستوري، فهو يستنبط ضمنا من النصوص الناظمة لعملية سن القانون الداخليّ ومنها النشر في الجريدة الرسمية، وبذلك تقوم قرينة العلم، فلا يعذر أحد بجهله بالقانون ويلزم القضاء بتطبيق المعاهدة بعد نشرها بوصفها قانونا داخليّا [1].

وبشأن الممارسة القضائيّة بخصوص تطبيق المعاهدات والاتفاقات الدوليّة، فلم نجد ممارسة واضحة بذلك، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينيّة بهيئتها العامّة في حكم لها بقولها: "أن الأمر رقم 71 لسنة 1967 والأمر المعدل رقم 481 لسنة 1972 قد ألغيا قوانين مقاطعة إسرائيل ومنها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 58، وفي هذا الخصوص نجد أن المادّة 43 من لائحة لاهاي عام 1907 الخاصّة بالحرب البرية قد أوجبت على سلطة الاحتلال المحافظة على القوانين المطبقة في البلد المحتل ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق بحيث تبقى التشريعات الّتي كانت عشية الاحتلال سارية المفعول ولا يجوز لسلطة الاحتلال تعديل أو إلغاء هذه التشريعات إلّا إذا تطلب ذلك المحافظة على امن قواته أو اقتضت ذلك مصلحة السكأن، ولما كان الأمر رقم 71 لسنة 1967والأمر المعدل رقم 481 لسنة 1972بشأن إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل ومنها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958وعلى وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بالصفقات العقارية المتصلة ببيع العقارات للعدو أو محاولات البيع أو التوسط والسمسرة في عملية بيع العقار سواء أكان البيع أو محاولة البيع أو التوسط أو السمسرة للأفراد أم الهيئات أم الدولة ذاتها، ولا يتعلّق بأمن قوات الاحتلال ولا مصلحة ظاهرة فيه للسكأن، بل إنّه تقرر لمصلحة الاحتلال ومواطنيه ومؤسساته، فإنّه يكون والحالة هذه مخالفا لأحكام القانون الدوليّ ويتعين على القضاء الوطنيّ استبعاده والامتناع عن تطبيقه، ذلك أن إسرائيل بوصفتها دولة محتلة سعت وتسعى وبكافة الوسائل والطرق وتحت مسميات عدة لقضم الأراضي الفلسطينيّة، وفي سبيل ذلك عمدت إلى إلغا التشريعات الّتي تجرم هذه الأفعال وسارعت في اقامة المستوطنات وأنشأت شركات عدة لشراء الأراضي العربية من أصحابها ضعاف النفوس وخلقت شبكة من السمسرة والعملاء والمزورين والغاية من هذا كله لا تخدم مصلحة السكان بل فرض واقع جديد على الأرض بغية

[1]. موفق سمور المحاميد، **القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني عام 1952 وتعديلاته**، مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت)، الكويت، المجلد 35، العدد الرابع، 2011، ص 213.

ضمها أو تمليكها حقا أو امتيازا خاصّا بالفلسطينيّين، باعتبار أن حدود إسرائيل يتمّ ترسيمها من خلال محراث الاستيطان والمستوطنين وفي هذا كله مخالفة لقانون الاحتلال الحربي وحدود سلطة الدولة المحتلة في تعديل أو إلغاء أو سن التشريعات "[1].

وهكذا نلاحظ أن القضاء الفلسطينيّ من خلال هذا الحكم طبق ما نصّت عليه اتّفاقيّة لاهاي عام 1907 بشأن الحرب البرية من دون أن يتمّ ذلك ضمن إجراءات دستورية أو حتى قبل انضمام فلسطين إلى هذه الاتّفاقيّة. ولقد أيدت محكمة الاستئناف هذا التوجه إذ ورد القول في أحد أحكامها بسمو المعاهدات الدوليّة على القوانين الداخليّة بقولها: " نجد بأنّ ما أثير حول تعارض الاتّفاقيّة الموقعة فيما بين السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة ووكالة الغوث، مع السيادة الوطنيّة الفلسطينيّة ومع القوانين الفلسطينيّة السارية، نجد أيضا بأنّ هذا الدفع واقع في غير محله، ذلك أن الحصانة الّتي يتمتع بها المستأنف عليها تنبع ابتداء من المواثيق الدوليّة ووفق ما استقرت عليه قواعد القانون الدوليّ، ذلك أن مجموعة مواثيق امتيازات وحصانة الأمم المتّحدة قد تمّ إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية: (الاتّفاقيّة الملحقة حول الامتيازات وحصانة الأمم المتّحدة) الّتي جرى اقرارها في ذلك الاجتماع 13 شباط 1946، والتي نظمت آليّة حصول المنظّمة على الحصانة في الدول المضيفة بموجب المادّة النهائية: قسم 31 وما بعده، وذلك بأنّ الدول الأعضاء تودع موافقتها على الوثيقة المتعلقة بمنح الحصانة لدى الأمين عام للأمم المتّحدة، وبالتالي فإنّ مسألة توقيع وزير العدل للاتّفاقيّة المذكورة لا تدق بهذا الصدد " [2].

وقد درجت محكمة النقض الفلسطينيّة على تطبق اتّفاقيّة أسلو في أحكام معدودة[3].
وخلاصة القول أنّه يتبين لنا بأنّ النظام الفلسطينيّ في ظل الوضع القانونيّ الراهن لا يقوى على مواجهة التحديات القانونيّة بالشأن وحتى يصبح نظامنا القانونيّ قادرا على التعامل مع التزامات الدولة يجب وضع نظام قانونيّ واضح يحكم المسألة وحتى تتمكن فلسطين من القيام بإمكانياتها

---

[1]. نقض جنائي رام الله رقم 2010/116، جلسة 2012/6/24. منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين " المقتفي " تاريخ الزيارة 2016/1/5.

[2]. استئناف رام الله (الدائرة الحقوقية) رقم 2009/90، جلسة 2009/3/4، منشورات المقتفي، **مرجع سابق**.

[3]. منها حكم محكمة النقض (الدائرة الحقوقية) رقم 2003/20،جلسة 2003/10/19، **المرجع السابق**.

القانونيّة فإنّ على رئيس دولة فلسطين وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية أن يصدر قرارات بقانون توضح آليّة مؤقتة تواجه الصعوبات وعلى السلطة القضائيّة أيضا أن تضطلع بحجم المشكلة وترسم آليّة واضحة في الشأن أما بقاء الأمور على ما هي عليه فمعناه عدم مقدرة فلسطين على الوفاء بالتزاماتها الدوليّة الملقاة على عاتقها.

المبحث الثاني: الالتزام بإصدار تشريعات وطنيّة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ:

بعد الانضمام للاتّفاقيّات الدوليّة ذات الشأن الإنسانيّ والمصادقة عليها واكتمال العناصر الماديّة والمعنويّة كافّة للقاعدة العرفية يكون لزاما على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورة كافّة لتطبيق هذه القواعد في القانون الداخليّ ومن ضمنها إصدار التشريعات الوطنيّة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وومنح القاضي الوطنيّ الاختصاص العالميّ ونشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، التي سنتحدث عنها في المبحث اللاحق.

المطلب الأوّل: إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في التشريعات الوطنيّة:

بانضمام فلسطين إلى معاهدات جنيف وغيرها من معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ ذات الصلة تكون قد تعهدت هي بضمان احترام هذه المعاهدات، وفي اطار سلطتها الّتي تمارسها في حدود اقليمها، واذ تلزم معاهدات جنيف الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير الضروريّة لهذا الغرض وإعطاء التعليمات اللازمة والإشراف على تنفيذها من خلال تضمين قوانينها الداخليّة قواعد ومبادئ تتوافق مع المعاهدات الإنسانيّة وإزالة كلّ تعارض معها لتضطلع بما ترتبه على كاهلها من التزامات بأنّ تضع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ قوةً ملزمة تقتضي اتخاذ كلّ الوسائل الداخليّة لانفاذه ومنها القوانين والأنظمة اللازمة.

وإذا ما اعتبرنا أن سكوت التشريعات الفلسطينيّة عن تنظيم مسألة سمو المعاهدات الدوليّة على القوانين الداخليّة من عدمه أو تبني نظام قانونيّ واضح إزاء هذه المسألة، دافع إلى أن يفسر هذا السكوت لصالح سمو المعاهدات على القوانين الداخليّة، إلى حين إيجاد تنظيم قانونيّ واضح المعالم، تماشيا مع " مبدأ الوفاء بالعهد". ومن واجب فلسطين أن تخضع قوانينها الداخليّة

لمصلحة المعاهدات وما تمليه عليها الأخيرة التزامات وما تفيده منها من حقوق من خلال إصدار التشريعات واللوائح الضروريّة ضمن إطار قانونيّ محدد.

ويقصد بالتشريعات واللوائح كلّ الأعمال القانونيّة الّتي قد تصدر عن السلطة التشريعيّة أو السلطة التنفيذية على حد سواء، وتكون ذات صلة بتطبيق اتّفاقيّات جنيف الإنسانيّة وبروتوكوليها الإضافيّين أو أية معاهدة أو اتّفاقيّة من اتّفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

وفي هذا السياق قامت فلسطين وفي ظل غياب المجلس التشريعي باتخاذ تدابير تشريعيّة كخطوة إيجابيّة بغية انفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ بشكل خاص والقانون الدوليّ العامّ بشكل عامّ إذ صدر عن رئيس دولة فلسطين مراسيم وقرارات بشأن إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ ومنها: المرسوم رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ[2]، والّذي ألغى كلّ ما يتعارض معه من المرسوم الرئاسيّ رقم 15 لسنة 2003 المتعلق بذات الشأن و القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن استعمال شارات الهلال والصليب الأحمر والبلورة الحمراء وحمايتها. وسنشير إلى محتواهما ونحلله ما اقتضت الضررة إلى ذلك، وسيتم ادراجها في ملحق هذه الدراسة.

- (المرسوم الرئاسيّ رقم 15لسنة 2003 والمرسوم الرئاسيّ رقم 2 لسنة 2016) إنشاء اللجنة الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ

ان من أهم الخطوات الّتي خطتها دولة فلسطين في هذا الشأن هو المرسوم الرئاسيّ والّذي يحمل الرقم 15 لسنة 2003 بشأن إنشاء اللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ والتي يرأسها الهلال الأحمر الفلسطينيّ، [3] و تعنى بعدد من الأهداف، تضمنتها المادّة الرابعة من المرسوم وهي:

1- نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز الوعي به.

---

[1]. د.نزار العنبكي، **مرجع سابق**، ص 420.

[2] نشر القرار بقانون المذكور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/10/11، العدد 115، ص 13. ونشر المرسوم الرئاسي المذكور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/1/24 في العدد 117، ص 21.

[3]. انظر نص المادة الثانية من المرسوم.

2-إدراج القانون الإنسانيّ ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.

3- تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة ذات العلاقة.

4- رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ.

5- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنسانيّ.

6- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنيّة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وضمان احترامه والتغلب على المعوقات الّتي تعترض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

7- تطوير التشريعات الوطنيّة بما ينسجم والمبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

ومن الملاحظ على هذا المرسوم أنه كان قد صدر في ظل غياب الانضمام الفلسطينيّ إلى اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيّين إذ استند المرسوم في ديباجته على توصيات المؤتمر الدوليّ السادس والعشرين للحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995[1] والملاحظ أيضا أن المرسوم يعزز آليّات النشر والتطبيق للقانون الدوليّ الإنسانيّ وينادي بتعديل التشريعات الوطنيّة بما ينسجم مع المبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

وبعد انضمام فلسطين إلى معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ كما ذكرنا سابقا صدر مرسوم جديد عن رئيس دولة فلسطين يحمل الرقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ يوضح اختصاصات اللجنة بشكل أوسع وينظم عمل اللجنة إداريا وماليا، مستندا إلى القانون الأساسيّ لسنة 2003 ولأحكام النظام الأساسيّ لمنظّمة التحرير الفلسطينيّة وعطفا على انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ، بما فيها اتّفاقيّات جنيف الأربع

[1]. ينص هذا المؤتمر على شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والمنعقد في جنيف في دسيمبر/ كانون ثان عام 1995.

والبروتوكولات الإضافيّة. وقد جاء في ديباجته ما يؤكد إيمان فلسطين بأهميّة تعزيز احترام قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأعرافه ووضعها موضع التطبيق لضمان توفير الحماية للأشخاص الّذين لا يشاركون أو يتوقّفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، وخاصّة المدنين، ولحماية الأعيان المدنيّة، من خلال حظر استعمال أساليب الحرب ووسائلها الّتي تتنافى مع مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ونصوصه، حفاظا على الكرامة الإنسانيّة خلال النزاعات.

والملاحظ على هذا المرسوم، في مادته الأوّلى، أنّه قد نصّ على إنشاء لجنة وطنيّة فلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ لتحل محلّ اللجنة الّتي انشأها مرسوم عام 2003 السابق اذ إن المادّة السابعة من المرسوم الجديد تلغي كلّ ما يتعارض مع أحكامه.

وهذه اللجنة وفقا لمادة الثانية من المرسوم تكون مرجعا استشاريا لدولة فلسطين فيما يتعلّق بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطبيقه، ولم تعدّ جمعية الهلال الأحمر مترئسة لها كما كان في السابق، بل تتشكلّ برئاسة وزارة الخارجية ومن أعضائها يكون جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ.

ومن صلاحيات هذه اللجنة وفقا للمادة الثالثة من المرسوم ضمان احترام مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ ونشها من خلال:

1- نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه في مناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.

2- تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدوليّ الإنسانيّ في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطينيّ، وخاصّة المدنيّين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسيّ والقانونيّ الفلسطينيّ خدمة للمصلحة الوطنيّة العليا لشعبنا ودفاعا عن حقوقه.

3- رصد انتهاكات أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وتوثيقها، ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.

4- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطوّرات.

5- التنسيق مع اللجان الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ والمشاركة في المؤتمرات الاقليمية والدوليّة للجان الوطنيّة.

6- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير الّتي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ ومتابعة تنفيذها.

7- العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واحترامها، بالإضافة إلى الكرستالة / البلورة الحمراء الإضافيّة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

8- رفع مستوى الخبرات والقدرات لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وضمان احترامه والتغلب على المعوقات الّتي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

وقد نصّ المرسوم في مادته الرابعة على وجوب تعاون اللجنة مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لتحقيق غاياتها وأهدافها[1].

- قرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 استعمال وحماية شارات الهلال والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.

في إطار إنفاذ القانون الدوليّ ونشره فقد صدر مؤخرا القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء عن رئيس دولة فلسطين. وقد اختص هذا القانون وزارة الخارجية للقيام على تنفيذه. وعرّف الشارة بما ينسجم والقانون الدوليّ الإنسانيّ في مادته الأوّلى بأنّها إحدى الشارات المعترف بها باتّفاقيّات جنيف عام 1949 م،

[1]. أنظر الملحق المادرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 2016.

وبروتوكولاتها الإضافيّة، وهي شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، وقد عرّف أيضا الجمعية الوطنيّة بأنّها هيئة مخولة رسميّا من الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانيّة التطوعيّة، وتستند في أعمالها إلى مبادئ الحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتستخدم إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دوليّا، وهي في فلسطين جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ.[1]

وبوصفه مرجعا استدلاليّا فقد اعتبرت المادّة الثانية من هذا القانون أحكام اتّفاقيّات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة بما في ذلك الملحق الأوّل للبروتوكول الإضافيّ الأوّل المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبيّة ووسائل النقل الطبيّ، ونظام الجمعيات الوطنيّة بشأن استعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء وتعديلاته مرجعا استدلاليا لتوافقها مع أحكام هذا القرار بقانون.

ونصّت المادّة الثالثة على أهداف هذا القانون في تسعة بنود، هي:

1- حماية شارات الصليب الاحمرو الهلال الأحمر والبلورة الحمراء على قاعدة بيضاء.

2- حماية تسمية الصليب الأحمر وتسمية الهلال الأحمر.

3- حماية الشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبيّة ووسائل النقل الطبيّ على النحو المبين في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

4- حماية المباني والمنشآت والمعدات والاجهرزة الّتي تستخدم الشارة أو التسمية الواردة في الفقرات السابقة لتمييزها.

5- فرض احترام الشارة لتسهيل مهامّ الطواقم الطبيّة بكافة انواعها والوصول إلى الاماكن بالسرعة الممكنة ودون اعاقة.

[1]. انظر الملحق المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015.

6- حماية الضحايا.

7- توفير الأمان للطواقم الطبيّة.

8- الارتقاء بمستوى المهام الطبيّة.

9- توفير الحماية لمراكز إيواء الضحايا. [1]

ومن هذا المنطلق فلا يقتصر دور هذا القانون في تحقيق أهدافه على حماية الشارات والمعدات والمنشآت ووسائل النقل الطبيّة فقط، بل يمتدّ ليشمل بالحماية ضحايا الحرب وتوفير الحماية لمراكز إيوائهم، وكلّ ذلك في زمن الحرب، وبما ينسجم مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وقد نصّ هذا القانون في مادته السابعة على حظر اساءة استخدام الشارة وذلك انسجاما مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ المتعلقة بحظر الغدر في أثناء العمليات القتالية.

والمميز بهذا القانون أنه قد وضع عقوبات تفرض على القاضي الوطنيّ تطبيقها حال ارتكاب جرائم وقت الحرب وعقوبات حال ارتكابها وقت السلم، إذ وردت في المادّة الثامنة منه عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبّد في بعض الأحوال وقت الحرب، وهي:

1- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردنيّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كلّ من استعمل عمدا في وقت الحرب وبدون وجه حق شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر أو شارة البلورة الحمراء أو أية علامة أو شارة مميزة أخرى أو مقلّدة لها، من شأنها خلق الالتباس لدى الآخر.

2- يعاقب بالسجن المؤبّد كلّ من اقترف أو أمر باقتراف الأعمال في الفقرة (1) من هذه المادة، بهدف الغدر للتسبب بوفاة الخصم أو إلحاق أضرار جسيمة بسلامته البدنية أو الصحية، ويقصد

[1]. أنظر الملحق المادة الثالثه من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015.

بالغدر[1] لهذه الغاية استعمال وسائل الغش والتدليس بهدف الخداع لحث الخصم وتحفيزه على الاعتقاد بأنّ له الحق في التمتع بالحماية وفقا لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ[2].

وقد ورد في المادّة التاسعة منه على عقوبات لجرائم ترتكب وقد السلم، إذ تعاقب الفقرة الأوّلى منها بعقوبة الغرامة المآليّة الّتي لا تزيد على مائة دينار أردنيّ كلّ من أساء استخدام الشارة من دون وجه حق، وتعاقب الفقرة الثانية منها بعقوبة الغرامية المآليّة بما لا يقلّ عن خمسمائة دينار أردنيّ ولا يزيد على ألفي دينار أردنيّ، إذا أدّت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأوّلى من هذه المادّة إلى وفاة إنسان أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو الصحية أو ساعد في تنفيذ جريمة أخرى[3].

وبذلك يكون هذا القرار بالقانون خطوة فاعلة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ فيما يتعلّق بجماية الشارات المذكورة وكذلك الطواقم الطبيّة وضحايا الحرب وكذلك عاقب على جريمة الغدر المنصوص عليها في القانون الدوليّ الإنسانيّ بما ينسجم وأحكامه وهذا ما يدلل على سعي فلسطين وبخطى حثيثة على إدماج القانون الدوليّ الإنسانيّ في تشريعاته الداخليّة وخاصّة بعد توقيع فلسطين مؤخرا على اتّفاقيّاته ورغم غياب آليّات الإدماج كما مر ذكره سابقا.

وبما أننا تحدثنا عن الجانب التشريعي الشحيح الصادر من السلطة الفلسطينيّة من أجل تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وإنفاذه وطنيا، لا بد أن نشير أيضا إلى التدابير القضائيّة الّتي تتخذها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ والتي تعدّ نوعا من التزام الدول بإنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وكفالة احترام قواعده، وتأتي التدابير القضائيّة داخل الدولة بعد اتخاذ التدابير التشريعيّة اللازمة لدمج القانون الدوليّ الإنسانيّ داخليّا، فيقع على عاتق الدول معاقبة منتهكي أحكام هذا القانون وملاحقة كلّ من يرتكب جريمة تعدّ انتهاكا جسيما لاتّفاقيّات القانون الدوليّ

---

[1]. وحظر الغدر جاء لاول مرة في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 بدافع أن "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

[2]. أنظر الملحق المادة السابعة والثامنة من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 .

[3]. أنظر الملحق المادة التاسعة من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015

الإنسانيّ ومحاكمته أمام محاكمها الوطنيّة أو تسليه إلى محكمة دولة أخرى وفق ما ورد باتّفاقيّات جنيف لمحاكمته كمجرم حرب[1].

ولكنّ فلسطين بصفتها دولة حديثة العهد في الانضمام إلى معاهدات جنيف الإنسانيّة وبروتوكولها الأوّل وللأسباب الّتي مر ذكرها؛ لم تتخذ جميع الإجراءات التشريعيّة لتضمين القانون الدوليّ الإنسانيّ في منظومة تشريعاتها الداخليّة. فمثلا يصعب على القاضي الجزائي وفقا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات أن يطبق عقوبات على جرائم لم يرد بشأنها نصّ فيلتزم بهذا المبدا لتعلقه بالنظام العامّ، لذا فإنّ كثيرا من انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ كالجرائم ستكون محل نظر لعدم وجود نصوص محددة يتمّ استقاؤها من المعاهدات الدوليّة الخاصّة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ ولكي توفر فلسطين المناخ المناسب لتطبيق هذا القانون بالشأن الجنائيّ فعليها إعادة النظر في تشريعاتها الجزائية لتضمن قواعد مصدرها من المعاهدات الّتي التزمت بها وما ذكرناه يقوي دور فلسطين بصفتها دولة في مجال التعاون القضائي الدوليّ كتقديم المساعدة القضائيّة وتسليم المجرمين للعدالة.

وبالرجوع إلى البروتكول الإضافيّ الأوّل الّذي انضمت اليه فلسطين وبخاصّة نصّ المادّة 1/88 منه نجدها تنصّ على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كلّ منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلّق بالإجراءات الجنائيّة الّتي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتّفاقيّات أو البروتوكول، وذلك كتقديم المساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات الجنائيّة الّتي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة، وبذلك تكون من طبيعة الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أنها عابرة للحدود وتستدعي تعاونا قضائيا من الدول.

ونلاحظ أن الالتزام بالتعاون في مجال تسليم المجرمين قد تضمنته المادّة 2/88 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل والتي تتحدث صراحة على واجب الأطراف السامية المتعاقدة في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدول بأنّ تولى طلبات تسليم المجرمين العناية

[1] . انظر نصوص المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف " 49، 50، 129، 146 " والمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

اللازمة إذا كانت مقدمة من طرف دولة لها مصلحة قانونيّة ثابتة لمحاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها طلب التسليم[1].

ويقع على عاتق فلسطين تنفيذ هذه المبادي الّتي ذكرناها أعلاه تطبيقا لاتّفاقيّات جنيف وبروتوكوليها والتي تعدّ واجبة النفاذ ذاتيا دونما حاجة إلى تشريع خاصّ بذلك وفي هذا الإطار فقد جاء انضمام فلسطين إلى الشرطة الدوليّة " الانتربول " خطوة جيدة في هذا الإطار ويأتي هذا الانضمام أيضا خطوة لاحقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وعلى الرغم من أن منظّمة الانتربول تعنى بالدرجة الأساسيّة بتبادل المجرمين الجنائيّين على مستوى الجرائم العادية إلّا أنها في الوقت ذاته أداة تنفيذية للتسليم المجرمين للعدالة الجنائيّة الدوليّة ومنهم مرتكبو جرائم الحرب وتستفيد فلسطين أيضا من نظام تبادل المعلومات مع الانتربول في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود وجرائم الإرهاب وإذا كان الانتربول يفيد كما قلنا في مجال ملاحقة المجرمين الخواص وتسليمهم، إلّا انه وبصفته أداة تنفيذية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة سيقوم بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلين إذا ما تقدمت فلسطين بشكوى أمام هذه المحكمة.

وبما أن الفلسطينيّن أدركوا الأهميّة العميقة للقانون الدوليّ الإنسانيّ لقضيتهم لما له من أهميّة على جميع الأصعدة، لا سيّما في الحفاظ على حقوق المدنيّين نظرا لخضوعهم للاحتلال العسكري وللحصول على تأييد الرأي العام الدوليّ ولفت النظر حول هذه القضية، وبمراجعة القوانين والتشريعات الوطنيّة الفلسطينيّ نرى أن هناك شحًّا في أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعده. فنرى مثلا أنّ للطفل في قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004 في جميع الأوقات الظروف أولويّة التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة كما ألزمت هذه المادّة الدولة الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلّحة، واتّخاذ التدابير المناسبة لملاحقة كلّ من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضدّ الإنسانيّة، وكذلك نصّت المادّة 46[2] من ذات

---

[1]. علما بأن فلسطين منضمة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي دخلت حيز التنفيذ في 1985/10/30 ورغم أن هذه الاتفاقية تقتصر على الدول العربية إلا أنها أول اتفاقية تنضم إليها فلسطين في مجال التعاون القضائي دون أن تتعارض شروطها مع ما التزمت به الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية بالشأن انظر المادة 25 من هذه الاتفاقية.

[2]. انظر المادة 46 من قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004.

القانون حظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكريّة أو النزاعات المسلّحة وألزمت الدولة اتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك كما أوجبت الدولة اتّخاذ التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا المنكبين نتيجة النزاع المسلح.

وكان لتوقيع المنظّمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدوليّ، المعني بتعزيز القانون الدوليّ وتطويره في العام 1977؛ كان له الأثر في تبنّي قانون العقوبات الثوري الفلسطينيّ عام 1979 والّذي يحوي على أحكام غاية في العمق، والتي نادت بها اتّفاقيّات جنيف عام 1949 وبروتوكولاها الإضافيّان. ومن الموادّ الهامّة الّتي نصّ عليها القانون المشار إليه والتي تتعلّق بالقانون الدوليّ الإنسانيّ المادّة 157 منه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة كلّ من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض، حتى لو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكريّة . وكذلك نصّت المادّة 158 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كلّ من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه، عملا من أعمال العنف". وعلى الرغم من أن المحاكم العسكريّة الفلسطينيّة لم يسجل لها النظر في مثل هذه القضايا إلّا أن هذه الموادّ تأتي انسجاما مع أهمّ القواعد الّتي أرساها القانون الدوليّ الإنسان.

كما أن المادّة الثامنة من الفصل الثالث من القانون الأخير عالجت موضوع أسرى الحرب حين نصّت على أن من بين الّذين يخضعون لهذا القانون هم أسرى الحرب، من دون إعطاء أي تفاصيل أخرى. ويأتي إخضاع منظّمة التحرير الفلسطينيّة أسرى الحرب إلى قانونها العسكري انسجاما مع المادّة 82 و 84من اتّفاقيّة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرّخة في 12 آب/أغسطس 1949.

وقد جاء نصّ المادّة 82 من الاتّفاقيّة كما يلي: "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة .وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائيّة أو تأديبيّة

إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأي ملاحقة قضائيّة أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل[1].

وأمّا بالنسبة للقانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدّل لسنة 2003 وقانون العقوبات الأردنيّ ساري المفعول في الأراضي الفلسطينيّة رقم 16 لسنة 1960، فلم يتطرقا البتّة إلى أيّ من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في نصوصها.

وفي ضوء ما تمّ عرضه من تشريعات فلسطينيّة لها علاقة بالقانون الإنسانيّ يتبيّن أن هذه التشريعات بقيت محدودة على الرغم من محاولات بعض الجهات غير الحكوميّة توسيع نطاق هذه التشريعات. وعلى الرغم من أن حوادث الاقتتال المسلح الداخليّ في الأراضي الفلسطينيّة بين بعض التشكيلات العسكريّة الفلسطينيّة بقيت محدودة ومحصورة حتى الآن ولم تتطوّر وتتوسع إلى مستوى حرب أهلية إلّا أن هذه مؤشرات إلى الخطورة الّتي قد تؤول إليها الأوضاع الإنسانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في حال تفاقم هذا النزاع.

وقد أظهرت هذه الحوادث عدم التقيد بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه السارية في أثناء النزاعات المسلّحة الداخليّة، وقد تجلى ذلك في الاستهداف المتعمد للممتلكات على نحو لا تقتضيه ضرورات قتآليّة وفي عمليات قتل أشخاص غير مشاركين مباشرة في القتال والاعتداء على حرمة المستشفيات وإعاقة حركة سيارات الإسعاف وإطلاق النار العشوائي ممّا أوقع عددا من الضحايا في صفوف المدنيّين.

ومن المؤسف أن الفصائل ومنظّمات المجتمع المدنيّ والإعلام الفلسطينيّ والعربي والدوليّ لم تسلط الضوء على هذه الأحداث من وجهة نظر القانون الدوليّ الإنسانيّ في حين يتبادل طرفا النزاع الاتهامات ويقوم الإعلام بإظهار هذه الاتهامات المتبادلة التي لا تفيد إلّا في زيادة التوتر، والضحيّة دائما هم المدنيون. ومن هنا نقول: إن على القيادة الفلسطينيّة والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ وجميع

[1]. انظر المواد(158،157،8) من القانون الثوري الفلسطيني ساري المفعول لسنة 1979.

الجهات ذات الاختصاص؛ العمل على توعية أبناء الشعب الفلسطينيّ كافة وبخاصّة أفراد الأجهزة الأمنية والمليشيات المسلّحة التابعة للفصائل الفلسطينيّة والصحفيين والإعلامين والسياسيين والعاملين في المجال الصحي وطلاب المدارس والجامعات وغيرهم بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه وتطوير البرامج والمشاريع ذات العلاقة والعمل على دراسة مشاريع القوانين الفلسطينيّة ذات الصلة للبحث في إمكانية إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه فيه.

المطلب الثاني: منح القضاء الوطنيّ الاختصاص العالميّ:

إن الاختصاص العالميّ يعطي المحاكم الوطنيّة حقّ التصدي للانتهاكات الّتي ترتكب خلافا للقانون الدوليّ الإنسانيّ ومحاكمة مرتكبيها في أي مكان يقبض عليهم فيها، بغض النظر عن جنسيتهم، سواء أكانوا مدنين أم عسكريين وذلك كلّه يتمّ بتكريسه مبدأً في التشريعات الجنائيّة الوطنيّة. وقد وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في الموادّ " 49، 50، 125، 146 " من اتّفاقيّات جنيف الأربع والتي تتطابق في نصها، كالآتي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تتخذ أي إجراء تشريعي بلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يامرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتّفاقيّات، والمبينة في المادّة التآليّة يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، بتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلة اتّهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادّة "105"[1] من اتّفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949."

[1] . انظر المادة (105) من اتفاقية جنيف الخاصة بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

اذن فهذه النصوص تعدّ ضمانا لإحقاق العدالة ضمن القانون الدوليّ الإنسانيّ، فهي تلزم الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعيّة والقضائيّة التي من شأنها أن تعطي القضاء الوطنيّ صلاحية النظر في الجرائم الّتي ترتكب انتهاكا للقانون الدوليّ الإنسانيّ، كجرائم الحرب والإبادة، وينبغي للدول حتّى تحقّق هذه الغاية أن توائم تشريعاتها مع اتّفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ وباقي الاتّفاقيّات ذات الصلة حرصا على تحقق المطلوب وعقاب المجرمين وجميع الانتهاكات الجسيمة. ولقد لاحظنا أن فلسطين ما زالت تسعى إلى جعل قوانينها العقابية متناغمة مع الاتّفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة كما ذكرنا في قانون العقوبات الثوري إلّا أن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 والّذي صدر في الحقبة الأردنيّة لم يرد به نصوص تتوافق مع اتّفاقيّات جنيف وغيرها إلّا انه يقع على عاتق فلسطين تعديل هذا القانون؛ ليكون منسجما مع ما التزمت به حديثا بموجب اتّفاقيّات جنيف، وبات لمشروع قانون العقوبات[1] ضرروة ملحة بأنّ يرى النور؛ ليكون قانونا موحّدا للضفة الغربية وغزة اذ إن القانون النافذ في غزة حتى الآن هو قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والّذي صدر إبّان الانتداب البريطاني على فلسطين ويخلو الأخير، أيضا، وفقا للمنطق الّذي صدر به في ظل الانتداب البريطاني، من الاشارة إلى القانون الدوليّ وكونه قد صدر قبل إبرام اتّفاقيّات جنيف الأربع.

ولم نلحظ في إطار دراستنا هذه تسجيل أي واقعة قضائيّة فلسطينيّة لمحاكمة منتهكي القانون الدوليّ الإنسانيّ خاصّة الجرائم الّتي ارتكبتها إسرائيل بوصفها دولة احتلال منذ نشأتها حتى

---

[1]. يخلو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عام 2003 من الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني ولا يوجد به نصوص متوائمة مع اتفاقيات جنيف ما خلا المادة 84 منه التي أشارت إشارة غير مقصودة إلى المعاهدات الدولية بقولها وهي تعرف الإرهاب: " مع عدم الإخلال بالحقوق المقرة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية يقصد بالأعمال الإرهابية في تطبيق أحكام هذا الفصل جميع الاعتداءات الإجرامية التي ترمي إلى إيجاد حالة حالة ذعر عام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وترويع الآمنين ويلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وترتكب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وبوسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما كالمواد المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية." وهذا النص يتحدث عن إجرام فردي خاص وليس جريمة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلا أن 1-

=النص أشار إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تعطي حقوقا وترتب التزامات على الدول حال حدوث العمليات الإرهابية في إطار دولي.

آخر جرائمها في حربها على غزة في عام 2014، والتي لم تراع فيها أبسط قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ[1]، وخاصّة اتّفاقيّة جنيف الرابعة مع مراعاة إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحكم انضمام فلسطين إلى ميثاق روما الأساسيّ كما مرّ معنا سابقا، إلّا أن ذلك كله لا يمنع من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحاكم الفلسطينيّة إذا تسنى ذلك الامر من خلال تشريعات واضحة كما أسلفنا وهذا الامر لا ينفي حق إسرائيل من محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمها الوطنيّة في حال انتهاك أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ من الفلسطينيّن إذا صدق عليهم صفة المحاربين وفقا لاتّفاقيّات جنيف، اذ لم تشترط اتّفاقيّات جنيف كما مر معنا انضمام أي دولة لها حتى تكون نافذة بحقها وذلك للصفة الّتي تتمتع بها من جانب أنها اتّفاقيّات شارعة.

وبناء على القاعدة 157 وفق تصنيف اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الخاصّة بالقانون الدوليّ العرفي فإنّ للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنيّة صلاحية الاختصاص العالميّ للنظر في جرائم الحرب إذ إن هذا المبدأ، كما قلنا، يخول محاكم الدول الوطنيّة صلاحية الاختصاص العالميّ للنظر في جرائم الحرب ولا ينقص هذا المبدأ من أي واجبات من واجبات الدول المستقاة من اتّفاقيّات جنيف[2]، التي تنصّ على الاختصاص العالميّ بشأن جرائم الحرب والمسماة بـ "الانتهاكات الجسيمة"[3]، ومن واجب الدول تضمينها في تشريعاتها الوطنيّة. وقد قامت

---

[1]علما بأنه وفي العام 1951 قد تم اعتماد وتوقيع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين وقت الحرب وطبقت من قبل إسرائيل وذلك في بداية احتلالها للضفة الغربية وغزة عام 1967 وذلك من خلال أوامر عسكرية وبلاغات، انظر المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 بشأن إنشاء المحاكم العسكرية عام 1967 إلا أن إسرائيل تراجعت عن تطبيق الاتفاقية وذلك بحجة اختلقها أساتذة القانون الدولي الإنساني الإسرائيليّون وعلى رأسهم يهودا بلوم بمقولة إن إسرائيل ليست دولة احتلال بل إنها انتزعت إقليما كان بيد سلطة غير شرعية ويقصد الأردن، للمزيد من الاطلاع انظر. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق ص من 48 وحتى 52.

[2]. انظر اتفاقية جنيف الأولى: المادة 149، والثانية، المادة: 50، والثالثة، المادة 129، والرابعة، 146: والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1).

[3]. لم تترك اتفاقيات جنيف الأربع تعريف الانتهاكات الجسيمة للفقه والتي أعطت أمثلة على هذه الانتهاكات على سبيل المثال إلا أنها لم تضع معيارا لذلك الأمر الذي يعود تقديره إلى الفقه والقضاء في نظرنا، انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى،

دول عدّة بتنفيذ هذا الواجب في تشريعاتها، ولما تفعل فلسطين ذلك بعد. وقد حوكم عدد من المتهمين بارتكاب جرائم حرب لارتكابهم انتهاكات جسيمة على أساس الاختصاص العالميّ[1].

ولا تقتصر صلاحية الاختصاص العالميّ للمحاكم الوطنيّة على تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ المتعلق بجرائم الحرب من دول أخرى في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة بل من باب أولى يشمل اختصاصها على مجرمي الحرب من حملة جنسيتها وهذا ما رسخه المبدأ 158 والّذي يُقرء مع المبدأ السابق [2] تكريسا لاتّفاقيّات جنيف والتي تطالب الدول التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه فيهم وفقا لتشريعاتها الوطنيّة، وفي فلسطين لم تسجل ممارسة من هذا النوع ولم يتمّ محاكمة مجرمي حرب لديها. ومن الجدير بالذكر أن ازدواج الجنسية لسكان فلسطين والّذين يحملون الهوية الإسرائيلية يثير مشكلة في اختصاص المحاكم الفلسطينيّة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الفلسطينيّين من حملة هذه الجنسية بشكل عام أي الجرائم الجنائيّة وذلك وفقا لما التزمت به فلسطين وفق اتّفاقيّة أوسلو، ولقد سجلت واقعة قضائيّة واحدة[3] تبين عدم التزام فلسطين ببنود اتّفاقيّة أوسلو بهذا الشأن. وعلى صعيد اتّفاقيّات جنيف فإنّ هذا الالتزام الملقى على عاتق فلسطين لا يتعارض معها إلّا في حال ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ فإنّ اختصاص المحاكم الفلسطينيّة في نظرنا ينعقد وفقا للقاعدة السابقة والتي تحدثت عن الاختصاص العالميّ للمحاكم الوطنيّة كما ذكرنا.

والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

[1]. انظر في ذلك، جون – ماري هنكرس و لويز دوزوالد–بك، **القانون الدولي العرفي، المرجع السابق**، ص 527 وما تلاها.

[2] جون– ماري هنكرس و لويز دوزوالد–بك، **القانون الدولي العرفي، المرجع السابق**، 530.

[3].انظر منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني المقتفي ، حكم محكمة صلح جزاء جنين رقم 2014/885 والصادر بتاريخ 2015/1/11 والقاضي باعتبار اتفاقية أوسلو لاغية بحكم المرحلة المؤقتة التي تجاوزتها وهي الفترة الانتقآلية لمدة 5 سنوات أي أن الاتفاقية انتهى العمل بها بمضي هذه المدة الأمر الذي ننتقده إذ إن اتفاقية أوسلو لم تنص صراحة على الغائها بمضي هذه المدة إذ إن الفترة الانتقآلية ما هي إلا التزام ينتج عن المفاوضات وبمراجعة المادة 17 (1) من الاتفاقية نجدها تنص على " يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تنفيذه " ولم يرد نص بالإلغاء الذاتي للاتفاقية.

المبحث الثالث: آليّات نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ:

القاعدة في جميع النظم القانونيّة الداخليّة أنه لا عذر لأحد في جهل القانون وبما أن الجهل بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ أشد خطورة من الجهل بأي فرع من فروع القانون الأخرى؛ لما يترتّب على الجهل بها وعدم تطبيقها إلى انتهاك صارخ ومعاناة إنسانيّة وخسائر بالأرواح والممتلكات كان يمكن تفاديها لو تمّ نشر العلم والمعرفة بقواعد هذا القانون.وقد جاء هذا المبحث بمطالبه الثلاثة للحديث عن آليّات نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وبيان الأساس القانونيّ لعملية النشر والأوساط المستهدفة والجهات المساهمة في النشر.

المطلب الأوّل: الأساس القانونيّ لعملية نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ:

إن الجهل بأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ هو من الأمور الّتي تفنى بها الدول والشعوب وطريق محتومة نحو هلاكها، فالجهل بأحكام الأخير يقودنا إلى انتهاكات جسيمة ومعاناة إنسانيّة وتغدو الضحايا غير قادرين على أن يتمسكوا بحقوقهم التى اقرتها المواثيق الدوليّة جمعاء، فإنّ لم يكن لديهم الدراية بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ فلن يتسنى لهم المطالبة بحقوقهم أو التصرف القانونيّ في حالة أي انتهاك يتعرضون لها.

ولضمان الحصول على حقوقهم لا بدّ أن يتمّ نشر قواعده بشكل واسع، وتأكيداً لذلك نصّت اتّفاقيّات جنيف الأربع عام 1949 في الموادّ المشتركة (أرقام 47، 48، 127، 144)على" أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تنشر نصّ هذه الاتّفاقيّات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصّة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدنيّ إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ الّتي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلّحة، وأفراد الخدمات الطبيّة والدينية".

ونصّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف المشار إليها عام 1977 على ذات الالتزام، حين نصّت الفقرة الأوّلى من المادّة (83) منه على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتّفاقيّات ونصّ هذا الملحق

"البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصّة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيّين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلّحة وللسكان المدنيّين" وهذا ما أشارت إليه المادّة 80 من ذات البروتكول[1]، والمادّة 19 من البروتكول الإضافيّ الثاني "ينشر البروتكول على أوسع نطاق"[2].

كما دعت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة مرارا على ضرورة نهوض الدولة بالتزاماتها بنشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في زمن النزاعات المسلّحة وكان هناك دور لا يستهان به للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

وبذلك يتضح لنا بجلاء أن ما تمّ عرضه أعلاه هو الأساس القانونيّ لعملية نشر القانون الدلي الإنسانيّ والتعريف به والّذي يعد من أهمّ الآليّات الّتي نصّت عليها الاتّفاقيّات الدوليّة وأكدتها مجموعة من القرارات الدوليّة بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأصعدة الوطنيّة.

المطلب الثاني: الاوساط المستهدفة من النشر:

1: السكان المدنيّون:

أثبتت الدراسات والإحصائيات أن النزاعات المسلّحة والحروب المعاصرة تستهدف المدنيّين بشكل متعمد في كثير من الأحيان ويكون الاعتداء عليهم عنصرا من عناصر الحرب واستراتجياتها، وأنّ جميع أشكال العنف الّتي تتخذها النزاعات المسلّحة واستعمال الأسلحة المتطوّرة كلّ ذلك يزيد من أعداد المدنيّين الضحايا، وخاصّة الأطفال والنساء[3].

---

[1]. راجع المادة 80 والمادة 83 الفرة الأولى من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]. راجع المادة 19 من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3]. الدكتور فضيل طلافحة.جامعة الإسراء–الأردن. بحث بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني–المؤتمر الدولي–اكتوبر 2010.

وتعتبر عملية نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين السكان المدنيّين هامّة جدّا وضروريّة، فلم يعد دور المدنيّ كما كان عليه في السابق بل تداخلت الاختصاصات العسكريّة والمدنيّة. فالمدنيّ له دور في النزاعات المسلّحة فقد يكون عينا للقوات المسلّحة أو مشاركا أو ممونا أو متعاطفا، وقد يكون محاربا وبخاصّة في تلك النزاعات الداخليّة كحركات التمرد ضدّ السلطات الحاكمة، فالمدنيّ له الدور الإعتيادي بوصفه أبرز ضحايا النزاعات المسلّحة كما وتتزايد معاناة هؤلاء الضحايا خاصّة إذا تجاوزت العمليات العسكريّة حدود جبهة القتال أو بسبب الهجمات العشوائية وتحرش القوات المتحاربة بهم وتعرضهم للاعتقالات والمضايقات ممّا يضطرهم للنزوح هربا من تلك التعديات ويفقدون إمكانية الوصول إلى مصادر التموين والإغاثة.

إن القانون الدوليّ الإنسانيّ يتضمن مجموعة من القواعد المطبقة على إجراءات تسيير الأعمال العدائيّة. فالمادّة 54 من اتّفاقيّة جنيف (البرتوكول الإضافيّ الأوّل) تحظر "تجويع السكان المدنيّين كأسلوب من اساليب الحرب". وبناء على الفقرة (2) من هذه من المادة، " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموادّ الّتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيّين ومثالها الموادّ الغذائية والمناطق الزراعية الّتي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيّين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر " [1]. وكذلك تشمل فئة المدنيّين على الأطفال، وتشير الاحصائيات انه قتل حوالي مليونا طفل وأصيب 6 ملايين آخرين، في حين شرد 12 مليون طفل وذلك في العقد الأخير من القرن العشرين[2]. وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيّعي للأطفال، نتيجةً إغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات

[1]. 30-04-1995 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305

[2]. اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم،2002 صفحة 42

الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الّذي يتعرضون له في زمن الحرب[1].

إن معرفة هذه الفئة بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ مهمة وضروريّة ومؤثرة، سواء أتعليميا أم وقائيا، فمن الضروريّ نشر الوعي حول القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعده وتدريسها في المناهج الدراسية والبرامج التلفزيونيّة التوعوية والترفيهية وغيرها من الطرق الّتي يمكن نشر هذه القواعد بوساطتها، فقد تجد هذه الفئة نفسها تحت واقع القتال ويتم التحاقها بالقتال، وتكون جنودا أطفالتا، وحينها يكون من الصعب تعليمهم ونشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ بينهم وكيف يتصرفون وقت النزاعات والحروب. وتزول هذه الصعوبة عند تعبئتهم بالقواعد الإنسانيّة، عند اعتبارهم ضحايا حرب والاهتمام بهم وتعليمهم الابتعاد عن مناطق القتال والأهداف العسكريّة وعدم الاقتراب من مراكز الهجوم والألغام والذخائر، وإيصال فكرة أن هناك قواعد إنسانيّة يجب مراعاتها والأخذ بها في جميع الظروف، في السلم أو في الحرب، لذا يجب تدريس قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ للمدنيين، وتوعيتهم وزيادة معرفتهم بها من خلال المناهج الدراسية في الجامعات والمدارس ونشرات التوعية، لحمايتهم وبخاصة فئة الأطفال وتعريفهم بعواقب الحروب والنزاعات المسلّحة، وبمقدار العنف والضرر الّذي سيحلق بهم، وتلك الّتي تحمي اشتراكهم بالعمليات العسكريّة والنزاعات المسلّحة وحمايتهم عندما يكونون تحت وقع الاحتلال وأعمال العنف الناجمة عنه، كما هي الحال مع الاحتلال الإسرائيلي الواقع على فلسطين. وما يتعرض له السكان المدنيّون من إرهاب الكيان اليهودي ومن اعتداءات مستمرة تجعل من وضعهم وضعا بالغ الخطورة، ليس على حياتهم فحسب بل على حقوقهم[2] أيضا. إنّ عملية نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في فلسطين المحتلة هامة وضروريّة على جميع الأصعدة وإن الجهل وعدم معرفة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وعدم مراعاته أكبر خطورة من الجهل بفروع القوانين الأخرى.

---

[1]. د. أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

وعملية نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في فلسطين تتمّ في المناهج التعليمية والورش والحلقات العلمية ومتابعة الانشطة الطلابية والقيام بزيارات دورية للمدارس والجامعات وتزويد الطلبة بكتيبات تتحدث عن قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ. فمثلا فيما يتعلّق بعملية النشر على مستوى طلبة المدارس فإنّه وعلى سبيل المثال، في عام 2001 وجهت دعوة لوزارة التربية والتعليم إلى جنيف للإطلاع على برنامج استكشاف القانون الدوليّ الإنسانيّ[1]، وقد قررت وزارة التربية والتعليم اعتماد هذا البرنامج وتطبيقة بوصفه جزءا من النظام التربوي الفلسطينيّ، وهو برنامج تثقيفي بالشراكة بين الصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ[2]، يهدف إلى تعليم طلبة المدارس وتعريفهم بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ويشمل على مجموعة من الرزم التربوية التي تستعمل مراجع للتربويين الّذين يتعاملون مع فئة الشباب، ويشمل على مجموعة من الموادّ التربوية والتعليمية الّتي يمكن دمجها ضمن المنهاج الدراسي وعلى أنشطة غير منهجية،وكلّ هذا من أجل تعريف الشباب والطلبة بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز قيم الإنسانيّة ونشر التوعية بينهم والّذين يمكن أن يكونوا مستقبلا من جيل صانعي القرار أو المتحاربين، وذلك عن طريق عرض القصص والحالات الدراسية الخاصّة الّتي تعكس واقع النزاعات المسلّحة والحروب وتمثيلهم لأدوار الضحايا والمتحاربين من أجل تطوير إحساسهم بالمسؤولية في المستقبل. وهذا المشروع زاد من ثقافة الطلبة والمعلمين على حد سواء بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأبدوا إهتماما كبيرا به، وهذا ما دفع لاحقا وزارة التربية والتعليم تطبيق البرنامج المذكور ليشمل 854 مدرسة، كما قررت ضم هذا البرنامج إلى منهاج التربية المدنيّة.

ومن الأمثلة أيضا على نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ أنه تمّ البدء بعدة برامج للتوعية القانونيّة في مجال القانون الدوليّ الإنسانيّ على مستوى المدارس الثانوية عام 2008-2009، من ذلك برنامج يسمى "برنامج التوعية القانونيّة المجتمعي Street Law" وذلك بالشراكة بين العيادة القانونيّة لحقوق الإنسان بجامعة القدس ومؤسسة الضمير ومركز المرأة للإرشاد القانونيّ

---

[1] . المجلة الدولية للصليب الأحمر-**أخبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر** -صفحة2-كانون ثان 2004.

[2] . تمت الانطلاقة الرسمية لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني بشهر نيسان 2003 حيث وقع كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر الفلسطيني ووزارة التربية والتعليم على مذكر تفاهم-المجلة الدولية للصليب الأحمر-**مرجع سابق**.

والاجتماعي[1]، وقد خضع طلبة العيادة القانونيّة المذكورة لمساقات قانونيّة وتدريبات متخصصة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وعدة موضوعات قانونيّة أخرى بوساطة مدربين من مؤسسة الضمير ومركز المرأة للإرشاد القانونيّ والاجتماعي، ثم يتوجه طلبة العيادة إلى طلبة المدارس الثانوية لإيصال تلك المعلومات القانونيّة، بهدف نشر أساسيات قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان ومواضيع قانونيّة أخرى، على أن يستمر هذا البرنامج بشكل دوري ومستمر.

وقد عقدت كذلك في هذا الشأن دورات تدريبية للمعلمين في الضفة والغربية وقطاع غزة لتعزيز قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان ونشرها. فمثلا عقدت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع مركز إبداع المعلم ورشة تدريبية في رام الله حول تعزيز دور القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، وكلّ هذا عُدّ مرحلة أولية لنشر الوعي والثقافة بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسانيّ. وقد وضعت خطة لزيادة هذه الورش وعدد المعلمين الّذين سيتلقون التدريب، وفعلا تمّ عقد عدة ورش لاحقا، والقائمين على هذا التعاون يهدفون إلى تدعيم دور المعلمين والطلبة لرصد الانتهاكات ضدّ حقوق الإنسان وتسجيلها وتوثيقها. ويعتبر هذا التعاون بنظر القائمين عليه، أي بين هذا المركز ووزارة التربية والتعليم، خطوة رئيسية نحو إدماج المدارس والطلبة والمعلمين وتوعيتهم بحقوقهم وتعريفهم بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وأساسياته حتى يصبحوا أكثر حساسية للانتهاكات وأكثر قدرة على فهم هذه الانتهاكات ورصدها وتوثيقها.

وهذا هو الحال بالنسبة للجامعات الفلسطينيّة التي تلعب دورا هاما بنشر هذه المعرفة وتنميتها وبخاصّة كليات الحقوق، التي تدرس فيها موادّ ومساقات القانون الدولي الأنساني كمساقات مستقلة لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا على حد سواء .

فعلى مستوى طلاب الجامعات والمعاهد الفلسطينيّة نجد أن عملية النشر قد زادت وتيرتها في السنوات الأخيرة وخاصّة بعد انضمام فلسطين للأمم المتّحدة وتوقيعها على اتّفاقيّات دوليّة كثيرة

[1] . عيادة القدس لحقوق الإنسان –جامعة القدس 2008–2009 وبالشراكة مع مؤسسة الضمير ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وذلك ضمن مشروع التوعية القانونية المجتمعية – الموقع الرسمي لجامعة القدس (http://legalclinic.alquds.edu)

ومنها اتّفاقيّات جنيف الأربعة، مما ساهم في زيادة الوعي لدي أصحاب القرار بضرورة الاهتمام بهذا الجانب،علما أن هذه الاتّفاقيّات تضع التزاما على أصحاب القرار بأهميّة هذا الجانب والعمل على نشره، مما انعكس إيجابا على الجامعات الفلسطينيّة وأصبح اهتمام هذه الجامعات به كبيرا، سواء أكان الاهتمام منهجيا، أم غير منهجيّ على شكلّ انشطة ومحاضرات.

وتعليقا على ما سبق بالنسبة لطلبة الجامعات الفلسطينيّة كمثال على عملية نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، فإنّنا نجد أن هناك كثيرا من النشاطات والعيادات القانونيّة والمحاضرات والموادّ الدراسية المنهجية والمؤتمرات الجامعية المهتمة بالتعريف بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعده السامية لطلبة الجامعات.

وأود في هذا السياق سرد بعض الأمثلة على الاهتمام بالقانون الدوليّ الإنسانيّ ونشر قواعده لدنيا داخل الجامعات الفلسطينيّة وبين طلبتنا أصحاب القرار في المستقبل القريب. فمثلا تمّ افتتاح سلسة محاضرات لعشرين أكاديميا وأكاديمية من العاملين في جامعات قطاع غزة، بعنوان "تعليم حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ "[1]، وذلك بالشراكة مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وتهدف هذه الدورة إلى تعزيز التثقيف والوعي بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، ونشرها بين طلبة مدارس الأنروا والمعلمين والأكاديمين والعاملين والمشرفين في الجامعات، ولزيادة وعي المدنيّين ولفت انتباههم لمدى أهميّة هذه القواعد وخاصّة في ظل الانتهاكات الجسيمة الّتي تمارسها قوات الاحتلال بحقهم، وكانت هذه الدورة مرحلة أولى من ضمن مراحل لاحقة ستعقد لتعزيز الوعي بالقانون ونشره.

وكذلك فقد تمّ انعقاد المؤتمر الدوليّ الرابع في الجزائر شهر 8 لعام2014، حول التربية على القانون الدوليّ الإنسانيّ الّذي شارك فيه كثير من أساتذة العالم العربي والخبراء[2]، وقد شارك

---

[1]. محاضرات بعنوان **تعليم حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ**، مركز الميزان لحقوق الإنسان بالشراكة مع وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين"الأونروا" أكتوبر 2012 موقع الكتروني http://www.mezan.org/ تاريخ الزيارة 2015/12/28.

[2]. منشورات مركز جيل للبحث العلمي، **التربية على القانون الدولي الإنساني**، ملخص المؤتمر الدولي الرابع–الجزائر، ص22، 2014.

فيه أساتذة من جامعات فلسطينيّة،كما خلص إلى أن الطبقة المثقفة والمتعلمة لها دور بارز في عملية التثقيف والنشر بين أفراد المجتمع، وهذا ما يهمنا في معرض كلامنا هنا، إذ إن فئة طلبة الجامعات تعدّ من أهم الطبقات المثقفة في المجتمع ودورها هام وكبير وخاصّة في عملية النشر مما يشكلّ محورا رئيسيا لزيادة تثقيفهم، فهذا المؤتمر أوصى بضرورة عقد مؤتمرات أخرى مماثلة في أنحاء متفرقة من الوطن العربي ومن ضمنها فلسطين للإسهام بنشر هذا القانون والتربية على قواعده، فمشاركة فلسطين بمثل هذا المؤتمر تشكلّ دعامة لها نحو الاهتمام بهذه القواعد ويعتبر تحفيزا وتشجيعا لأساتذة الجامعات بالمشاركة به ونشره مما ينعكس بالضرورة على طلبة الجامعات.

وكذلك جهود اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بعقد مسابقة القانون الدوليّ الإنسانيّ[1]، والتي شارك فيها أربع جامعات فلسطينيّة من طلبة كليات الحقوق وهي جامعة الأزهر والأمة وغزة وفلسطين، وتدور المسابقة حول أهم الموضوعات في القانون الدوليّ الإنسانيّ وهو حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة، وقد قام كلّ فريق جامعي بتجسيد دور معين يتعلّق بموضوع هذه المسابقة، التي كان لها دور فاعل في نشر مزيد من الوعي بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وقد نظمت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مؤتمرا دوليّا حول القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء الشريعة الإسلاميّة، بالتعاون مع الجامعة الإسلاميّة بقطاع غزة، والّذي يركز على ضمانات التطبيق لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والتحديات الّتي تواجهه في المنطقة.

وفي جامعة النجاح الوطنيّة أقيم مؤتمر حمل اسم"القانون الدوليّ الإنسانيّ في الأراضي الفلسطينيّة"[2]، بالتعاون مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وبمشاركة عدد من النخب الفكرية والثقافية والباحثين والقطاعات المهتمة بهذا المجال، وذلك لمناقشة حماية الممتلكات الثقافية والأراضي الفلسطينيّة من منظور القانون الدوليّ الإنسانيّ، بالاضافة لدور اللجنة الدوليّة للصليب

[1]. مسابقة القانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الصليب الأحمر وبالشراكة مع أربع جامعات فلسطينية–قطاع غزة–نوفمبر 2015–دنيا الوطن–رام الله–تاريخ النشر 29–11–2015.

[2]. مؤتمر القانون الدولي الإنساني–جامعة النجاح–نابلس–المعهد الكوري لتكنولوجيا المعلومات–ديسمبر2009.

الأحمر ودور القضاء الجنائيّ الدوليّ في فلسطين ومدى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمحاكمه مجرمي الحرب، وعدد من الموضوعات الّتي تخللت المؤتمر.

وكل ما تم ذكره أعلاه ما هو إلا أمثلة بسيطة عن نشر القانون الدولي الأنساني في أوساط المدنيين في الجامعات والمدارس، كما ترى الباحثة أن هنالك ضرورة ملحة لأن يعطى الإعلام الفلسطيني حيزاً بين اروقته للقانون الدولي ليتسنى لباقي فئات المجتمع إدراكه والعلم به.

2_نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين القوات المسلّحة:

نظرا للدور الحساس لأفراد القوات المسلّحة أو للطلاب الّذين مازالوا في التدريب والتأهيل والدراسة في الكليات العسكريّة، وأولئك الّذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلّحة وبما أنهم مخاطبون بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى ترسيخ مفاهيم القانون الأخير لديهم، وإظهار أهميته في أذهان أفراد القوات المسلّحة وضباطها.

وبناء على ذلك تقوم القوات المسلّحة بتدريس مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ في الكليات العسكريّة ويتم النشر بشكل يتناسق مع كلّ دولة ومتطلباتها وأسلوبها الّتي ترتئيه.

وبما أن موضوع دراستنا يتعلّق بدولة فلسطين، فسنذكر أمثلة على سبيل المثال لا الحصر حول نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ في أراضيها.

فجامعة الاستقلال من الجامعات العسكريّة، التي يقع من ضمن منهجها وأهدافها التوعية بمبادئ القانون الدوليّ الانسانى، وبما أن دراسة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ من المساقات الّتي تدرس في الجامعة المشار إليها لإعداد جيل عسكري على دراية تامة بما يحدث حوله من مجريات الأمور وليكيلها بالميزان الصحيح كما أن عملية النشر تكون من قبل مستشاريين قانونيّن ومؤهلين أو من قبل الموسسات الحقوقية أمثال موسسة الحق والمركز الفلسطينيّ لقضايا السلام والديمقرطيّة، بالاضافة إلى كلّ من الصليب والهلال الأحمر والّذين لديهم الكفائة العآليّة بمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ ولا يقتصر ذلك غلى إعطاء مثل هذه الدورات على الطلاب إنما يتمّ إعطاؤها أيضا لجميع الكوادر العسكريّة من خلال ورشات عمل أو دورات مكثفة أو بعثات لخارج الوطن وتوزيع كتيبات

ذات صلة، تدعو في أغلبها إلى حماية قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ واحترامه واحترام ضحايا النزاعات المسلّحة بشقيها الدوليّ وغير الدوليّ ومعاملتهم معاملة إنسانيّة، واحترام المقاتل لهذه القواعد يفترض علمه بها مسبقا[1].

وبما أن من أهم القواعد الّتي يجب ترسيخها في اثناء التدريب هو مبدا التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكلّ ذلك التزاما على المقاتل أن يميز بين المشاركين وغير المشاركين في العمليات القتآليّة، حتى يتمّ توجيه العمليات العسكريّة ضدّ المقاتلين دون سواهم وهذا ما أكده لنا الأستاذ اسلام عبدالله أثناء مقابلة هاتفيه معه بصفته محاضرا في جامعة الأستقلال[2].

المطلب الثالث: الجهات المساهمة في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ:

1. المستشارون القانونيوّن:

نظام المستشارون القانونيّون في القوات المسلّحة هو من الأنظمة الحديثة نسبيا، وبما أنّه تمّ النصّ عليه ولأول مرة في المادّة 82 من البروتكول الإضافيّ الأوّل، الّتي تنصّ على ما يلي:" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تامين المستشارين القانونيّن عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق اتّفاقيّات هذا البروتكول وبشأن التعليمات المناسبة الّتي تعطي للقوات المسلّحة فيما يتعلّق بهذا الموضوع".

وبما أن السويد هي الدولة الّتي كانت سباقة في تطبيق هذا النظام على النحو المحدد في المادّة 82 وحذت حذوها غالبية الدول في المجتمع الدوليّ ومن ضمنها فلسطين الّتي تحتضن بين أجهزتها وأذرعها الأمنية عددا من المستشارين القانونيّن حملة شهادة الحقوق من الجامعات الفلسطينيّة وغيرها من الجامعات المعترف بها، وبما أن أولى مهامهم إبداء وجهات نظرهم حول الاتّفاقيّات الّتي وقعتها أو ستوقعها السلطة الفلسطينيّة بالإضافة إلى إعطاء دورات ومحاضرات

[1] راجع المادة 87 من البروتكول الأول حول أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة

[2] مقابلة هاتفية ،أ. اسلام عبدالله .محاضر في جامعة الإستقلال.2016/3/18.

حول القانون الدوليّ الانسياني وقواعده، في الجامعات الفلسطينية أو لكوادر الاجهزة الأمنية أو الكليات العسكريّة على حد سواء.

وأخيرا لا بدّ من التنوية أنه لا يوجد ما يلزم أن يكون هؤلاء المستشارين مفرغين بالأجهزة الأمنية أو عسكريين، ولا بدّ أيضا من التنويه إلى أن المستشار العسكري ما هو إلّا مستشار ولا يخول باتخاذ القرارات، سواء أتّصلت بالمسائل العسكريّة أم بالقانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

2_العاملون المؤهلون: طرح البروتكول الإضافيّ الأوّل في المادّة السادسة منه فكرة العاملين المؤهلين أوّل مرة بوصفها فكرة جديدة تساهم في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين جميع الشرائح. فقد جاء في الفقرة الأوّلى من هذه المادّة "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنيّة للصليب الاحمر (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين)[2] لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتّفاقيّات وهذا البروتكول وما يتعلّق بنشاط الدول الحامية". أما الفقرة الثانية من ذات المادّة فقت جعلت وظيفة تشكيل إعداد هذه الكوادر من اختصاص كلّ دولة حسب رؤيتها وضمن ولايتها الوطنيّة.

والملاحظ بناء على نصّ المادّة السادسة من البرتكول الإضافيّ الأوّل أنّه لم ينظم طبيعة الأشخاص المؤهلين من حيث تعريفهم والواجبات المناطة بهم، إلّا أن مشروع القرار الّذي تقدمت به اللجنة الطبيّة القانونيّة لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى تعريف العاملين المؤهلين بأنّهم "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبيّة الّذي يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريّا "[3]. ولا يوجد هناك ما يمنع من أن يكون هؤلاء العاملون من بين الموظفين الحكومين أو العسكريين أو العاملين في مجال الإغاثة.

---

[1]. دأحمد ابو الوفا، **مرجع سابق**، ص23

[2].راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة من البروتكل الإضافي الأول لسنة 1977

[3].أنظر أ.د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 14_16نوفمبر 1999. بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف،ص 485 وما بعدها.

وحيث أن كلّ دولة تحدد بإرادتها آليّة اختيار هؤلاء العاملين عن طريق لجنتها الوطنيّة، أو عن طريق الحكومة نفسها، وفي كلّ الأحوال لا بدّ من تأهيل هذه الطواقم من العاملين المؤهلين ليقوموا بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتنفيذه، كلّ حسب تخصصه.

وتلعب كلّ من الؤسسات الوطنيّة للصليب الأحمر والهلال الحمر دورا رائدا في هذا النطاق[1]، بالأضافة إلى المؤسسات الحقوقية بالدولة ومؤسسات المجتمع المدنيّ. ونذكر على سبيل المثال في فلسطين مؤسسة الحق والمركز الفلسطينيّ لقضايا السلام والديمقراطية ومركز ميزان وغيرها من المؤسسات الفلسطينيّة الّتي تقوم باعداد أفراد مؤهلين في جميع التخصّصات.

وبتاريخ 2016/1/2 أجرت الباحثة مقابلة مع رئيس ادارة المركز الفلسطينيّ لقضايا السلام والديمقراطية الدكتور ناصيف معلم، ولمّا قمنا بالإستفسار عن الدور الّذي يقوم به المركز الفلسطينيّ في مجال نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وإعداد طواقم وعاملين مؤهلين ذوي خبرة؛ أجاب بأنّ للمركز تاريخاً طويلاً في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال دورات طويلة الأمد يتمّ إجراؤها على شرائح مختلفة من المجتمع الفلسطينيّ ، بالأضافة إلى جلسات العصف الذهني، والدورات المكثفة والبرشورات والكتيبات الصادرة عن المركز في هذا المجال، كما أكّد على دور المركز الفلسطينيّ لقضايا السلام والديمقراطية في توثيق الانتهاكات الّتي تجري بالأراضي الفلسطينيّة والخروقات الصارخة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وهذا من ضمن جدول أعمال المركز وحده، أو ضمن الائتلاف مع مؤسسات حقوقية أخرى كمؤسسة الحق الّتي لها وحدات متخصصة لمراقبة هذه الخروقات ورصدها وتوثيقها ونشرها محليا ودوليّا.

وبسؤال الباحثة عن الدور الّذي يقوم به المركز لإعداد العاملين لنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ، فأشار لنا أن ذلك يتمّ بعد إخضاعهم لتدريبات مكثفة من قبل مختصين من داخل الوطن وخارجة، ليكونوا قادرين على المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادّة 83 من البروتكول الإضافيّ الأوّل ومساعدة السلطات الفلسطينيّة باقتراح تدابير وطنيّة لتنفيذ القانون

[1].أنظر محمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني،المجلة الدلية للصليب الأحمر.السنة السابعه العدد35.كانن الثاني /يناير_شباط/فيراير1994.

الدوليّ الإنسانيّ فعليّا على أرض الواقع بعد أن يتمّ تعريفهم على أهم التشريعات الوطنيّة ذات الصله، ووضع اقتراحات لتعديلها لمواءمتها مع القانون الدوليّ الإنسانيّ، أو مع أي اتّفاقيّات وقّعتها السلطة الفلسطينة، والتي تتعلّق بالقانون الأخير.

كما أضاف الدكتور ناصيف أن من أهم الأمور الّتي ندرب ونؤهل العاملين المؤهلين عليها اليات التعاطي مع المجتمع ككل بشرائحه المتباينة ومستواه الفكري المختلف من شريحة لأخرى وذلك عند عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني كما يسعى المركز إلى عقد حلقات من الدراسة الفاحصة للاتّفاقيّات الدوليّة الّتي توقع عليها فلسطين ولا سيّما في السنوات الأخيرة بانضمام فلسطين إلى 18 اتّفاقيّة ومن ضمنها اتّفاقيّات جنيف والبروتكولين الملحقان لها، ولفت نظر الجهات المختصة حول أي خروقات لها مثل إساءة استعمال إشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وآخر القول أكّد الدكتور ناصيف على ضرورة تكثيف العمل من قبل الحكومة الفلسطينيّة ومؤسساتها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدنيّ الحقوقية، ولفت نظرها حول العديد من الأمور الّتي تتجاهلها أو الّتي لم تدرجها تحت سلّم أولوياتها، ومن أهمها ضرورة توعية المواطنين كافة بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتوثيق كافة الخروقات به ولا تكون هذه التوعية إلا من قبل كوادر مؤهلة خير تاهيل[1].

وترى الباحثة بناء على هذه المقابلة أنه يتوجب على الحكومة الفلسطينيّة واللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ إعداد طاقم ذي كفاية عآليّة من العاملين المؤهلين وأشراك المؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة في عملية الإعداد والتأهيل هذه؛ حتى يرقوا إلى المستوى المطلوب من الخبرة والمعرفة؛ ليصبحوا قادرين على نشر مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ في داخل المجتمع الفلسطينيّ.

[1]. د ناصيف معلم.رئيس إدارة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية.مقابلة شفوية/رام الله، بتاريخ 2016/1/20 الساعة 11 صباحا

3_اللجنة الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

إن اللجان الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ هي من الآليّات الوطنيّة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ على الصعيد الوطنيّ،وحيث أن ألاعراف والقوانين الدولية لم تجبر الدول على مثل هذه اللجان إلّا أن العديد من الدول شعرت بالحاجة الملّحة إليها ومن ضمنها فلسطين التي لجئت إلى هذا النوع من اللجان منذ عام 2003 ، وكما ذكر سابقا حول المرسومين الرئاسيّين رقم 15 لسنة2003 والمرسوم رقم 2 لسنة 2016، فقد نصّ المرسوم الأوّل، الّذي يحمل الرقم 15 لسنة 2003 بشأن إنشاء اللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، التي يرأسها الهلال الأحمر الفلسطينيّ في[1] المادّة الرابعة منه على أن أحد أهداف اللجنة ما يلي:

1- نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز الوعي به.

2- إدراج القانون الإنسانيّ ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.

وأمّا المادّة الثالثة من المرسوم الرئاسيّ الثاني الّذي يحمل رقم 2 لسنة 2016، فقد نصّت أيضا على أنه من صلاحيات هذه اللجنة ضمان احترام مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ونشرها من خلال نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعهات والمعاهد.

وعليه ترى الباحثة أن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني هو أمر إيجابي لتفعيل القانون الدولي الإنساني ومبادئ على الأراضي الفلسطينية ولكن يجب على الحكومة الفلسطينيّة التطبيق الفعلي لهذه المراسيم الرئاسيّة والقرارات بقانون، وألا تبقى مجرد نصوص مكتوبة خالية من جوهرها التطبيقي من أجل تحقيق الغاية منها ، ولا سيّما عميلة نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

[1]. انظر الملحق نص المادة الرابعة من المرسوم الأول ونص النادة الثالثة من المرسوم الثاني.

4_الهلال الأحمر الفلسطينيّ:

جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ هي جمعية مستقلة ذات شخصية اعتبارية معترف بها رسميا، وهي أحد أذرع الحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الاحمر، وقد باشرت الجمعية مهامها منذ تأسيسها في 1968/12/26بتقديم خدماتها المختلفة، وتمّ تكريسها بوصفها جمعية لها شخصية اعتبارية بموجب القرار الصادر من المجلس الوطنيّ الفلسطينيّ في دورته السادسة بالقاهرة بتاريخ 1969/9/1؛ لتصبح بعد هذا التاريخ مؤسسة صحية اجتماعية من المؤسسات الفلسطينيّة الّتي تضم آلاف المتطوعين والأعضاء الفلسطينيّين والأجانب[1].

وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ واحدة من المؤسسات الرائدة في فلسطين الّتي تحمل رسالة هدافة من أجل توفير المساعدات الإنسانيّة والصحية والاجتماعية للشعب الفلسطينيّ ونشر مبادئ الحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الاحمر والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وذلك من خلال عقد الورش والدوريات الموجهة للمتطوعين بالجمعية أو للمؤسسات الحكوميّة في فلسطين وخاصّة ضباط الأجهزة الأمنية وكوادها؛ لتعريفهم بأهم قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحلقات تعليمية خاصّة بالشارة، وذلك لمنع إساءة استخامها[2].

وتقوم لجنة الهلال الأحمر الفلسطينيّ بالاضافة إلى عقد الدورات وإصدار الكتيبات بتوثيق الانتهاكات ورصدها، وخاصّة الانتهاكات الإسرائيليّة، وبخاصّة تلك الّتي تقع على أعضاء اللجنة وطواقمها، ثم بنشر هذه الانتهاكات في سلسة تقارير ومنشورات توزع محليا ودوليّا من خلال اطلاع بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في فلسطين على هذه الانتهاكات الموثقة، والتي تقوم بفضح هذه الانتهاكات.

وممّا قامت به جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ تشكيل وحدة القانون الدوليّ الإنسانيّ لتقديم الخدمات الإنسانيّة في ظل الخصوصية الّتي فرضت على الفلسطينيّن والانتهاكات الجسيمة

---

[1]. بروشور عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأسم عطاء لا ينضب 2012.

[2]. بروشور.الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للقوانين الدولية،صادرة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 2012.

الّتي يتعرضون لها نتيجة الاحتلال الإسرائيلي وتستند هذه الوحدة في عملها إلى أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ والأعراف الدوليّة ذات الصلة، والمبادئ الأساسة للصليب الأحمر والهلال الاحمر[1].

5_ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

إن أولى أهداف هذه اللجنة الدوليّة هو حماية ضحايا الحروب والنزاعات ومساعدتهم واحترام كرامتهم الإنسانيّة والتخفيف من حدة المعاناة الإنسانيّة ، والتشجيع على احترام الجميعِ القانونَ الدوليّ الإنسانيّ، ومن أهدافها تشجع القيم الإنسانيّة وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتطويرها، وتعدّ اللجنة أكبر شبكة إنسانيّة في العالم تضطلع بمهامَّ إنسانيّة، وتحظي بدعم الملايين من المتطوعين في أجهزتها، بعد مرور أكثر من 150 عاما على نشأتها، ويوجد مقرها في جنيف بسويسرا، ويتكون الجهاز الهيكلي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر من الجمعية، ومجلس الجمعية'والادارة العامة، ومن خلال تبرعات فردية ومنظّمات تمّ إنشاء عدة صناديق تديرها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، من أجل تطوير أنشطة اللجنة الدوليّة والهلال الأحمر ودعم قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ونشرها، وتكريم أفراد قدموا خدمات ودعم موظفين ساءت أحوالهم وظروفهم بسبب طبيعة أعمالهم وأنشطتهم باللجنة. ومن المعروف أن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جهة غير متحيزة ومحايدة، وغير حكومية، من حيث طبيعتها وتشكيلها، وتتمتع باستقلاليّة تامة، ذات مهام إنسانيّة بحتة. وقد أسندت لها هذه المهام من خلال اتّفاقيّات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولين الإضافيّين عام 1977.

ومن خلال هذه الاتّفاقيّات الخاضعة لأحكام القانون الدوليّ فإنّ هذه المنظّمة تتمتع بالامتيازات والحصانات بما فيها الحصانة القضائيّة، بعدم الملاحقة إداريا وقضائيا، وكذلك حصانة مبانّيها ووثائقها، ومن هنا تتجلي استقلاليتها وحياديتها. ونجد أيضا أن اتّفاقيّات جنيف الأربع عام

[1]. برشور، **وحدة القانون الدولي الإنساني**، صادر جمعية الهلال اللاحمر الفلسطيني 2011.

1949 والبروتوكولين الإضافيّين عام 1977، كلّ أولئك أعطى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دورا هامّا بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ في مختلف مناطق العالم.

وعليه فهذه اللجنة لعبت دورا محوريّا وكبيرا في نشر المعرفة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ وحالت دون انتهاك قواعده، وهذا من ضمن دورها الوقائي، كما قامت بالتعاون مع مختلف الجهات والجمعيات الوطنيّة والمنظّمات؛ الدوليّة والاقليمية في مجال نشر التوعية والمعرفة بهذا القانون، وقد كانت عملية النشر وسيلة هامة من وسائل التحرك والدور الوقائي لهذه اللجنة ، ونظمت كثيرا من المحاضرات والندوات والمؤتمرات ودروس التوعية والحلقات الدراسية لمختلف الجهات، كمنظّمة الأمن والتعاون الأوروبيّة والاتحاد الأوروبيّ وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني العالميّ ومنظّمة الناتو وعدد من الدبلوماسيين والموظفين في تلك المنظّمات والاتحادات.

وفي الأراضي الفلسطينيّة قامت هذه اللجنة بعدد من الأنشطة والمحاضرات والدروس لنشر الثقافة والمعرفة بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ونذكر منها على سبيل المثال دورات الإعلام الإنسانيّ، الّتي عقدتها اللجنة بالتعاون مع مركز تطوير الإعلام بالجامعات الفلسطينيّة[1]، والتي استهدفت مجموعة من الصحفيين والإعلاميين، وذلك حول القانون الدوليّ الإنسانيّ والإعلام الإنسانيّ، وحول شارة الحماية وحيثياتها. وكذلك قامت لجنة الصليب الأحمر في فلسطين بعمل محاضرة لطواقم الدفاع المدنيّ في عدد من محافظات الضفة الغربية[2]، لتعريفهم بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتعرفيهم بحقوقهم وواجباتهم حسب القانون، وقامت أيضا بعقد محاضرات لأفراد من كافة الفصائل الفلسطينيّة [3] ، في مواضع قوانين الحرب، وما يتعلّق بالقانون الدوليّ الإنسانيّ. ونجد أيضا أن الصليب الأحمر شارك بالمخيمات الشبابية والنشاطات المختلفة، ونظم محاضرات حول دور الصليب الأحمر وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعريف الشباب بها في عدة مناطق

---

[1]. محاضرات في الإعلام الإنساني، إعداد **اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، وكالة فلسطين اليوم الإخبارية ، http://www.elyomnews.com/ تاريخ النشر 28 إذار / سبتمبر 2011.

[2]. محاضرة بعنوان **ماهية القانون الدولي الانساني**، الموقع الرسمي للدفاع المدني الفلسطيني http://pcd.ps/new/?q=arabic نشر بتاريخ .25-6- 2012 تاريخ الزيارة 2016/1/5.

[3]. محاضرة بعنوان **قانون الحرب وقواعد القانون الدولي الانساني**، وكالة معا الإخبارية. http://it.maannews.net/ نشر بتاريخ: 2015/08/17 تاريخ الزيارة 2016/3/9.

فلسطينة، كما استهدفت اللجنة بدوراتها وورشاتها وكتيباتها التفصيلية حول قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ؛ فئات مختلفة من الصحفين والعسكريين والمدنيّين والطواقم الطبيّة، وغيرها من الفئات الّتي يقع لزاما على هذه اللجنة نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ بينها.

6_المؤسسات الحقوقيّة الفلسطينية:

تشكل مؤسسات المجتمع المدني _ذات الطابع الحقوقي بشكل خاص _ لبنه اساسية في انفاذ ونشر القانون الدولي الانساني على الاراضي الفلسطينية وهذا ما دفع الباحثة الى بلورة نشاط هذه المؤسسات في صفحات هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم انجازاتها ذات الصلة بالقانون الدولي الأنساني سواء كان بلإنفاذ بعموم مقاصده أو بالنشر كجزء من الانفاذ ، لذلك ارتئينا أن نجمع ما بين آليات الإنفاذ والنشر في هذه الجزئية المتعلقة بتبيان الجهات المساهمة في عملية نشر القانون الدولي الانساني في فلسطين ، وذلك لتلافي تشتت القارئ من تجزيء المقابلات التي تفتت المضمون والجوهر ، والتي كانت نتاجا لحوارات مع ذوي خبرة وتاريخ طويل من العمل مع هذه المؤسسات الفاعلة حاملين رسالة ألانسانية ليطاف بها وطنيا ودوليا .

وبتوجّه الباحثة إلى مقر مؤسسة الحقّ الواقع في رام الله وأجراء حوارا مع الأستاذ تحسين عليان بصفتة مدير دائرة الرصد والتوثيق في المؤسسة، وبعد طرح موضوع الدراسة على الأستاذ عليان، قمنا بسؤاله عن الدور الّذي تقوم به مؤسسة الحق في إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وطنيّا في ظل التقلبات السياسية الّتي تشهدها المنطقة الفلسطينيّة من إعلان الدولة الفلسطينة عضوا مراقبا في الأمم المتّحدة بتاريخ 2012/11/28 بالاضافة إلى سلسلة الاتّفاقيّات والمعاهدات الّتي تمّ الانضمام إليها مؤخرا في 2ابريل 2014.

فأوضح لنا بأن مؤسسة الحقّ هي من المؤسسات الّتي كانت أولى أهدافها ترسيخ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأراضي الفلسطينيّة في ظل الانتهاكات اللامتناهية من الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطينيّ الأعزل منذ ما يزيد عن ستة عقود، وهذا ما دفعني بوصفي مديرا لدائرة الرصد والتوثيق وطاقمي إلى إجراء مقابلات ميدانية ومعاينة لضحايا هذه الانتهاكات لرؤيتها والاطلاع عليها عن كثب والوقوف على كلّ جزئيات هذه الجرائم وتفاصيلها لرصدها

وتوثيق الحقائق كما هي، وهذا كله يتطلب إعداد كوادر وطواقم مدربة على عمليات الرصد والتوثيق تحضيرا لأي عملية مسائله مستقبلية، ومن جملة القضايا الّتي تابعتها مؤسسة الحق في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر قضية تمّ نظرها بحقّ قائد سلاح الجو الإسرائيلي المتهم باغتيال صلاح شحادة من حركة حماس، ومقتل 18 فردا من أفراد العائلة وتجربة أخرى وهي ملاحقة القضاء الهولندي لشركة هولندية (ريفال)[1]، التي كانت قد تورطت بتوفير مساعدة فنية وإرسال معدات ساهمت في بناء جدار الضم والتوسع في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وحتى نتمكن من إنفاذ الولاية القضائيّة العالميّة واللجوء إلى القضاء الوطنيّ للدول _ والّذي برأينا أنه أكثر جدوى من القضاء الدوليّ _ بجب أن يكون هناك علاقة مع الإقليم الّذي وقعت عليه الجريمة أوالدولة الّتي يحمل جنسيتها المجرم أو الشركة المسجلة لديها ، وأكّد الأستاذ عليان أن فلسطين تعج بالجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب الّتي يرتكبها الكيان الإسرائيلي ومن هنا تأتي أهميّة المساءلة والملاحقة القانونيّة، التي يرتبط نجاحها بالإرادة السياسية، وبخلاف هذا القول فإنّ المظلوم سيلجأ إلى جميع الطرق باحثا عن الإنصاف ممّا يقودنا إلى شريعة الغاب ولذلك أيقنت المؤسسة بضرورة إجراء تدريبات مكثفة طويلة وقصيرة الأمد لنشر ثقافة القانون الدوليّ الإنسانيّ في المجتمع الفلسطينيّ وللمطالبة بالحق بالسبل القانونيّة ، وعلى سبيل المثال يتمّ إعطاء دورات تدريبة لكلّ من الجامعات الفلسطينيّة والمحامين المتدربين والمزاولين ونشطاء حقوق الإنسان بتخصصاتهم المختلفة، وإعداد كتيبات تثقيفية وتوعوية وتقارير دورية حول واقع القانون الدوليّ الإنسانيّ في

---

[1]. حيث كانت مؤسسة الحق الفلسطينية قد أوكلت المحامية الهولندية والأستاذة الجامعية بورفيسورة ليسبيث زيخفيلد من مكتب بولر للمحاماة برفع دعوى جنائية ضد شركة ريفال المشهورة باسم ليما هولدنج Lima Holding لمشاركتها في بناء الجدار الإسرائيلي، الذي قضت محكمة العدل الدولية بأنه مخالف للقانون الإنساني العالمي، وذلك لأن عملية البناء قد أدت إلى اتلاف مزارع وممتلكات المواطنين الفلسطينيين وتدمير زرعهم وأشجارهم ومنعهم من الدخول إلى أراض تابعة لهم وحرمانهم من حرية الحركة.

وقد جاء قرار النيابة العامة الهولندية بعدم ملاحقة الشركة الهولندية لعدم توفر الأدلة الجنائية الكافية. وما يعضد الملاحقة الجنائية للشركة في هذه القضية هو أن القانون الهولندي نفسه يحرم على الشركات الهولندية انتهاك قانون الجرائم الدولية أو قانون الحرب المنبثق من اتفاقية جنيف. ولكن يبقى السؤال إن كان توفير المعدات بواسطة شركة ريفال لعمليات بناء الجدار الإسرائيلي تعتبر انتهاكا للقانون وجريمة من جرائم الحرب هو أمر يجب أن تبحثه النيابة العامة الهولندية التي قررت عدم الإقدام على إجراء مثل هذا البحث لضعف الأدلة وشحها.

فلسطين بالأضافة إلى إعداد نظام تدريبي طويل الأمد امتدّ أكثر من سنة، استهدف (24) متدربا يخضعون بشكل منتظم للتدريب النظري والعملي من قبل اخصائيين ومستشاريين فلسطينيّين وأجانب وتمّ تدريبهم على فنّ المساءلة القانونيّة لانتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ في فلسطين، وتمّ أخذ 13 متدربا منهم ليكملوا مسيرة التدريب والنشر والمساءلة، الّتي خضعوا لها من قبلُ، وأضاف الأستاذ عليان أن هناك برامج أعدتها مؤسسة الحق بالشراكة مع الجامعات الفلسطينيّة وبالأخص جامعة القدس/ أبوديس والعيادات القانونيّة، التي من خلالها يتمّ استقطاب الطلاب للمشاركة في هذه البرامج والخروج بعاملين مؤهلين وذوي خبرة وأخصائيّين ليواصلوا هذه المسيرة بمفردهم، أو مع مؤسسات قاعدية بالمجتمع المدنيّ الفلسطينيّ.

وسألت الباحثة الأستاذ عليان عن الانضمام الأخير لسلسة الاتّفاقيّات الّتي قامت بها السلطة الفلسطينيّة في السنوات الأخيرة الماضية , وعن رأي المستشارين القانونيّين في هذه الاتّفاقيّات إن وجدوا، فأكد لنا أن إنضمام فلسطين الي بعض هذه الاتّفاقيّات مؤشر قوي وخطير إلى غياب المستشاريين وضعف الأستشارة إن وجدت، والدليل على ذلك أنه لم يتمّ توجيه السلطة الفلسطينيّة أو لفت نظرها إلى ضرورة وجود طواقم وقدرات؛ لتكمل العمل بعد عملية التوقيع والمصادقة على الاتّفاقيّات، فلم تكن العبرة بتاتا في المصادقة وحسب، إنما تكمن بالخطوات المتبعة ما بعد الانضمام، فهي أكثر أهميّة من الانضمام عينه، وذلك؛ لكون الانضمام يعني الالتزام وأن نكون على قدر المسؤولية، بالأضافة إلى ضرورة دمج هذه الاتّفاقيّات مع القوانين الوطنيّة وخاصّة الجنائيّة منها؛ لكونها خالية من أي حقّ يخول القضاء الفلسطينيّ من ممارسة ولايته على الجرائم الّتي تعدّ من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة على الشعب الفلسطينيّ، وذكر الأستاذ عليان أنّ انضمام فلسطين إلى اتّفاقيّات جنيف وبروتكوليها الإضافيّين له إيجابيّة لا يمكن إنكارها، إذا ما استغلت بالشكلّ السليم؛ لتشكلّ نقطة تحوّل في تاريخ القضية الفلسطينيّة، وهي إسقاط الحجة الإسرائيليّة بعدم انطباق اتّفاقيّات جنيف، ولا سيّما الرابعة منها على الأراضي الفلسطينيّة، فجاء الانضمام منافيا ومسقطا لهذة الحجة.

وبناء على نصّ المادة(82)[1] من بروتكول جنيف الإضافيّ الأوّل، الذي يدعو إلى ضرورة التزام أطراف النزاع بتأمين مستشارين قانونيّن عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكرين، طرح سؤال حول مفهوم المستشارين القانونيّن في المادّة المشار إليها، وهو: هل يقتصر على أفراد حقوقين بذواتهم أم أن للمؤسسات الحقوقية أمثال مؤسسة الحق ذات الصفة الاستشارية؟ فكان ملخص ألاجابة بأنّ مؤسسة الحق تقدم الاستشارات القانونيّة لكلّ من الحكومة والأجهزة الأمنيّة الفلسطينيّة بالاضافة لتوجيهات وتوصيات للعساكر في جامعة الأستقلال، سواء وحدها أو بالشراكة مع الصليب الأحمر في الأراضي الفلسطيينة وليس هناك ما يمنعها أو يستأصل هذا الحق منها [2].

وفي السياق نفسه أجرت الباحثة مقابلة مع الأستاذ المحامي موسى أبو دهيم مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" وسئل حول مدى جدية آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ المعمول بها فلسطينيّا فأوح لنا بأنّ اختصاص الهيئة ينحصر داخل فلسطين بالضفة والقطاع فقط، وذلك في المسائل الّتي تتعلّق بحقوق الإنسان وبأنّ الهيئة ليست صاحبة اختصاص في مسائل الانتهاكات الإسرائيلية إلّا أن لها دورا استشاريّا، وتتابع عددا من المسائل الّتي تتعلّق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ من قبل الاحتلال الإسرائيلي ذات الطابع العامّ والتي تكون محل جدل الرأي العامّ الفلسطينيّ والعالميّ. ومن أمثال هذه القضايا قضية المحامي الأسير المحرر محمد علان وتمّ متابعتها بشكل فوريّ من بدايتها حتى طورها الأخير إلى حين خروج الأسير المضرب عن الطعام من داخل السجون، وأضاف الأستاذ أبو دهيم على أن الهيئة تقوم بتدريب أفراد من جميع شرائح المجتمع المدنيّ الفلسطينيّ على آليّات رصد وتوثيق الانتهاكات الّتي يتعرض لها المواطن بصفته إنسانا ذا حق لصيق به لا يمكن نزعه من أي كان، كما أكد على دور الهيئة وطواقمها بأعداد التقارير بأنواعها القانونيّة والخاصّة والدورية، والتي يمكن للجهات الرسمية والمؤسسات الحقوقية، كمؤسسة الحق

---

[1]. أنظر المادة 82 من البروتكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف 1977" **تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع في أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.**"

[2]. مقابلة مع المحامي حسين عليان، مدير دائرة الرصد والتوثيق، مؤسسة الحق2016/3/28 الساعة 12 مساءا.

ومؤسسة الضمير أن تأخذها قاعدة ودليلا لإجراء المساءلة القانونيّة للمخالفين. وأضاف الأستاذ أبو دهيم بأنّ الهيئة تتابع مدى مراعات القوانين الفلسطينيّة للحقوق والضمانات الواردة في الاتّفاقيّات والأعراف الدوليّة، ولا سيّما تلك الاتّفاقيّات الّتي انضمت لها فلسطين في العام 2014 وبما أن الهيئة تعمل مستشارا قانونيّا ذا صفة معنويّة وتقدم التوصيات والاستشارات للحكومة الفلسطينيّة لتأصيل هذه الاتّفاقيّات والأعراف ودمجها في قوانينها الوطنيّة أو في القرارات بقانون مبدئيّا لحين انعقاد المجلس التشريعي وانتهاء أزمة ألانقسام الفلسطينيّ الفلسطينيّ.

ونهاية القول أكد السيد أبو دهيم على أن العاملين المؤهلين الّذين تخرجوا من بين أكنفة الهيئة قد عقدوا عددا من الدورات والورش وحلقات العصف الذهني لطلاب الجامعات والمدارس حول تأصيل قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، بالأضافة للحلقات الإذاعيّة والتفزيونيّة، سواء أكان بالقنوات المحلية أم العالميّة، إمّا لنشر التوعية بين أوساط المجتمع وإمّا لنشر الانتهاكات الإسرائيليّة ذات الطابع العام؛ لتحريك الرأي العالميّ إبانها قبيل اتخاذ المقتضى القانونيّ أمام القضاء الدوليّ[1].

ونتيجة للمقابلات آنفة الذكر استشفت الباحثة مدى الدور الّذي تقوم به المؤسسات الحقوقية الفلسطينيّة ونخص بالذكر مؤسسة الحق وخاصّة في عملية النشر والتثقيف وتقديم المشورة للجهات موضع القرار، كما يُثمَّن دور هذه المؤسسات في عملية المساءلة والملاحقة القانونيّة على المستوى العالميّ، والتي بها تجذَّر بصمات الحق، إلّا أن الباحثة ترى ضرورة الإهتمام بالجانب التنفيذي الفعلي لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأرض الفلسطينيّة من خلال الضغط المتواصل على ذوي القرار لتعديل القوانين الجنائيّة الفلسطينيّة لإدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ فيها ووضع الجزاء والعقاب لكلّ مخالف لفحواها ، وذلك حتى يتمكن القضاء الفلسطينيّ من اتخاذ القرارات المتلاصقة مع الأعراف والقوانين الدوليّة والتي لا يمكنها أن تتحقق من دون منظومة قانونيّة جديدة استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ".

---

[1]. مقابلة مع المحامي موسى أبو دهيم،مدير برنامج الضفة الغربية والقطاع في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان"ديوان المظالم" 2016/3/28 الساعة 11 ظهرا.

الخاتمة والتوصيات:

سعت الباحثة في هذه الدراسة بحث موضوع آليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ وتنفيذها وطنيا، وجعلت من الحالة الفلسطينيّة ركيزة وأساسا للدراسة.

وبما أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ أحد الجوانب الهامّة لهذه الدراسة، كان لا بدّ من تسليط الضوء على القانون الأخير في الفصل الأوّل من هذه الدراسة، واعطائه حيزا فيها لبيان ماهيّته، من حيث التعريف والخصائص والمصادر ونطاق تطبيقه وتميزه عن غيره من القوانين المشابهة، كما عرض في هذا الفصل عدد من آراء فقهية متباينة لفقهاء القانون الدوليّ، وأساتذته، كلّ حسب رؤيته، وخاصّة فيما يتعلّق بمفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ. وقد بينت هذه التعريفات في مجملها أن القانون الدوليّ الإنسانيّ قانون يتعلّق بالنزاعات المسلّحة، ذات الطابع الدوليّ، وذات الطابع غير الدوليّ أيضاً، وهو يستهدف حماية الفئات غير المشتركة في القتال، أو الّذين أصبحوا عاجزين عن القتال، كالجرحى والأسرى.

وفي الفصل الثاني؛ بحثنا في سبل وآليّات تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأراضي الفلسطينيّة، ومن خلاله استنتجت الباحثة بأن هنالك توجهاً لا يستهان به حول تطبيق القانون موضوع الدراسة على الأرض الفلسطينيّة، نظيراً للسنوات السابقة وبرأي الباحثة أن إعلان الدولة (194) وحصولها على عضو مراقب في الأمم المتّحدة له دور في زيادة الشعور بإلزامية وجود سبل لتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأراضي الفلسطينة، لا سيّما في ظل الاحتلال الإسرائيليّ والانتهاكات المتزايدة والحروب الأخيرة على قطاع غزة، وذلك من خلال الانضمام إلى سلسلة من المعاهدات ذات الطابع الدوليّ، وما يهمنا هو المصادقة على اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتكوليها الإضافيّين الّتي أسقطت الحجّة الإسرائيليّة بعدم انطباق هذه الاتّفاقيّات على الأراضي الفلسطينيّة، وخاصّة الرابعة منها، كما رأت الباحثة أن التوقيع على هذه الاتّفاقيّات يشكلّ حقّا والتزاما في آن واحد.

ومن نتائج الدراسة أن هناك ادراكا من الحكومة الفلسطينة، ممثلة برئيسها بضرورة وجود آليّات تشريعيّة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، من خلال إصدرار مراسيم رئاسيّة وقرار بقانون

ذات صلة بهذا الشأن، منها المرسوم الرئاسيّ رقم 15 لسنة 2003 الخاصّ بإنشاء اللجنة الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، ومنها المرسوم الرئاسيّ رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنيّة الفلسطينيّة، وهذا المرسوم ألغى كلّ ما يتعارض معه في المرسوم السابق، كما أصدر رئيس السلطة الفسطينية القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن استعمال شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء وحمايتها، ووضع الجزاء والعقاب على كلّ منتهك مخالف له، وهذا كله في ظلّ غياب المجلس التشريعي صاحب الولاية الأصيلة في تشريع القوانين، إلّا أنّنا نرى أنه لا يوجد آليّة تنفيذية حقيقيّة حتّى الآن لمثل هذه المراسيم والقرارت بقانون ذات الصلة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، بالاضافة إلى شحّ التطبيقات القضائيّة في هذا المجال.

وبناء على هذه الدراسة وإجراء الباحثة عددا من المحاورات مع مستشارين قانونيّن لدى الاجهزة الأمنية الفلسطينيّة؛ تبيّن أن مهامهم المتعلقة بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ شحيحة جدا ونادرة وأبدى الغالبية استهجانهم، وعدم قدرتهم على الإجابة عن أسئلة الباحثة حول الآليّات الّتي يتبعوها بوصفهم مستشارين قانونيّين في نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ومن نتائج الدراسة، أيضًا، أن هناك مساعٍ من جهات حكومية، وأخرى غير حكومية، في الأراضي الفلسطينة تسعى بشكل دؤوب إلى نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في داخل الوسط الفلسطينيّ المدنيّ والعسكريّ.

وخلاصة ما توصلنا اليه نتيجة هذه الدراسة، جملة من التوصيات سنتطرق لها تعداداً آملين بتطبيقها والأخذ بها إن أمكن:

- ضرورة إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في القوانين الفلسطينيّة، ومراجعة التشريعات الجزائية وتنقيحا، ووضع العقوبات المناسبة لأيّ فعل، أو امتناع يشكلّ اعتداء وانتهاكا لحرمة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- توصي الباحثة الحكومة الفلسطينيّة إلى ضرورة تشكيل طواقم وكوادر تشرف على إنفاذ الاتّفاقيّات الدوليّة، والدعوة إلى نشرها في الوقائع الفلسطينيّة، حتى لا يعتدّ بالجهل بها،

وأعداد نقارير بسبل سيرها، والألتزام بتزويد المؤسّسات الدوليّة المختصّة بالوثائق المناسبة لتشجيع المساعدة المتبادلة، بفضل تبادل المعلومات.

- كما وتوصي الباحثة الحكومة الفلسطينية وصاحب القرار الفلسطيني بضرورة تخصيص جزء من الميزانيّة العامّة لدعم الجهات الناشرة والمنفّذة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وخاصّة غير الحكوميّة منها.
- تكثيف عمليات نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين المدنيّين، ودمجه في برامج تدريب قوى الأمن الفلسطينيّ ورصد الإنتهاكات الإسرائلية حتى يتم الأخذ بها في المحاكم الدولية والوطنية عند البدء بعمليات المسائلة الجنائية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساي في الاراضي الفلسطينية.
- دعم الدراسات على المستوى الوطنيّ لتعيين الثغرات الّتي يتعيّن سدها في مجال تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتدابير الّتي يمكن أخذها وفقا للواقع الفلسطينيّ.
- ضرورة إعداد مستشارين قانونيّن ذوي خبرة وكفاية؛ ليكونوا على قدر من المسؤولية والإدراك عند تقديمهم استشارات قانونيّة للجهات ذات العلاقة.
- ضرورة تعميق معارف السلطات القضائيّة وقدراتها في مجال تطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

- اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 اغسطس 1949
- اتفاقية لاهاي التاسعة عام 1907 .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمعتمدة بتاريخ 22 ايار – مايو 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني – يناير 1980 .
- البروتكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف 1977 .
- البروتكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات لسنة 1977 لاتفاقية جنيف.
- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1868 المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة العدد 34، تشرين الثاني نوفمبر –كانون الأول ديسيمبر 1993.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/ يوليو 1998.
- القانون الثوري الفلسطيني ساري المفعول 1979.
- قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016 بشأن انشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2003 بشأن انشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.
- القرار بقانون رقم(15) لسنة 2015.
- منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، " المقتفي" نقض جنائي رام الله رقم 2010/116، جلسة 2012/6/24. تاريخ الزيارة 2016/1/5.
- منشورات منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني "المقتفي"، حكم محكمة صلح جزاء جنين، رقم 2014/885 ، والصادر بتاريخ 2015/1/11.

- منشورات منظومة القضاء الفلسطيني "منشورات المقتفي"، استئناف رام الله (الدائرة الحقوقية) رقم 2009/90، جلسة 2009/3/4.
- مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة 2005، حكم محكمة التمييز الاردنية، الدائرة الحقوقية رقم (2003/3965)، والصادر بتاريخ 2004/2/29، وكذلك حكمها الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (2003/4309) والصادر بتاريخ 2004/4/22.

ثالثاً: المراجع القانونية

- أبو الخير عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد أبو الوفا أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2006.
- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بو غزاله، **محاضرات في القانون الدولي العام**، القاهره، 1998.
- الأمام مسلم بن حجاج النيسابورى، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، ج 3.
- برشور، **وحدة القانون الدولي الإنساني**، صادر جمعية الهلال اللاحمر الفلسطيني 2011
- بروشور عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، **عطاء لا ينضب**، 2012
- بروشور.**الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للقوانين الدولية**،صادرة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 2012.
- جوني بفنر، **آليات ونهج مختلف لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحمآية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، ينيو \ حزيران 2009.
- سعيد سالم جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ، 2003.
- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانن النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1976.

- عبد الكريم علون، **الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة**، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، 1997.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني " مصادره، مبادئه أاهم أحكامه** " دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر.
- عمر محمود المخزومي، **القانون الدلي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط1، 2008 .
- غسان مدحت خير الدين، **القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي** "، دار الرآية للنشر والتوزيع ط1، 2013 .
- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الشرق الأوسط سنة2010/2009.
- فضيل طلافحة. جامعة الإسراء–الأردن. **بحث بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني**. المؤتمر الدولي، اكتوبر 2010.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي حول القانون الدولي الانساني، الجامعة الاسلامية، غزة، ديسمبر 2015.
- المجلة الدولية للصليب الاحمر _جون ماري ولويز دوز والتر، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، طبع في مصر، برنت رايت للدعاية والاعلام،2007.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، **أخبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 2–كانون ثاني 2004.
- محمد العسيلي، **دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدلية للصليب الأحمر.السنة السابعه العدد35.كانون الثاني / يناير_شباط/ فيراير 1994.
- محمد الفرا. بحث بعنوان ا**القانون الدولي الإنساني في الاسلام، سنة 2007.**
- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، ط 5، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

- محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية** – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، ج2، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمد فهاد الشلالدة –**القانون الدولي الإنساني**–الصفحة 5–مكتبة دار الفكر سنة 2005
- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام**، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، الاردن.
- محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الإنساني**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 14_16 نوفمبر 1999.بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف.
- مركز الحق التطبيقي للقانون الدولي-مؤسسة الحق **اليات التوثيق المرئي لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني "، سلسة دورات تدريبية**، -رام الله،2014.
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، ***المعاهدات الدولية والقانون الوطني***، رام الله، فلسطين، كانون أول 2104.
- ***مسابقة القانون الدولي الإنساني***، الصليب الأحمر، دنيا الوطن–رام الله–تاريخ النشر 29–11–2015.
- مصلح حسن عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار راكان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1 سنة 2013.
- مقال عبد الحكيم وادي، نطاق **تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**،2012
- **ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب / اغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها**، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اغسطس / اب 2005، ط 2، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.
- منشورات مركز جيل للبحث العلمي، **التربية على القانون الدولي الإنساني**، ملخص المؤتمر الدولي الرابع–الجزائر، ص22، 2014.

- المؤتمر الدولي الرابع–الجزائر19–2014/8/20 حول **التربية على القانون الدولي الإنساني** –النظم من قبل قسم حقوق الإنسان –مركز جيل البحث العلمي –تحت رعآية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية.
- المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)** الجزء3 منشورات المجلس الحقوقية –بدون سنة نشر.
- مؤتمر القانون الدولي الإنساني–جامعة النجاح–نابلس–المعهد الكوري لتكنولوجيا المعلومات–ديسمبر2009.
- موفق سمور المحاميد، **القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني** عام **1952 وتعديلاته**، مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت)، الكويت، المجلد 35، العدد الرابع، 2011.
- نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع. الاردن،2001.
- نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسة تقارير قانونية (32)، 2003.
- اليونيسيف، **تقرير وضع الأطفال في العالم**،2002.

رابعاً: المقابلات:

- مقابلة مع المحامي حسين عليان، مدير دائرة الرصد والتوثيق، مؤسسة الحق 2016/3/28.
- مقابلة مع الاستاذ اسلام عبد الله. محاضر في جامعة الإستقلال.2016/3/18.
- مقابلة مع الدكتور ناصيف معلم. رئيس إدارة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية. مقابلة شفوية، رام الله، بتاريخ 2016/1/20.
- مقابلة مع المحامي موسى أبو دهيم، مدير برنامج الضفة الغربية والقطاع في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان"**ديوان المظالم**" 2016/3/28.

خامساً: المواقع الالكترونية :

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **محاضرات في الإعلام الإنساني**، وكالة فلسطين اليوم الإخبارية. تاريخ النشر 28 إذار / سبتمبر 2011 موقع الكتروني:. **http://www.elyomnews.com**

- الموقع الرسمي للدفاع المدني الفلسطيني ، **محاضرة بعنوان ماهية القانون الدولي الانساني** http://pcd.ps/new/?q=arabic.
- وكالة معا الإخبارية. محاضرة بعنوان **قانون الحرب وقواعد القانون الدولي الانساني**. http://it.maannews.net/.
- محاضرات بعنوان **تعليم حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ**، مركز الميزان لحقوق الإنسان بالشراكة مع وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين"الأونروا" أكتوبر 2012 موقع الكتروني http://www.mezan.org/ .

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ***الحرب والقانون***، صفحة الكترونية https://www.icrc.org/ar/war-and-law

- لمياء ابو المكي وادريس عرعاري، **مراحل *ابرام المعاهدة الدولية***، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، 2013، الرابط الالكتروني http://master2013agdal.forumaroc.net/t2-topic تاريخ الزيارة 2016/3/5

- مركز انباء الامم المتحدة " **الإنضمام الفلسطيني للمعاهدات الدولية** " الموقع http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21039#.VtsfVfkrLIU.

- احسان عادل، **نتائج ابعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف.** ، موقع الكتروني http ttp://www.euromedmonitor.org/ar/article/513 82

- للاطلاع على مسودة الدستور الثالثة، انظر برنامج دراسات التنمية (جامعة بير زيت) على الرابط التالي: http://sites.birzeit.edu/cds/cds/NEW/arabic/constitution/constitution_3ed_drafthtmlK

- وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، ***"ملخص الانتهاكات الاسرائيلية"*** الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية. http://www.mohe.ps/

- محمد السيد حسن داود، ***مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الانساني***، موقع الكتروني http://www.uob.edu.bh/uob files/93/vol9-18no3.pdf

الملاحق

مرسوم رقم (2) لسنة 2016م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعطفاً على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية،
وبناءً على توصية اللجنة الوطنية العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية،
وانطلاقاً من إيماننا الراسخ بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق لضمان توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، خاصة المدنيين، ولحماية الأعيان المدنية، من خلال حظر أو تقييد استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي تتنافى مع مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك حفاظاً على الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.
2. يكون المقر الرئيسي والدائم للجنة في مدينة القدس، ولها إنشاء مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة.

مادة (2)

1. تكون اللجنة الوطنية مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن الجهات الآتية:
   أ. الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة.
   ج. مجلس القضاء الأعلى.
   د. وزارة العدل.

ه. وزارة الداخلية.
و. وزارة التربية والتعليم العالي.
ز. وزارة الصحة.
ح. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
ط. هيئة التوجيه السياسي والوطني.
ي. اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
ك. اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
ل. المديرية العامة للدفاع المدني.
م. هيئة القضاء العسكري.
ن. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
س. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

2. تتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية بناء على تنسيب من الجهة التي يمثلها، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعين عضو آخر بدلاً منه بناءً على تنسيب من الجهة التي يمثلها.
3. يشترط في أعضاء اللجنة العلم والمعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
4. للجنة الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين أو المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص إلى اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت، واقتراح ضم أعضاء جدد للجنة إن اقتضت الحاجة، على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة من الخبراء (5) أشخاص، وأن يتم اعتماد عضويتهم بالتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة.
5. تنظم آلية عمل اللجنة واختصاصاتهم بموجب نظام داخلي يصدر عن اللجنة.

مادة (3)

تعمل اللجنة على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان احترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الآتية:

1. نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
2. تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا لشعبنا ودفاعاً عن حقوقه.
3. رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
4. مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.
5. التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

6. تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.
7. العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الكرستالة/ البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
8. رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

مادة (4)

تتعاون اللجنة الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق غاياتها وأهدافها.

مادة (5)

للجنة صلاحية تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للجنة الوطنية من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للجنة غير المشروطة.

مادة (7)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م
بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2006م، بشأن اعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الشارة: إحدى الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية، وهي شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر وشارة البلورة الحمراء.

الشارة المميزة: الشارة المخصصة لإثبات هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأماكنها ومعداتها وتجهيزاتها وأفرادها.

الجمعية الوطنية: هيئة مخولة رسمياً من قبل الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعية، وتستند في عملها إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستخدم إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دولياً، وهي في فلسطين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

مادة (2)
المرجع الاستدلالي

تعتبر أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في (12) آب لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية

بما في ذلك الملحق الأول للبرتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد وتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وايضاً نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء وتعديلاته اللاحقة مرجعاً للاستدلال لتوافقها مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء على قاعدة بيضاء.
2. حماية تسمية الصليب الأحمر وتسمية الهلال الأحمر.
3. حماية الشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي على النحو المبين في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
4. حماية المباني والمنشآت والمعدات والأجهزة التي تستخدم الشارة أو التسمية الواردة في الفقرات السابقة لتمييزها.
5. فرض احترام الشارة لتسهيل مهام الطواقم الطبية بكافة أنواعها والوصول إلى الأماكن بالسرعة الممكنة ودون إعاقة.
6. حماية الضحايا.
7. توفير الأمان للطواقم الطبية.
8. الارتقاء بمستوى المهام الطبية.
9. توفير الحماية لمراكز إيواء الضحايا.

مادة (4)

الشارة في فلسطين

يكون شكل الشارة المعمول بها في فلسطين عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلى يمين الناظر إليه وإلى يسار حامل الشارة.

مادة (5)

استعمال الشارة ونطاق الحماية

1. تستعمل الشارة في زمن الحرب للحماية أو الوقاية من قبل:
   أ. الخدمات الطبية العسكرية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
   ج. الوحدات الطبية المدنية المرخص لها قانوناً.
   د. أفراد الطواقم الطبية المرخصين.
   ه. أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المأذون لهم بتقديم خدماتهم الإنسانية من قبل الوزارة من خلال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
   و. الخدمات الطبية والإنسانية التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة.

2. تستعمل الشارة في زمن السلم للدلالة أو التمييز من قبل:
   أ. الخدمات الطبية العسكرية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
   ج. سيارات الإسعاف التابعة لجهات أخرى، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وأن تكون مرخصة وخدماتها مجانية.

مادة (6)
الرقابة والترخيص

1. تقوم الوزارة ووزارة الصحة ووزارة النقل والمواصلات المواصلات بالرجوع إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والتنسيق معها بخصوص كيفية استعمال الشارة وحمايتها باعتبارها جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين.
2. تتخذ الوزارة التدابير اللازمة لتفادي سوء استعمال الشارة من قبل الأشخاص المعنوية والطبيعية، بما فيها استخدام أفراد القوات المسلحة وموظفي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمواطنين عموماً بإصدار المخالفات والإحالة إلى المحكمة.
3. تصدر وزارة النقل والمواصلات تراخيص المركبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
4. تمنح الوزارة إذن استعمال الشارة للحماية بعد موافقة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
5. رفض تسجيل أي شركة أو علامة تجارية تحمل أي من الشارات الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (7)
سوء استعمال الشارة

1. يحظر على غير المشمولين بأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون استخدام الشارة أو اي علامة تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام.
2. يحظر وضع الشارة على الأماكن غير المرخص لها بذلك، بما يشمل المحلات ووسائل النقل والإعلانات والملصقات وأدوات الدعاية الأخرى.
3. يحظر تسمية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء، على غير المخول لهم بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مادة (8)
العقوبات وقت الحرب

دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة:
1. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من استعمل عمداً في وقت الحرب وبدون وجه حق شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر أو شارة البلورة الحمراء أو أية علامة أو شارة مميزة أخرى أو مقلدة لها، من شأنها خلق الالتباس لدى الغير.

2. يعاقب بالسجن المؤبد كل من اقترف أو أمر باقتراف الأعمال في الفقرة (1) من هذه المادة، بهدف الغدر للتسبب بوفاة الخصم أو إلحاق أضرار جسيمة بسلامته البدنية أو الصحية، ويقصد بالغدر لهذه الغاية استعمال وسائل الغش والتدليس بهدف الخداع لحث الخصم وتحفيزه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مادة (9)
العقوبات وقت السلم

دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة:

1. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أساء استخدام الشارة وقت السلم، ودون وجه حق.
2. يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الوفاة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو الصحية أو ساعد في تنفيذ جريمة أخرى.

مادة (10)
المصادرة والإتلاف

للمحكمة أن تقضي بمصادرة المضبوطات المتحصلة نتيجة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون، وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف.

مادة (11)
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (14)
النشر والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/07 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استنادا للصلاحيات والمسؤوليات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولية السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995. وانطلاقاً من إيماننا بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق الخلاق لما فيه خدمة للإنسانية وحماية لضحايا المنازعات المسلحة من مدنيين وممتلكات، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يتم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني كشخصية اعتبارية مستقلة، على أن تكون مدينة رام الله مقرها المؤقت.

مادة (2)

أ) يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتتألف عضويتها على النحو التالي: 1-الدكتور فتحي عرفات – الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. 2-ممثلاً عن وزارة العدل. 3-ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم العالي. 4-ممثلاً عن وزارة الداخلية. 5-ممثلاً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. 6-ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس الوطني. 7-ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي. 8-ممثلاً عن نقابة محامي فلسطين. 9-ناصر جرير القدوة. 10-نافع محمد حسن. 11-جابي أنضوني برامكي. 12-رزق حسين شقير مراعبة. 13-الدكتور أحمد الشيبي. 14-ناصر إبراهيم الريس. 15-أسمي حنا سالم خضر. 16-شيرين نصري أو عاقلة. 17-لبنى محمود أو حماد. 18-أحمد محمد الصياد. 19-أرشمندريت عطا الله حنا. 20-راجي الصوراني. 21-غسان علي أمين أبو حجلة. 22-ألبرت أرسين أغازريان. 23-جهاد إسماعيل قرة شولي.

ب) تكون عضوية الأعضاء الممثلين بصفاتهم الشخصية لمدة أربع سنوات.

مادة (3)

للجنة صلاحيات تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (4)

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية: 1-نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به. 2-إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد. 3-تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة. 4-رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني. 5-تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني. 6-رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض. 7-تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

مادة (5)

يكون للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساهمات والمنح والهبات والوقفيات غير المشروطة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

مادة (6)

تضطلع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمهام أمانة هذه اللجنة.

مادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي واللوائح المنظمة لعملها.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2003/9/5م ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Mechanisms for Implementing Humanitarian International Law Palestine Case

By

Majd Noman abdo abdallah

Supervised

Dr .Basel Mansour

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of public law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2016

The Mechanisms for Implementing Humanitarian International Law
Palestine Case

By
Majd Noman abdo abdallah
Supervised
Dr .Basel Mansour

Abstract

The world suffered in its successive periods from disputes and fights that exhausted the shoulders and powers of mankind. Due to what the world had witnessed from the explosion of the tyrants savagery and tyranny, which led the predecessors and successors to disappear in the pit. And the brutality that eradicated humans and their rights which religions had embraced before any tradition or law that human beings had placed or created.

And because the people has been and still are eager to the stability of secureness and peace and the spreading of affection between one another، and as a result of the national wakening that calls to revolt violence and focus on wisdom to resolve conflicts or at least solving it with the least amount of loss in souls and properties، this led us to taking interest in this type of study which primarily focuses on the international human law and its methods of application nationally with focus on a special case that is Palestine. Based on that، we have divided this study into two sequenced chapters and cited in each chapter three subjects. The first looks into the definition of human international law and its historical development.

As for the second one، it's concerned with the properties of the human international law and its recourses, both customary and institutional, which

leads us to the final subject in this chapter in which we carefully go through the range of applying the Human International Law and what specializes it from other similar laws such as Human Rights Law and the International Criminal Law, As the aim that the researched strives for in this paper takes shape around knowing the methods of applying the International Human Law nationally, thus it was necessary to discuss, in the first subtitle، joining international treaties and harmonizing it with national legislations.

As for the second subtitle, it was necessary to highlight the need to commit in issuing national legislations that deepen the application of the Human International Law and respect its rules and deem the violating it as well as strengthening the judge's national rule and awarding him universal jurisdiction to impose the proper penalties for any breaking of this national constitution as the protector of the human soul, and due to the fact that the concepts of the Human International Law and generalizing it is a humble contribution to remind that man was created to live and this earth has what's worth living for and if man was asked to survive then he must start contributing by providing it to others. This led us to shine the light on publishing the Human International Law in third and last subtitle of this study, all of this with focus on the Palestinian case as a live example on it.

The conclusion that the researcher has reached in this study, which relayed on the analytical descriptive method, is that the Human International Law is one of the most important laws that the country must commit to its principles and publish, although even if there truly is an

active initiative in the Palestinian court for the application and publication of such laws, it remains rare and scarce and needs more effort for these principles to become part of the legal system in for the Palestinian State, and national judiciary would be able to access it as required

.

a